التأمين ضد الأخطار التكنولوجية

دكتور محمد شكري سرور
أستاذ القانون المدني
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

١٩٨٧

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ شارع جواد حسني - القاهرة
ص.ب ١٣٠ ت ٧٦٠٥٢٣ - ٧٥٠١٦٧

التأمين ضد الأخطار التكنولوجية

دكتور محمد شكري سرور
أستاذ القانون المدني
بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

١٩٨٧

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ شارع جواد حسني ـ القاهرة
ص.ب ١٣٠ ت ٣٦٠٥٢٣ ـ ٧٥٠١٦٧ ـ ٧٥٠١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعيش البشرية فى الوقت الحاضر ما يعرف بعصر التكنولوجيا . تلك حقيقة لا شك فيها . فالتقدم العلمى والفنى يكشف فى كل يوم عن أساليب صناعية جديدة ، ومنتجات صناعية جديدة . وأصبح تقسيم العالم اليوم الى دول متقدمة ، وأخرى متخلفة ، أو ما تسمى أحيانا ـ وعلى سبيل المجاملة ـ بالدولة النامية ، يعتمد ـ بالدرجة الأولى ـ على مستوى التقدم التكنولوجى الذى بلغته هذه الدول . فالتكنولوجيا هى ـ باختصار ـ سمة الدول « الرائدة »(١) ذات الاقتصاديات « العملاقة »(٢) . حتى أن الدراسات التى أعدت حول أسباب النمو الاقتصادى لبلد ، عملاق اقتصاديا ، كالولايات المتحدة الأمريكية ، قد أظهرت أن التقدم العلمى والفنى ، يمثل ثلث عوامل هذا النمو(٣) .

بل ان التكنولوجيا ـ فضلا عن وقوفها وراء الأساليب الجديدة للانتاج ، والمنتجات الجديدة ـ أصبحت هى نفسها اليوم منتجا يباع ويشترى ، ويمثل جانبا هاما من التجارة الخارجية للبلدان المتقدمة ، تتزايد أهميته يوما بعد يوم . فالعالم الآن يعرف ما يقال له عقد الـ Know-how (٤) أو الـ Savoire-faire ، أى « المعرفة الفنية » . وهو ـ فى تعريفه

---

(١) (٢) انظر :

Bubout (H) : L'assurance des risque technologiques. Thése Paris 1977 p. 6

(٣) اشار لذلك ، ديبو الموضع السابق ، نقلا عن DENISON (E فى مؤلفه بعنوان : « مصادر النماء الاقتصادى فى الولايات المتحدة » ، طبعة ١٩٦٢ ؛

(٤) راجع فى هذا العقد :

DEMIN (P) : Le contrat de know-how. Bruxelles 1968 ; MAGNIN (F) : Know-how et propriété industrielle. Paris 1974.

المبسط (٥) — اتفـاق ، يلتزم بموجبه شخص طبيعى أو اعتبارى ، بأن يمكن المتعاقد الآخر من الانتفاع ، خلال مدة معينة ، ومقابل مبلغ معين ، ببعض الأسرار الفنية التى يملكها(٦) .

لكن ما تقدم لا ينفى أن للتقدم التكنولوجى مخاطره الجسيمة ، التى كثيرا ما تترك انطباعا سيئا لدى الشعوب ، بالنظر الى الأضرار الهائلة التى يمكن أن تنجم عنه . فليس ببعيد مثلا ما أبداه الرأى العام فى مصر من انزعاج ، حين اتجـه التفكير يومـا ، الى السمـاح لبعض الدول بتخزين نفاياتها الذرية فى صحرائنا . كذلك ظل الجدل يثور من وقت لآخر حول ما يتعلق بمشروع انشاء مفاعلات نووية غرب الاسكنـدرية . وحين وقع حادث المفـاعل النووى فى تشيرنوبيل ، بالقرب من مدينة كييف فى جمهورية أوكرانيا السوفيتية ، فى ٢٦ أبريل من هذا العام ، أثار وقوعه الهلع والرعب فى نفوس العالم أجمـع ، ومنه نحن المصريون . وأصبحت أقدار الشعوب كما لو كانت معلقة على اتجـاه الرياح التى تدفع السحب الملوثة الناشئة عنه . ولم يمض على هذا الحادث كبير وقت ، حتى فزع أولياء أمور طلاب جامعة القاهرة ، لدى سماع نبأ الحادث المؤسف الذى وقع بالقرب من مقار لجان أعمال امتحانات أبنائهم ، واحتمالات تسرب اشعاعى ناتج عنه . وما صـاحب اعلان هـذا الحادث من تكهنات ، وتقـديرات ، للآثار المحتملة ، المنظورة وغـير المنظورة .... الخ هـذه الأمثلة(٧) .

---

(٥) راجع فى الصور التى يمكن أن تأخذها عقود نقل التكنولوجيا ، التى تجد محلها فى هذه المعرفة الفنية : د. سميحة القليوبى : الالتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا . محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع ، ضمن موسمها الثقافى لعام ١٩٨٦م ، منسوخة على الآلة الكاتبة ، ص٢١ وما بعدها .

(٦) أو — وفقا لتعبير ديمان فى مؤلفه سابق الاشارة :

(Certaines formules et procédés secrets".

(٧) وقد عقدت بجامعة القاهرة فى ٢٤ نوفمبر من العام المـاضى ، ندوة دولية حول الوقاية من بعض مخاطر التطور التكنولوجى ، وهو خطر الاشعاع (أو التلوث الاشعاعى) ، نظمتها كلية العلوم والجمعية الملكية البريطانية . ومن بين ما أوصت به هذه الندوة ، ضرورة اعداد الدراسات اللازمة لتطوير لوائح القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالاشعاعات ، لمسايرة التطورات الحديثة فى كافة المجالات .

انظر : جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٥ ، ص٨ .

كذلك ترتب على حادث تشير نوبيل سابق الاشارة ، تجميد المشروعات النووية التى كان مزمعا تنفيذها غرب الاسكندرية .

لكن هـذه المخاطر ، على ضخامتها ، ما كانت لتثنى ، وما أثنت ، الدول الطموحة ، عن المضى قدما فى طريق التقدم التكنولوجى • وبات التحدى المطروح، هو التغلب على مخاطر التكنولوجيا ، بتكنولوجيا أى تقدم علمى أكثر تطورا • فاذا ما كان ذلك ، أصبح التساؤل واردا حول ما اذا كان يتصور أن يكون **للتامين** مكان فى هذا التحدى ؟

ان التأمين ــ خاصة بأنظمته التقليدية المعروفة ــ قـد يبدو ، للوهلة الأولى ، وسيلة عاجزة عن مواجهة هذه المخاطر الحديثة ، فادحة الآثار أو النتائج • لكن مثل هذه النظرة تكون قاصرة فى الحقيقة • فالتأمين ــ خاصة اذا ما تطورت أنظمته « وأحسن استخدامه »(٨) ، يمكن أن يلعب دورا هاما فى هذا الشأن • صحيح أنه لن يلغى هذه المخاطر ، لكنه بما يقدمه من ترضية مالية لا بأس بها عندما تقع الكارثة ، يمكن المشروعات الصناعية ، المصـدر الأساسى للمخاطر التكنولوجية ، من مواصلة نشاطها ريثما يتم اكتشاف أساليب علمية جديدة للحيلولة دون هذه الأخطار أو التقليل منها • وبذلك نفسه ، يكون التأمين عاملا هاما فى التشجيع على الابتكار والبحث العلمى(٩) •

لكن التأمين ضد هـذا النوع من الأخطار ، ليس ــ مع ذلك ــ مشكلة سهلة(١٠) • وقد يكون للمؤمنين الحق أن يأخذوه بمنتهى الحذر • فالأخطار التكنولوجية لا تستجيب للأسس الفنية للتأمين المتعارف عليهـا • ويصعب بشأنها وضع حساب دقيق لاحتمالاتها • هذا ــ وبالأخص ــ الى جانب فداحة الكوارث التى يمكن أن تنجم عنها • بما يجعل من المجازفة بتغطيها ، ان جـاز هذا التعبير(١١) ، **خطرا** على شركات التأمين ، قد لا تقلل منه أنظمة التأمين

---

(٨) DEBOUT P. 9.

(٩) وفى هذا المعنى يقول ديبو ، ان التأمين « يشجع على التقدم الفنى ، عندما يتكفل بنتائج المخاطر الناجمة عن هذا التقدم » • ص ٩ •

(١٠) بل انه يشكل فى نظر البعض ، نوعا من « التحـدى » الذى يواجهه المؤمنون ، من حيث ما يستدعيه ، منهم ، من ايجاد الحلول الجديدة • راجع :
MEYER (E) : La couverture des "grands risques. (Rapport). R.G.A.T. 1970. P. 252.

الاقترانى co-assurance أو أنظمة اعادة التــأمين ré-assurance الا بشكل متواضع جدا ، عندما لا تكون سوق التامين بالاتساع الكاف (١١) • بل انه ، حتى فيما يتعلق بالمستأمنين ، فان تغطية هذه الأخطار ، على أهميتها بالنسبة لهم ، انما تكلفهم عبئا ماليا ضخما قد يصعب عليهم تحمله •

وهكذا يغدو ضمان الأخطار التكنولوجية ، ضرورة ملحة ، ومشكلة صعبة فى آن احد (١٢) •

وقد بلغ من أهمية التغطية التأمينية لبعض مظاهر الخطر التكنولوجى وهو خطر تلوث البيئة ، ومن صعوبة ما تثيره هذه التغطية من مشاكل ، أن أنشأت الجمعية الدولية لقــانون التــأمين (الــ أيدا) (١٣) ، فى مؤتمرهــا العالمى الخامس (١٤) ، فريق عمل (١٥) ، خصيصا لموضوع « التلوث والتأمين » (١٦) ، أصبح ــ فى نهاية عام ١٩٨٥ يضم ٣٦ عضــوا ، يمثلون ٢٢ دولة • وقــد حرص ــ هذا الفريق ــ منذ نشأته وحتى الآن ، على عقد اجتماع سنوى ، لمناقشة البحوث المقدمة من أعضائه حول المشكلات القانونية المتعددة المتعلقة بهذا المجال ، وسبل معالجتها • وقد جمعت تقارير هذا الفريق ، حول تسع من

---

(١١) راجع ، مع ذلك ، تاكيد ميبيه ، السابق ، بأن تغطية الأخطار الكبيرة « لم تعد من قبيل المجازفة أو المخاطرة » ص ٢٧١ . ولعل فى قوله « لم تعد » اشارة الى التطورات التى دخلت على صناعة التأمين فى هذا المجال من الأخطار .

(١٢) وهو ما حدا بالبعض ، فى فرنسا ، الى المناداة بضرورة تدخل الدولة ، عند الاقتضاء ، لتسهيل تغطية هذه الأخطار . انظر : ديبو ، المرجع الســابق ، ص ١٠ حيث يقول :

"Les pouvoirs publics responsables de l'intérêt général, ne sauraient rester neutres en la matière, ils doivent, dans toute la mesure du possible, faciliter la couverture de ce risques, en élargissant le marché et en favorisant la recherche de nouvelles garanties ou de nouvelles techniques de garantie".

(١٣) Association Internationale du Droit des Assurances (AIDA).

(١٤) الذى عقد بمدريد فى أكتوبر ١٩٧٨ .

(١٥) Working Party.

(١٦) Pollution and Insurance

الموضوعات الهامة المتفرعة عن « المسئولية عن التلوث والتأمين منها »[١٧] ، فى كتيب[١٨] صدر ، بالانجليزية ، ضمن وثائق مؤتمر الـ **أيدا** الذى انعقد هذا العام (١٩٨٦) بمدينة بودابست بالمجر ، سيكون أحد مراجعنا الأساسية فى هذه الدراسة[١٩] .

وهكذا اخترنا أن يكون « التأمين ضد الأخطار التكنولوجية » — على صعوبة البحث فيه — موضوعا لبحثنا هذا ، لما نعتقد من أهميته وحيويته . وفيه نحاول القاء الضوء على جوانب هذا التطبيق الحديث من تطبيقات التأمين، تاركين الباب مفتوحا — بشأن ما يتعلق به من مشكلات متعددة الجوانب — أمام بحوث يستأهلها ، لا تهم المتخصصين فى القانون المدنى وحدهم . فمخاطر التكنولوجيا مشكلة من التشعب ، ما يجعلها تفرض نفسها ، حتى على غير شراح القانون الخاص ، بل وعلى غير رجال القانون .

خطـــة البحث :

وسوف نوزع الدراسة فى هذا الموضوع على بابين : نعالج فى أولهما . فكرة الأخطار التكنولوجية بوجه عام . فيما نكرس الثانى : لأنظمة ضمان هذه الأخطار .

---

(١٧) Pollution liability and insurance.

(١٨) بعنوان :

Working groups. AIDA studies in pollution liablity and insurance. Ed. by : PFENNIGSTORF (werner). Budapest 1986.

وسوف نشير اليه ، اختصارا ، من الآن فصاعدا بـ :

AIDA stud.

(١٩) واسجل هنا — بكل العرفان — أن الفضل فى حصولى على هذا الكتيب يرجع لأستاذى الدكتور/عبد الودود يحيى .

الباب الأول

فكرة الأخطار التكنولوچية بوجه عام

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا الباب على فصلين : نعرض فى أولهما للتعريف بالأخطار التكنولوجية ، وخصائصها القانونية ، لنكرس الثانى لمدى قابلية هذه الأخطار للتأمين .

الفصل الأول

التعريف بالأخطار التكنولوجية وخصائصها القانونية

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا الفصل على مبحثين ، على النحو التالى :

المبحث الأول

التعريف بالأخطار التكنولوجية

تمهيد وتقسيم :

١ ـ تجدر الاشارة ـ ابتداء ـ الى عدم سهولة وضع تعريف للأخطار التكنولوجية . فالتعبير نفسه حديث الاستعمال ، ويحتمل الفهم بمعان متعددة . وبالأخص ، قد لا يكون مفهومه فى اللغة الشائعة مطابقا لمفهومه فى اللغة الفنية ، أو بتعبير آخر فى لغة محترفى التأمين . لذلك نوزع الدراسة فى هذا المبحث على مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول

الأخطار التكنولوجية فى معناها الشائع

المقصود بلفظة Technologie لغة :

٢ ــ تعنى هذه اللفظة ، فى ترجمتها العربية ، « علم الفنون والحرف »(١) أو « علم الصناعة » • وقد عرفها دبيو ــ انطاقا من نظرته للتكنولوجيا بحسبانها وسيلة لتطوير الصناعة والنتيجة المترتبة على هذا التطوير فى نفس الوقت ــ بأنها « علم التقنيات أو البحث التطبيقى »(٢) (٣) •

وهكذا يكون المقصود بالأخطار التكنولوجية ، لغة ، الأخطار الناتجة من الأبحاث الصناعية المطبقة •

الخطر التكنولوجى والخطر الصناعى (مميزات الخطر التكنولوجى) :

٣ ــ لكن اتصال التكنولوجيا بالنشاط الصناعى ، لا يعنى أن مفهوم الخطر التكنولوجى هو نفس مفهوم الخطر الصناعى(٤) Le risque industrielle ، فالأخطار التكنولوجية ترتبط ، فى المفهوم الشائع ، بأوصاف ، تجعل منها مجرد طائفة خاصة فقط من الأخطار الصناعية • بما يعنى أن كل خطر تكنولوجى هو ــ فى هذا الفهم ــ خطر صناعى ولكن العكس غير صحيح(٥) •

---

(١) La science des Arts et Métiers.

(٢) "La recherche et la science des techniques ou encore la recherche appliquée". DUBOT P. 16.

(٣) وتعرفها د. سميحة القليوبى بأنها التطبيق العملى للأبحاث العلمية ، وهى وسيلة للحصول على افضل التطبيقات لهذه الأبحاث . المحاضرة سابقة الاشاره ص ١٨ .

(٤) راجع فى مفهوم الخطر الصناعى : DUBOUT P. 98 et s.

(٥) على أن اتساع مفهوم الخطر الصناعى عن مفهوم الخطر التكنولوجى لا ينفى ــ بالمقابلة ــ أن التكنولوجيا تستخدم أيضا فى مجالات أخرى غير المجال =

٤ — وأول ما يتصف به الخطر التكنولوجى ، فى المفهوم الشائع ، هو جدة (أو حداثة) nouveauté . هذا الخطر . هذه الحداثة توحى بها لفظة تكنولوجيا نفسها ، بحسبانها — لغة — هى البحث العلمى المطبق(٦) . كما يوحى بها أيضا ، ارتباط الأخطار التكنولوجية بالنشاط الصناعى . مادام أن التقدم الصناعى ، وامكان الصمود أمام المنافسة الأجنبية ، يتوقفان ، حتى فى الفهم الشائع ، على ضرورة التطوير أو الابتكار المتجدد من جانب المشروعات الصناعية . التطوير أو الابتكار الذى لا يقتصر على الانتاج الصناعى فى موضوعاته ، وانما يمتد أيضا الى وسائله .

من جهة أخرى ، فانه اذا ما كانت الأخطار الصناعية تبدو — بوجه عام — كأخطار جسيمة وهامة graves et importants ، فلن الفكرة العامة عن الأخطار التكنولوجية أنها — عادة — أخطار مفجعة أو « شبه مأساوية » quasi catastrophique (٧) ، حيث يرتبط ، فى الفهم العام ، حجم هذه الأخطار بحجم المشروعات الصناعية ودرجة التقدم التكنولوجى التى بلغتها . ومن ثم فان الأخطار التكنولوجية تنتمى ، فى هذا الفهم ، الى طائفة الأخطار الكبيرة(٨) Grands risques . وهذا الفهم واقعى الى حد كبير . فهناك ظاهرتان ملحوظتان الآن فى الدول المتقدمة صناعيا ، وهما : ظاهرة

=

الصناعى ، وان كانت — فى الحقيقة — تجد فى هذا الأخير مجالها الرئيسى . انظر فى هذا المعنى : د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ، ص١٩ . كما أن أغلب **مخاطرها** تكون أيضا فى هذا المجال ، حتى أن فكرة « الكوارث الكبيرة » ترتبط — عادة — فى ذهن الشراح بالنشاط الصناعى ، وهو ما يظهر — مثلا — من عنوان التقرير الذى قدمه بينيكس ، الى اللجنة الأوروبية للتأمين ، فى اجتماع جمعيتها العمومية بـ هلسنكى ، وهو :

"Grands sinistres et évolution industrielle". V. R.G.A.T. 1972 P. 427 et s.

(٦) وفى هذا المعنى ، يقول ديبو ص ٢٣ ، أنه اذا كانت التكنولوجيا هى « ثمرة البحث التطبيقى ، فان الخطر التكنولوجى يكون ، بالفرض ، خطرا جديدا » أى « خطرا مجهولا حتى لحظة اكتشافه أو انشائه بواسطة » هذا النوع من البحث.

(٧) DUBOUT P. 24.

(٨) راجع ، بوجه عام ، فى تعريف الأخطار الكبيرة ، وخصائصها الفنية :
MEYER (E) : article A.G.A.T. 1970 précité PP. 254 et 255.

ضخامة وحدة الانتاج ، الراجعه الى اتحاد مجموعة وحدات فى وحدة واحدة(٩) • وظاهره الميل الى التخصص ، الذى يؤدى الى اعتماد الوحدات الانتاجيه بعضها على البعض الاخر • هذا « التركز الاقتصادى يؤدى الى تكديس اخطار وقيم ماليه هامه »(١٠) ، قد يجعل من وقوع الكارثه فاجعه حقيقيه • كما ان من شأن توقف وحدة انتاج — فى ظل الانتاج المتخصص — « أن يحكم بالبطالة على الوحدات التى تقع اعلى او أسفل منها فى سلم الانتاج »(١١) •

والصفه الأولى (وهى صفة الحداثة) لها دخلها الكبير أيضا فى هذه الصفة الأخيرة • وتجعل من الأضرار الناشئة عن الأخطار التكنولوجية ، فى بعض الأحيان ، أضرارا « غير معروفة الحدود سلفا »(١٢) ، بل وتتعدى أحيانا حدود الدولة التى يوجد بها مصدر الخطر • فالمنتجات الحديثة تتميز ، بسعة الانتشار وضخامة عدد مستعمليها ، أى عدد المعرضين لضررها • كما أن الخطر الناشىء من استعمال أسلوب جديد فى الصناعة كالطاقة النووية مثلا ، لا يعرف ، بالطبع ، الحدود الجغرافية أو السياسية للدول •

حاصل القول اذن ، أن الخطر التكنولوجى يتميز ، فى الفهم العام ، بأنه خطر صناعى ، حديث ، فادح الآثار أو النتائج(١٣) •

---

(٩) فرجال الصناعة فى اوروبا — يشير ديبو ص ٢٣ — قد وجدوا من الضرورى ، بغية تحسين منتجاتهم وامكان مواجهة المنافسة الأمريكية واليابانية ، ان يتجمعوا ويشكلوا شركات (firmes) على مستوى دولى •

(١٠)
V. DUBOUT P. 24; et en même sens : MEYER précité P. 253.
وانظر فى هذه الظاهرة بوجه عام :
BEINEIX (R.) : précité P. 427.

(١١) DUBOUT P. 24.

(١٢) DUBOUT P. 25.

(١٣) وفى قوانين بعض الدول ، تتحدد المسئولية عن بعض الأخطار التكنولوجية ، بالبلايين . انظر مثلا فى حدود المسئولية عن اضرار التلوث ، فى القانون الألمانى :

WINTER (G.) and THURMANN (D) : strict liability for pollution damage. AIDA stud. P. 77-80 spec. P. 80.

نظرة نقــدية :

٥ — على أن فهم الخطر التكنولوجى بهذا المدلول ، أو بهذه الأوصاف ، ليس — فى الحقيقة — بمنجى من النقد : سواء على المستوى النظرى أو على مستوى فن التأمين .

٦ — فعلى المستوى النظرى ، مستوى اللغة القانونية ، لا يكون من الدقة ، فى الواقع ، وصف خطر ما ، أيا كان ، بأنه خطر حديث .

وبيان ذلك ، أن الخطر بالمعنى القــانونى الدقيق ، هو حادث محتمل الوقوع ، يشكل ، من ثم ، محلا لعقد التأمين(١٤) . وذلك بالمقابلة **للشىء** المؤمن عليه ، الذى لا يعدو — فى الحقيقة — أن يكون سوى محل هذا الخطر(١٥) ، أى الموضوع المعرض للخطر . وعليــه ، فان وصف خطر ما بأنه حــديث ، انما ينطوى على خلط خاطىء بين الخطر : أى الحدث évenement ، فى ذاته ، وموضوع هذا الخطر .

---

(١٤) فى هذا المعنى :
DUBOUT P. 26; LAMBERT-FAIVRE (Yvonne) : Droit des assurances. 1973 P. 118 No 72;

وقرب :
PICARD (M.) et BESSON (A) : Les assurances terrestres en droit françis. T. 1; 3 éd. 1970 P. 33 et 34 No 23; DE L'ISLE (G.B.) : Droit des assurances 1973 P. 53.

وفى مصر : د. محمد كامل مرسى : شرح القانون المدنى الجديد ، العقود المسماة جـ٣ (عقد التأمين) ط ١٩٥٢ بند ٢٥ ، وقرب : د. عبد الودود يحيى ، دروس فى العقود المسماة (البيع — الايجار — التأمين) ط ٧٦ — ١٩٧٧ ص ٢٣٥ (حيث يعالجه كأحد أركان التأمين) ، وضمنا : د. عبد المنعم البدراوى ، العقود المسماة (الايجار والتأمين) ط ١٩٦٨ بند ١٩٣ (حيث يبنى على هلاك الشىء المؤمن عليــه ، قبل التعاقد ، عدم انعقاد عقد التأمين لانعدام المحل) ، د. خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين) ط ١٩٧٩ بند ٢٥٨ (حيث يرى أن عقد التأمين يبطل لاستحالة محله ، اذا كان الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع) ، وعلى نفس الأساس أيضا ، د. حسام الدين كامل الأهوانى ، المبادىء العامة للتأمين ط ١٩٧٥ ص ٤٣ .

(١٥) فى هذا المعنى : ديبو ص ٢٦ .

فاذا ما كان هذا التمييز الضرورى ، وعول المرء ، من ثم ، على فكرة : الخطر/الحدث (risque/événement) وحـدها ، أمكن استخلاص انه لا يوجد فى التأمين ما يمكن أن يوصف ، بدقة ، بأنه خطر حديث[١٦] • فمثلا : حريق مصنع عملاق ، يستخدم فى الانتاج تكنولوجيا متقدمة للغاية ، لا يشكل — فى ذاته — أية حداثة أو جدة ، لأن خطر الحريق « موجود منذ الأذل »[١٧] ، فقط ، الحديث أو الذى تطور هنا ، هو موضوع الخطر ، هو الشىء المعرض للخطر ، بناء على التكنولوجيا والتقدم الفنى • ونفس الأمر بالنسبة لخطر التلوث ، فهو « موجود من قرون »[١٨] • بل ان الخطر الذرى — الذى قد يبدو مثالا نموذجيا للخطر الحديث فى الفهم الشائع ، يمكن ، فى نظر البعض تحليله فى « خطر انفجار أو خطر حريق ، وهى أخطار معروفة تماما »[١٩] • وكذلك الأمر فى خطر الاشعاع ، الذى لا يعدو أن يكون سوى « مجرد سبب خاص لمسئولية فى مواجهة الغير[٢٠] • وبوجه عام ، فان « التغير أو التحول المـادى ، وبالأخص التغير أو التحول التكنولوجى ، ليس من شأنه أن يقلب المعطيات القانونية »[٢١] •

وهكذا لا يسهل القول ، بدقة ، أن الخطر التكنولوجى هو خطر حديث أو جديد • وان أمكن — مع ذلك — اسباغ هذه الصفة على موضوع أو محل هذا الخطر « فى حدود ما أن التكنولوجيا تؤدى الى تكديس قيم لم يسبق لها

---

(١٦) فى هذا المعنى : ديبو ص ٢٧ ، وراجع — مع ذلك — مفهم للحداثة هنا ، بمعنى ، أن « أسباب الكوارث — الناتجة عن التطور التكنولوجى — تكون غالبـا أسبابا جديدة وغير معروفة عملا »

MEYER, R.G.A.T. 1970 précité P. 255.

(١٧)،(١٨) ديبو ص ٢٧ .

(١٩) (٢٠) CUSSET (J.C.) : La recherche de nouvelles couvertures par les entreprises. (Rapport) : A.F. 1975 P. 461.

(٢٠) « على الصعيد القانونى على الأقل » ، ديبو ص ٢٧

(٢١) ديبو ص ٢٧ ، وفى هذا المعنى ، يقول ريبير (ج) : « ان الأشياء ليست أبدا الا مجرد محل للحقوق . والتغير المـادى لا يمكن أن يعنى القانون الا فى حدود ما اذا كانت القاعدة القانونية تعتمد على طبيعة الشىء . فحق الملكية ، مثلا ، يظل هو نفسه ، سواء ورد على ورشة قديمة أو على مصنع حديث » . أشار اليه ديبو فى الموضع السابق .

مثيل • وتهدف الى طرح منتجات جديدة فى الأسواق • وتحمل على استعمال تقنيات جديدة ، وأساليب انتاج جديدة »[٢٢] •

٧ — وعلى المستوى الفنى ، لا يتمشى هذا المفهوم وأحد الأسس الفنية التى يقوم نظام التأمين ، وهو ضرورة **التجانس** بين الأخطار •

فتعبير الخطر التكنولوجى — مفهوماً بحسبانه الخطر الصناعى الجديد كبير الحجم — هو من الاتساع بما يمكن أن يغطى فى الواقع مجموعة كبيرة من الأخطار غير المتجانسة ، مادام أن « البحث التطبيقى يمارس اليوم ، فى كل مجالات الاقتصاد ، ويولد العديد من الأخطار الصناعيـة الجـديدة وكبيرة الحجم »[٢٣] •

— فعلى مستوى **الانتاج** : لا يقتصر الابتكار التكنولوجى على البحث الدائم عن منتجات جديدة ، وانما يشمل أيضا عوامل الانتاج نفسها ، بغية التغلب على ندرتها أو ارتفاع سعرها • « فالذرة »[٢٤] — مثلا — « مهيأة اليوم لأن تحتـل مكانا تتزايد أهميته أكثر فأكثر ، فى موارد البـلدان غير المنتجة للبترول »[٢٥] • و « بالتوازى »[٢٦] ، تتزايد نسبة خطر التلوث الذرى •

— وعلى مستوى **التشغيل** : أصبح استخدام الحاسبات الآليـة أمرا شائعا ، وليس من شك فى أن حريق مثل هذه الأجهزة المرتفعة الثمن مثلا « يشكل طائفة جديدة خاصة من أخطار الحريق ، وأخطار التوقف عن العمل »[٢٧] •

— وعلى مستوى **التوزيع** : تطرح ظاهرة الاستهلاك الضخم التى أفرزها التقدم الاقتصادى ، وبشكل حاد ، مشكلة أمان المستهلكين • ومن ثم « لم يعد خطر المسئولية المدنية عن فعل المنتجات ، واضح الحدود تماما »[٢٨] • فعيب

---

(٢٢) ديبو ص ٢٧ ، ٢٨ .
ونحن حين نستعمل هذا الوصف ، فى ثنايا هذه الدراسة ، انما ننطلق فى ذلك، فقط من المعطيات الخاصة والمشاكل الخاصـة والنتائج الخاصـة بهـذا النوع من الأخطار ، والجديدة على الأفكار التأمينية التقليدية .
(٢٣) : (٢٩) ديبو ص ٢٨ .

وإحد فى منتج جديد ، يمكن — مع هذه الظاهرة — أن يؤدى الى أضرار واسعة الانتشار « قابلة لأن تشكل — فى مدى زمنى قصير جدا — كارثة مأساوية فى مداها »[29] [30] •

ويخلص ، مما تقدم ، أن المفهوم الشائع للخطر التكنولوجى ، يفتقر الى الدقة ، نظريا ، ويستحيل الأخذ به ، فنيا ، فى نفس الوقت •

المطلب الثـانى

مفهوم الأخطار التكنولوجية لدى أهل الصنعة

تمهيـــد :

على أن لأهل الصنعة — من مؤمنين وصناعيين — نظرة لمفهوم الأخطار التكنولوجية تختلف بكثير — على ما يبدو — عن المفهوم الشائع لها الذى سبق أن بيناه • وهو ما يظهر من دراسة التقرير الشهير الذى وضعته احدى اللجان الفنية الفرنسية فى هذا الشأن[31] •

---

(٣٠) ولمزيد من التفاصيل ، فى الجزئية الأخيرة ، راجع :
PREVOTES (J.) : L'assurance des pertes d'exploitation après incendie aes ordinateurs. A.F. 1972 P. 333.

(٣١) كما يظهر ايضا ، من نفس برامج بعض اللجان • ففى فرنسا — مثلا — شكلت سنة ١٩٧٥ ، وبمبادرة من الاتحـاد الفرنسى لشركات التامين ، لجنـة سميت بلجنة الأخطار الكبيرة Commission des grands risques
تضم ممثلين عن شركات التأمين والشركات الصناعية ، وذلك لدراسة كل من :
الاخطار ذات الحجم الاستثنائى (de dimension exceptionnelle)
والأخطار ذات الخاصية المفجعة (à caractère catastrophique)
والأخطار التكنولوجية • (Les risques technologiques)
ومثل هذا التقسيم ، يدل ، على أن فكرة الخطر التكنولوجى ، لا تستجيب ، بالضبط ، فى ذهن اهل الصنعة ، لفكرة الخطر الجديد ضخم الحجم •

مفهوم الأخطار التكنولوجية طبقا لتقرير لجنة روزا (ROSA) (٣٢) :

٨ ـ شكلت هـذه اللجنة سـنة ١٩٦٩ ، من ممثلين عن شركات تأمين وشركات صناعية ، لدراسة مشاكل التأمين والتجارة الخارجية ، ومن بينها تلك التى تتعلق بصفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة ، أو ما تعرف فى الاصطلاح الفرنسى بـ Les ensembles industriels clé en main أى بنظام تسليم المفتاح(٣٣) (٣٤) . وفى اطار هذا الهدف ، وضعت هـذه اللجنة تقريرا ، ضمنته تعريفا للأخطار التكنولوجية .

ونقطة البداية فى هذا التعريف ، هى المقابلة بين « المخاطر التقليدية » التى يمكن أن تواجه التوريد فى هذا النوع من الصفقات ، من جهة ، والأخطـار التكنولوجية من جهة اخرى .

ويدرج التقرير فى الطائفة الأولى : « الأخطار التى تغطى بنماذج تأمين تقليدية ، او التى يمكن تغطيتها بتوسيع هذه النماذج »(٣٥) (٣٦) . فيما تحتل

---

(٣٢) سميت هذه اللجنة ، بهذا الاسم ، نسبة الى رئيسها اندريه روزا .

(٣٣) وهذا الوصف دلالة ، فيما يبدو ، على ما يشبه التكامل والشمول ، فى التزامات المورد .

(٣٤) ويختلف مضمون التزام المورد فى هذا النوع من الصفقات ، تبعا لمـا اذا كانت من النو عالبسيط (أو الجزئى) ، أو من النوع الثقيل (أو الشامل) :
ففى النوع الأول ـ ويطلق عليه فى الاصلاح الفرنسى clé en main léger ou partiel ـ ينحصر التزام المورد فى « مجرد تسليم مصنع متكامل من عدد وآلات ، وبراءة ، وعلامة تجارية أو صناعية ، بالاضافة الى الدراسات والطرق المعدة مسبقا » ، فيما يتسع التزام المورد فى النوع الثانى ـ الذى يعرف فى الاصطلاح الفرنسى بـ clé en main lourd ـ ليشمل « فضلا من تسليم المصنع وتقديم المساعدة الفنية ، « تدريب العمالة المحلية فنيا ، وتقديم المساعدة بتشغيل المصنع » . راجع فى ذلك ، وفى مزيد من التفاصيل فى هذا النوع من الصفقات ، د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٢٣ ، وراجع فى التطور الذى دخل على مضمون هذه الصفقات ، ديبو ص ٥٥ وما بعدها .

(٣٥)
"Les risques qui sont couverts par des formules classiques ou qui seraient susceptibles de l'être par extension des formules classiques".

الأخطار التكنولوجية الطائفة الثانية ، حيث يقصد بها ، الأخطار التى « يتصور امكان تغطيتها لكن فى اطار نماذج جديدة ، مع مساهمة السلطة العامة عند الاقتضاء »(٣٧) .

وانطلاقا من هذه البداية ، حصر التقرير مفهوم الأخطار التكنولوجية — فى عبارة موجزة — بأنها ، خطر « أضرار مالية ، تنشأ من تعهدات تعاقدية ، تعهد بها المستأمن لعميله » . ليعرف هذه الأخطار ، فى عبارة أكثر تفصيلا ووضوحا بأنها : « الجزاءات أو التعويضات أو المصاريف الاضافية ، التى يمكن أن يتعرض لها المورد (المستأمن) ، اذا تعينت مسئوليته التعاقدية ، فى مواجهة عميله ، نتيجة لاخلاله بالتزامات ، بنتيجة ، تعهد بها ، بمناسبة تنفيذ الصفقة(٣٨): متمثلا (أى هذا الاخلال) فى تجاوز مهل ، أو عدم تحقيق أو التأخر فى تحقيق ، معدلات منصوص عليها فى هذه الصفقة ، خاصة بطاقة انتاج المصنع ، وصفة المنتجات ، واستهلاك المواد أو الطاقة »(٣٩) . وليبرز ، فى النهاية : أن هذه الأخطار « تشمل — وعلى الأخص — الالتزام بحسن التنفيذ

---

(٣٦) وكان واضعوا التقرير ، يقصدون بهذه النماذج التقليدية ، ما يعرفه السوق التامينى الفرنسى من الوثائق التالية :

١ — وثيقه تأمين « جميع مخاطر الأعمال الجاريه "Tous risques chantiers

٢ — وثيقة تأمين « المسئولية المدنية عن فعل المنتجات R.C. produits

٣ — وثيقة تأمين « مسئولية مكاتب الدراسات » المهنية 'R. prof. bureaux d'études

٤ — وثيقة تأمين « مخاطر النقل "Police de transports

وسوف نعرض لمضمون هذه الوثائق ، باستثناء الأخيرة ، فى مواضع لاحقة من هذا البحث .

(٣٧)
"Les risques ... dont la couverture pouvrait être envisagée dans le cadre de nouvelles formules avec, si ndcessaire, le concours de la puissance publique".

(٣٨) صفقة توريد المجموع الصناعى .

(٣٩) وقد أيد مثل هذا التعريف : (DELAGE (R) ، فى مقاليه :
Les risques technologiques. A.F. 1971 P. 280; La couverture des risques technologiques. Ar. 1976 P 431.

(de make good) الذى عادة ما يكون مفروضا على الموردين » فى هـذا النوع من الصفقات[40] [41] .

نظرة نقـدية :

٩ ــ غير أنه ، حتى بصرف النظر عن عيب المنهج الذى اتبعته اللجنة ــ حيث أن تعريف أو تكييف خطر ما ، أيا كان ، انما يجب أن يتم انطلاقا من مقومات هذا الخطر نفسه وليس من مسألة متفرعة عنه وهى طريقة تغطيته ــ فقد أخذ على ما انتهت اليه ، مأخذين أساسيين ، هما : حصر مفهوم الأخطار التكنولوجية فى نطاق ضيق جدا ، وغموض المعيار المميز لهذه الأخطار غموضا يجعل من الصعب اعمال الحد الفاصل بينها والأخطار التقليدية :

فاللجنة تحصر الأخطار التكنولوجية فى اطار صـفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة ، مع أن أعضاءها أنفسهم يعترفون بأن مفهوم هذه الأخطار لدى أهل الصنعة فى البلدان الأخرى ، لا يقتصر على هذا النطاق ، حين ذكروا فى تقريرهم أن الأخطار التكنولوجية « فى المصطلح الدولى » لهذا التعبير ، هى أخطار « مسئوليات مهنية تعاقدية » . بيد أن هذه الأخطار الأخيرة ، ليست تنحصر فقط فى هذا النوع من الصفقات ، وانما يمكن أن تنشأ بصدد « مجرد عقود بيع منتجات »[42] . فـ « مشكلة حيازة المنتج لصفات معينة ، تعرض ، ليس فقط على صعيد توريد مصنع متكامل بنظام تسليم المفتاح ، وانما أيضا ــ وبالأخص ــ على صعيد بيع منتج جديد . اذ فى الحالتين ، يكون لخطر عدم توافر هذه الصفات ، ذات الخاصية التكنولوجية »[43] .

---

(٤٠) وفى تفسيره لمفهوم هذا الالتزام ، يقول ديبو ص ٣٢ ، أنه « الالتزام بأن تستبدل بالمواد المعيبة ، مواد تستجيب للخصائص أو الصفات الموعود بها » .
"L'obligation de remplacement des matériels défectueux par des matériels répondant aux performances promises".
قارن ، مع ذلك ، د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ، ص ٣٠ .
(٤١) راجع فى عرض مفصل لمضمون هـذا التقرير : ديبو ص ٣١ وما بعدها.
(٤٢) ديبو ص ٣٣ .
(٤٣) ديبو ص ٣٣ .

من جهـة أخرى ، فان بعض ما اعتبرته اللجنـة من قبيل الاخطـار التكنولوجية ــ انطلاقا من عدم امكان تغطيتها الا بنماذج جديدة ــ مما يمكن فى الواقع تغطيته بتوسيع نماذج تامين تقليدية • من ذلك مثلا ، أن خطر اخفاق المشروع فى تحقيق المعدلات المنصوص عليها بصفقة انشائه ، مما يمكن فى الأعم الأغلب تغطيته ، بما يعرف فى السوق التأمينى الفرنسى بوثيقة تأمين مسئولية مكاتب الدراسات ، المهنية ، حينما تكون مثل هذه المكاتب ، وهو ما يحدث فى الأعم الأغلب من الحالات ، هى التى وضـعت التصميمات المتعلقة بالمصنع موضوع الصفقة . « لأن العيب فى التصميم ، يكون فى الغالب ، هو السـبب وراء الاخفاق فى تحقيق الطاقة الانتاجية للمصنع ، وفى توافر صفات معينة فى السلعة المنتجة ، وفى استهلاك المواد أو الطاقة »[٤٤] • وبالمقابلة ، فانه يمكن جدا تصور خطر تقليدى « يكون فى حاجة الى نموذج جديد لتغطيته والى مساهمة السلطة العامة فى هذه التغطية ، حينما يتجاوز حجمه قـدرة سـوق التأمين »[٤٥] وبدهى أنه « لا يمكن لذلك فقط وصفه بالتكنولوجى »[٤٦] [٤٧] •

خاتمة المبحث ــ التعريف المقترح للأخطار التكنولوجية :

١٠ ــ ويبقى ــ فى ضوء ما تقـدم من مآخذ ، على مدلول الأخطـار التكنولوجية فى كل من الفهم الشائع وفهم أهل الصنعة ــ محاولة استخلاص التعريف المفضل لهـذه الأخطار • التعريف الذى يبرز ذاتيتها ، وخصوصية مشكلة تأمينها • على أن نقدم لهذا التعريف ، بالأفكار الأساسية التالية :

١ ــ أن الموازنة الدقيقة بين الأخطار التكنولوجية والأخطار التقليدية ، يجب أن تبدأ من منطلق موضوع هـذه الأخطار وليس من مسائل فرعيـة تتعلق بها •

وموضوع الخطر التكنولوجى هو وسيلة صناعية جديدة تعمل ، أو منتجات

(٤٤) الى (٤٦) ديبو ص ٣٤ .

(٤٧) لمزيد من التفاصيل فى هذه المـآخذ راجع ديبو الصفحات من ٣٢ ــ ٣٦ .

صناعية جديدة تطرح • بينما يتعلق الخطر التقليدى بوسائل أو منتجات معروفة « وسابقة التجريب ، وممكنة »(٤٨) •

وهذه لجدة هى – بوضوح – التى تدفع مستورد المجموع الصناعى المتكامل ، المستهدف فيه انتاج منتجات جديدة واستخدام وسائل انتاج جديدة ، الى أن يقتضى من المورد (انصانع) ضمانات واضحة ومحددة ، حول صفة المنتج ، وكميته ، واستهلاك المواد أو الطاقة ••• الخ •

٢ – أن الخطر التكنولوجى – فى كل من مفهوميه الشائع والفنى – هو ، أساسا ، خطر مسئولية مدنيه ، تتهدد الصناعيين نتيجة نشاطهم الابتكارى • لكن الاكتفاء فى تحديده ، بصفتى الجدة وضخامة الحجم ، كما هو الحال فى الفهم الشائع ، يجعله من الممكن أن يشمل أيضا خطر اضرار بأموال Risque de dommages aux biens • فتأمين الخطر الذرى مثلا سوف يمكن – تبعا لذلك – أن يفهم ، ليس فقط بحسبانه تأمينا لمسئولية مستغل المنشأة النووية ، المدنية ، وانما بحسبانه ايضا ، تأمينا للقيمة الماليه التى تمثلها هذه المنشأة نفسها • بيد أن تأمين مثل هذه القيم ليس الا مجرد تأمين على أشياء Assurance des choses ، عادى ، يكفى أن يخضع للقواعد العامة التى تحكم هذا النوع من التأمين • ولا خصوصية فيه تميز تأمين الخطر التكنولوجى وتبرز مشكلاته • فيما أن المشكلات الحقيقية التى تتعلق بتغطية الأخطار التكنولوجية انما تبرز فى خصوص تأمين مسئولية الصناعيين المدنية(٤٩) ، وبالأخص ، فى حدود ما أن حجم التعويضات التى يمكن أن تستثيرها هذه المسئولية – على ضخامته – لا يكون – بالفرض – معروفا سلفا • لذلك فانه يجب أن يخرج من اطار الخطر التكنولوجى ، أخطار الأضرار بالأموال •

---

(٤٨) "Déja éprouvés et fiables". DUBOUT P. 35.

(٤٩) وسوف نعرض لهذه المشكلات ، فى مواضع متعددة ، لاحقة ، من هذا البحث •

لكن حصر الخطر التكنولوجى فى اطار المسئولية المهنية **التعاقدية** ، وحدها ؛ هو — بالمقابلة — حصر منتقد أيضا • فخطر مسئولية الصناعيين عن الأضرار التى تسببها منتجاتهم الجديدة ؛ لا يكون دائما أو بالضرورة ، خطر مسئولية عقدية • فقد يكون ، بل ربما يغلب أن يكون ، خطر مسئولية تقصيرية ، حين يكون المضرور هو أحد الأغيار • ومن ثم فان الحد الذى وضعته لجنة روزا بين خطر المسئولية العقدية وخطر المسئولية التقصيرية التى تتهدد الصناعيين فى أنشطتهم فى الابتكار التكنولوجى ، يبدو ، بحق ، حدا مصطنعا(٥٠) وغير مفهوم •

١١ — فاذا كان ما تقدم • أمكن أن نعرف — مع البعض — الاخطار التكنولوجيه ، بأنها « الأخطار الصناعيه التى ، •••••••• (٥١) ، تنشأ من ادخال منتجات جديدة الى السوق ، او من استعمال أساليب انتاج جديدة ، وتتحقق بواسطه ضرر يصيب أحد الأغيار ، أو بواسطه عدم احترام التزام تعاقدى »(٥٢) •

المبحث الثانى

الخصائص القانونية للأخطار التكنولوجية

أهمية تحديد هذه الخصائص ، تقسيم :

١٢ — ذكرنا أن الأخطار التكنولوجية هى أخطار مسئولية مدنية ، عقدية أو تقصيرية • ولما كانت شركات التأمين ، فى التأمين من المسئولية ، هى التى تتحمل ، فى النهاية ، ما يقضى به على المستأمن من تعويض للمضرور ، بدا من

---

(٥٠) فى هذا المعنى : ديبو ص ٤١ •

(٥١) ويستدرك ديبو ص ٤٠ ، عند ذلك ، قائلا : « وهى لا تتحلل فى هلاك آلة او فى حريق »
(ne se traduisant pas par un bris de machine ou un incendie).
وهو يقصد — بهذا الاستدراك — استبعاد الأضرار بالأموال ، من اطار الأخطار التكنولوجية •

(٥٢) ديبو ص ٤٠ •

المفهوم ، أن يكون لتحديد طبيعة الالتزام الذى تستثير مخالفته اعمال هـذه المسئولية ، ومداه ، وكذلك النظام القانونى لهذه المسئولية ، وبالأخص من حيث مدى امكان التحلل منها بثبوت انتفاء الخطا أهميته الكبيرة من الناحية التامينيه • وفى الحقيقه من الأمر فان سهولة أو صعوبة ضمان هذه المسئوليه ؛ وكذلك تعريفه او تكلفه ضمانها ، انما تتوقف ـ الى حد كبير ، على هذه الامور جميعا •

وهكذا نوزع الدراسه فى هذا المبحث على مطلبين ، على النحو التالى :

المطلب الأول

طبيعة الالتزام فى المسئولية العقدية المنشئة للأخطار التكنولوجية ، ومداه

تمهيد ــ الاخطار التكنولوجيه ، والالتزام بنتيجة :

١٣ ــ طبيعى جدا ، ان نرجح ، فى المسئوليه المهنيه التعاقديه ، بوجه عام ، فكرة الالتزام بنتيجه ، على فكرة الالتزام بمجرد بذل عنايه مادام ان هـذه المسئوليه تخص ــ بالفرض ــ محترفين •

وكون المسئوليه تنشا عن التزام من هذا النوع ، أمر له اهميته ، من حيث أن المدين يكون ، عندئذ ، مخطئا ، ومن ثم مسئولا ، لمجرد عدم تحقق النتيجة ، لا يعفيه من هذه المسئولية الا اثبات السبب الأجنبى الذى حال دون تحققها ، ولا يجديه التذرع بأنه كان قد بذل كل ما فى وسعه من جهد فى محاولة لتحقيقها ولكنه لم يستطع • وفى هذا المعنى تقضى المـادة ٢١٥ مدنى مصرى بأنه « اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا ، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه » •

١٤ ــ غير أنه ، فضلا عما تقدم ، فان الملاحظ ــ فى الأخطار التكنولوجية بالذات ، أن المسئوليات العقدية التى تستثيرها ، انما تنشأ عن اخلال بالتزامات

بنتائج ، تتميز — أى هذه النتائج — باتساع مداها أو ثقلها ، ان جاز هـذا التعبير ، بشكل واضح جدا . يظهر ذلك — على الأخص — فيما يتعلق بصفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة .

وليس فى ذلك ما يدعو للغرابة فى حقيقة الأمر ، مادام من المسلم به أن فكرة الالتزام بنتيجة ، ليست «متجانسة بالضرورة »[1] فى كل تطبيقاتها ، وانما يمكن أن تختلف حدود — أو على حد تعبير البعض « أهمية »[2] النتائج موضوع الالتزام ، فى تطبيق عنه فى آخر .

بل أكثر من كل ذلك ، تظهر دراسة اتجاهات القضاء ، فى بلد متقدم تكنولوجيا ، كفرنسا ، أن الصناعيين ، يسألون عقديا ، فى بعض تطبيقات الأخطار التكنولوجية وهو خطر الأضرار الناشئة عن المنتجات المصنوعة ، عن النتائج (أو الأضرار) التى لم يكن بالامكان توقعها ، عادة ، وقت ابرام العقد .

ونفصل ما أجملناه ، على النحو التالى :

أولا — حدود النتائج ، موضوع الالتزام ، فى عقود توريد المجموعات الصناعية المتكاملة :

١٥ — فى بداية السبعينيات ، كان واضعوا تقرير روزا ، سابق الاشارة ، يتخيلون النتائج التى يمكن أن يشكل عدم تحقيقها ، أو التأخر فى تحقيقها ، خطرا تكنولوجيا ، محصورة فى ضرورة تحقيق المصنع لمعدلات محددة متعلقة بطاقته الانتاجية ، وصفات منتجاته ، واستهلاكه لمواد أو لطاقة[3] .

أما اليوم ، فقد أدى التطور الى تجاوز هذه الحدود تجاوزا واضحا . فأمام اتساع المنافسة بين الشركات الصناعية على المستوى العالمى ، أصبح العملاء أكثر تشددا فيما يقتضونه من نتائج . فلم تعد أمثال هـذه العقود تقتصر

---

(١) (٢) ديبو ص ٤٤ .
(٣) راجع سابقا بند ٨ .

على الزام الشركات الصناعية ، الموردة ، بانشاء المصنع وتزويده بالآلات والمعدات ، والبراءات والعلامات التجارية أو الصناعية ، والدراسات والطرق المعدة مسبقا ، فيما يعرف بعقود تسليم المفتاح البسيط أو الجزئى(٤) . وانما أصبحت تلزمهم فضلا عن ذلك ، بتدريب العمالة المحلية فنيا ، بحيث تكون قادرة على تشغيل هذا المصنع ، فيما يعرف بعقود تسليم المفتاح الثقيل(٥) . فالأمر اذن « لم يعد يتعلق فقط بمجرد تقديم معاونة فنية(٦) (للمستورد) ؛ وانما بالتزام حقيقى بتكوين فريق عمل محلى ، الاخلال به — أى عدم نجاح هذا الفريق فى النهاية — يعرض (المورد) للجزاءات المنصوص عليها بالعقد »(٧) (٨) بل ان بعض العملاء ، أصبحوا يستلزمون أكثر من ذلك ، أن تضمن الشركة الموردة ، « تسويق المنتجات »(٩) أو « احتمالات السوق الدولية »(١٠) (١١) .

---

(٤) Clé en main léger ou partiél

(٥) clé en main lourd.

(٦) assistanie technique

(٧) ديبو ص ٥٦ ، وفى نفس المعنى : د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٢٦ حيث تقول ، ان المورد — فى أمثال هذه الصفقات — يضمن « المعرفة الفنية الكاملة للعمالة المحلية ، وأن هذه العمالة قد استوعبت فعلا التكنولوجيا المنقولة حتى تقوم بالاستخدام الصحيح لها ، فنيا وصناعيا » .

(٨) وفى تعليق على هـذا التطور ، كتب بيير دروان ، فى مقال له بصحيفة لوموند الفرنسية ، بعنوان : الاقتضاءات الصناعية الجديدة ، بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٥:

"Il ne suffit plus de livrer aux nouveaux clients des usines clef en main avec le know how. Il faut le show how qui consiste à montrer comment se servir des équipements pendant un temps plus ou moins long ; de six moins à trois ans selon les installations".

DROUIN (Pierre) : le nouvel imératif industriel. Le monde 27/5/1975.

(٩) La commercialisation des produits

اشار لذلك ديبو ص ٥٦ .

(١٠) Les aléas du marché international

اشار لذلك ديبو ص ٥٦ .

(١١) ويطلق على الصفقات التى تتضمن مثل هذه الضمانات الحديثة :

عقود تسليم الانتاج produit en main

أو عقود تسليم التسويق marché en main ou

Commercialisation et bénéfices en main

حسب مضمون هذه الصفقات . راجع فى ذلك : ديبو ص ٥٦ نقلا عن فيرونيك مورى ، د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٢٣ ، ٢٤ .

واذا كانت أمثال هذه الاقتضاءات الحديثة ، لا تزال أمرا استثنائيا ، هذا حقيقى ، الا أن الملاحظ ، بوجه عام ، هو أن عقود توريد المجموعات الصناعية ، قد أصبحت ، فى الوقت الراهن ، تنص على مدد اختبار (tests) ، وضمان لمعدلات الانتاج واجبة التحقيق ، أطول بكثير عن المدد التى كانت مألوفة من قبل. وليس من شك — كما يؤكد البعض — فى أنه كلما طالت مثل هذه المدد ، كلما تعرض الصناعيون لضمان ، قد لا يكون مرجعه الحقيقى لعيوب فنية فى تصميم المصنع وآلاته ومعـداته « لأن عناصر أجنبيـة عن التصميم الفنى للمجموع الصناعى ، ككفاءة الأيدى العاملة ، أو التزويد بالطاقة ، يمكن أن تتدخل ، وأن تقلل من النتائج المعطاة »(١٢) .

وهكذا أدى التطور ، الى أن أصـبح الالتزام بنتيجة ، الذى يتحمل به الصناعيون ، فى أمثال هذه العقود ، أقرب ما يكون — على حد وصف البعض — الى الالتزام « بالتوفيق de réussite »(١٣) . وأصبحت الشركات الصناعية العالمية ، تواجه اليوم خيارا بين أن ترفض ابرام مثل هذه الصفقات ، لتخرج بذلك من حلبـة المنافسـة ، أو أن تخاطر بقبولها ، على أن تخفف من مخاطرها باللجوء الى نظام التأمين(١٤) . هذا النظام الذى أصبح الجوء اليه ، هو نفسه ، شرطا مسبقا جديدا ، يفرضه العميل ، فى بعض الأحيان ، على الشركة الصناعية . يلزمها بموجبه ، بالتزام بنتيجة آخر ، هو أن تجد من يؤمن مسئوليتها المحتملة — فى مواجهته — عن عدم تحقق النتائج الموعود بهـا فى الصفقة ، كشرط لابرام الصفقة نفسها(١٥) . بما جعل لمشكلة التأمين فى هـذا النوع من الصفقات أهميتها الكبيرة .

---

(١٢) ديبو ص ٥٧ ، وهو يضيف — توضيحا لذلك — قوله : « فلو أن مصنعا مثلا ، صمم على أن ينتج ألف طن من سلعة ما يوميا ، فذلك لا يعنى أنه سوف ينتج منها ، بالضرورة ، ٣٦٥ الف طن سنويا » .

(١٣) CUSSET (J.C.) : rapport 1975 précité. A.F. P. 461.

(١٤) فى هذا المعنى : ديبو ص ٥٧ .

(١٥) راجع ديبو ص ٥٧ .

ثانيا ــ مساءلة الصناعيين عن النتائج غير الممكنة التوقع وقت ابرام العقد ، فى المسئولية عن ضرر المنتجات المصنوعة (فكرة خطر التقدم) :

(أ) المقصود بخطر التقدم Risque de développement

١٦ ــ عرف الأستاذ/موللر(١٦) ، هذا النوع من الخطر ، فى صدد عرضه لشكلة تأمين المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات المصنوعة ، بقوله : « ان الأمر هنا يتعلق بأضرار ناجمة عن خطورة dangers فى المنتج ، لم تكن (أى هذه الخطورة) ــ طبقا للمستوى العلمى والفنى لحظة صنعة ــ من الممكن توقعها . فلا الصانع ، ولا أى شخص آخر ، كان يمكنه اذ ذاك ، أن يتكهن ، بأن هذا المنتج سوف يظهر ، بالاستعمال ، أنه ينطوى على مخاطر risques واذن فان مثل هذا المنتج لا يمكن اعتباره معيبا ، لأنه ــ حتى ولو كان قــد انطوى منذ البداية على صفة الضار بالمستهلك ــ الا أنه لم تكن هناك من وسيلة، حتى بالتزام الحد الأقصى من العناية ، لمعرفة صفته هذه قبل تسويقه . فلم يكن، الا انتشاره الواسع فى الأسواق ، هو الذى يظهر مخاطره »(١٧) .

١٧ ــ ويتضح من هــذا التحديد ، الارتباط الوثيق بين مشكلة خطر التقدم هذه ، ومشكلة تطور أو تقدم أســاليب ضبط الجودة techniques de contrôle des produits . فالتفاوت فى درجة التطور أو التقدم الذى بلغته تقنيات الانتاج ، بالمقارنة لدرجة التطور أو التقدم الذى بلغته أساليب ضبط الجودة ، هو فى الحقيقة ، منشأ هذا النوع من الخطر(١٨) .

وبيان ذلك ، أن أساليب ضبط الجودة ، قد تظهر متخلفة بالمقارنة لحداثة المنتج وفنيته وتعقيــده . يحــدث ذلك على الأخص فيما يتعلق بالصــناعات

---

(١٦) لم يضف لهذا الاسم ، ما يميز هذا الشارح بالذات (حيث يتعدد فى الحقيقة من يحملون هذا الاسم) ، اللهم الا ما وصف به ، بأنه : مدير الــ Allianz

(١٧) MULLER : L'assurance "responsabilité civile produit". R.G.A.T. 1970 P. 576.

(١٨) فى هذا المعنى : ديبو ص ٥٩ .

الدوائيـة : « فمن المعروف أنه لا يكون بالامكان ــ عنـد فحص أدوية ما (جديدة) ــ اكتشاف بعض الآثار الجانبية الضارة لها • حتى ولو كان هذا الفحص منفذا بأكبر قدر من العناية • فلم يكن ، الا فى اللحظة التى يكون فيها هذا الدواء قد استعمل من جانب حشد كبير من المتعاطين ، أن آثاره هذه الجانبية يمكن أن تظهر »[١٩] • وبالمقابلة ، فقد تتطور أساليب ضبط الجودة ، بشكل أسرع من تطور تقنيات الانتاج ، فتكشف ، بسرعة ، عن عيوب فى المنتجات ، لم يكن بالامكان اكتشافها عند بداية صنعها[٢٠] •

(ب) القاء القضاء بهذا الخطر على عاتق الصناعيين ، ومساءلتهم ، من ثم ، عن النتائج غير ممكنة التوقع :

١٨ ــ ورغم ما فى القول بمسئولية الصانع عن هذا النوع من الخطر ، فى مواجهة عميله ، من تعارض مع ما هو مسلم به ، من أن المدين ، فى المسئولية العقدية ، لا يكون مسئولا الا عن الأضرار التى كان يمكن توقعها عادة وقت ابرام العقد ، مالم يكن قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، هذا الغش أو الخطأ الجسيم الذى لا يمكن ــ بالفرض ــ القول به هنا ، فى ضوء مفهوم هذا النوع من الخطر سابق التحديد ، الا أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت هذه الفكرة فى أحد أحكامها ، وطبقتها على مسئولية الصانع العقدية • فجعلته مسئولا عن عيب استخدام مادة معينة ، فى صناعة المنتج ، لم يظهر (أى هذا العيب) ، الا بفعل الزمن ، وبعد أن أدى تطور تقنيات الانتاج ، الى الكشف عن مادة جديدة أفضل منه ، لم تكن معروفة ، بالفرض ، وقت صنع هذا المنتج[٢١] • كذلك رفضت بعض

---

(١٩) موللر ، المقال سابق الاشارة ص ٥٧٦ •

(٢٠) فى هذا المعنى : ديبو ص ٦٠ •

(٢١) وكان الأمر فى هذه الدعوى يتعلق بصانع مواسير مداخن conduits de cheminées ، ظهر مع الزمن ، عيب المادة المصنوعة منها ، حيث لم يكن بامكانه ، بالفرض ، عند صنعها ، أن يستخدم المادة الجديدة التى ظهرت فيما بعد ، والتى لم يكن التطور العلمى قد كشف عنها اذ ذاك . وقد أبدت المحكمة فى هـذه الدعوى ، حكم الاستئناف الذى ــ رغم تسليمه بأن الـ :

Relative impropriété du matériau n'avait pu se réveler qu'à l'épreuve du temps ;

ادان الصانع بتعويض هذا العيب . انظر :

Civ. 17/7/1972 Bull. civ. 1972-3- P. 344 No 473.

المحاكم الفرنسية ، اعفاء الصانع من المسولية عن العيوب التى ظهرت فى المنتج ، على اثر اخضاعه لفحوص ، منفذة بمعرفة العميل ، حتى ولو كانت هذه العيوب لم تنكشف ، باخضاع هذا المنتج لنظام الفحص المحدد بكراسة الشروط فيما بين الصانع وهذا العميل[٢٢] .

١٩ — وهكذا ، بدا الصانع — فى ضوء هذا النوع الجديد من الخطر — وكأنه يسأل ، على حد تعبير البعض : « عن غير المتوقع ، بشريا ، من الأمور »[٢٣] . « ليصل المرء بهذا الشكل الى تجاهل المثل المشهور : لا تكليف بمستحيل »[٢٤] .

واذا كانت فكرة خطر التقدم هذه ، لا تزال حديثة نسبيا فى القضاء ، الا أنها توشك — على ما يبدو — أن تكون مكرسة على الصعيد الأوروبى[٢٥] .

(جـ) امكان انطباق فكرة خطر التقدم ، فى مجال المسئولية التقصيرية أيضا :

٢٠ — وتبقى — فى هذا الموضع — ضرورة الاشارة الى أن فكرة خطر التقدم هذه يمكن أن تجد فرصة كبيرة للتطبيق فى مجال المسئولية التقصيرية عن ضرر المنتجات ، حين يكون المضرور هو أحد الأغيار . وهى بذلك ، تضفى على الاخلال بالواجب القانونى بعدم الاضرار بالغير ، الذى يستثير خرقه مسئولية الصانع التقصيرية ، مفهوما واسعا ، مادام أن هذا الأخير ، مع هذه الفكرة ،

---

(٢٢) اشار لذلك ديبو ص ٦٠ .
(٢٣) وكأن المطلوب منه هو أن يضمن « ليس فقط نتيجة عاجلة ، وانما ايضا مستقبلة
Sur la base de données techniques de contrôle qu'il ne sauvrait humainement posséder" DUBOUT P. 59 et 60.

(٢٤) ديبو ص ٦٠
(٢٥) فقد جاء فى مشروع للـ C.E.E (الرابطة الاقتصادية الأوروبية)، للتقريب بين تشريعات الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بالمسئولية عن فعل المنتجات ، وضع سنة ١٩٧٦ ، ونشر ملخصه فى مجلة Argus ط ١٩٧٧ ص ٣٩٨ أن :
"Le fabricant est responsable même si la chose, en fonction du développement scientifique et technologique prévalant au moment où il l'a mise en cirlulation, n'a pu être considérée comme défectueuse".

سيكون مسئولا عن الضرر الذى حدث بفعل منتجاته ، حتى بافتراض أنه كان والحذر •

وفى محاولة من جانب البعض ، لايجاد سند قانونى لهذه الفكرة ، فى هذا قد بذل أقصى ما يمكن أن يبذله الرجل البالغ الحرص ، من مقتضيات الحيطة المجال ، قيل بأنها تجد « ترجمتها على المستوى القانونى »(٣٦)» فى القول بأن المنتج يكون مسئولا لأنه أخل بالتزام بنتيجة ، هو ــ أى هــذا الالتزام ــ حراسة تكوين المنتج المصنوع(٣٧) •

ونعتقد ، من جانبنا ، أن هذا القول محل نظر • ففكرة الحراسة تفترض امكان السيطرة ، عادة ، على الشىء الخطر • فيما تقوم فكرة خطر التقــدم ، على العكس ، فى أن المستوى العلمى ، فى أقصاه ، لم يكن بعد قد وصل الى ما يمكن الصانع المعنى ، ولا غيره ممن يمارس نفس النشــاط ، من اكتشاف خطورة المنتج ، لا فى مجمله ولا فى عناصره أو مكوناته • باختصار ، لم تكن هذه الخطورة تحت سيطرته ، لأنه لم تكن بعد قد عرفت وسيلة للسيطرة عليها •

٢١ ــ كذلك وجد القضاء الفرنسى ، فى مجال المسئولية التقصيرية عن الاضرار بالبيئة ، مجالا خصبا لتطبيق فكرة خطر التقدم هذه •

ففى دعوى تتعلق بشركة صناعيــة لانتــاج الألومنيوم ، كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصــيل الزراعية ، طالب المزارعون المجاورون لهذه المصانع ، أمام محكمة استئناف تولوز ، بالزام هذه الشركة بتركيب أجهزة أو معدات فنية لمنع بث هذه الغازات فى الجو • ورغم تأكيد المحكمة بأنه : « كان من المستحيل ، فى ضوء أحدث ما وصلت اليه صناعة المعدات ، أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشى انبعاث هذه الغازات ، أفضل مما اتخذت »(٢٨) ، بل ورغم تسليمها بأنه لا يمكن ، ابتداءا ، استلزام أن تكون الوسائل المستعملة فى هذا الشأن « ذات فاعلية كاملة ومطلقة »(٢٩) ، الا أنها قد انتهت الى ادانة الشركة بأن تدفع لهؤلاء المزارعين تعويضات سنوية ، بقدر الضرر الذى يصيبهم ، محسوبا فى ضوء الأسعار السنوية للحاصلات الزراعية(٣٠) •

---

(٢٦)،(٢٧) ديبو ص ٦٢

(٢٨) ــ (٣٠) Toulouse 17/3/1970 J.C.P. 1970-2-16534.

المطلب الثـــانى

النظام القانونى للمسئولية التقصيرية المنشئة للأخطار التكنولوجية

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا المطلب ، على فرعين ، على النحو التالى :

الفرع الأول

ابتعاد هذه المسئولية ، فى مجملها ، عن نظام الخطأ الواجب الاثبات

٢٢ ـ يظهر تحليل نظـام المسئوليات التقصيرية المنشـئه للاخطـار التكنولوجيه ، فى تطبيقاتها المختلفه ، أن هذه المسئوليات تبتعد ، فى مجملها ، عن فكرة الخطأ الواجب الاثبات • هذا من جهة ، ومن جهه أخرى ، فان هناك أفكارا حديثة متشددة ، أصبحت تسود بعض هذه التطبيقات ، ونقصد بذلك ، المسئولية عن تلوث البيئة • وفيما يلى بيان ذلك :

أولا ــ التدليل على ابتعاد النظام القانونى لهذه المسئولية ، فى مجملها ، عن نظام الخطأ الواجب الاثبات •

(أ) فى المسئولية عن ضرر المنتجات المصنوعة :

٢٣ ــ فمؤدى ما ابتكره القضاء فى بلد متقدم تكنولوجيا كفرنسا ، من فكرة تجزئة الحراسة على الشىء الواحد ، الى حراسة له فى تكوينه ، وحراسة له فى استعماله[٣١] ، واستبقاء حراسـة التكوين هـذه للمنتج أو الصانع ،

---

(٣١) "Garde de la structure et garde du comportement"
راجع فى هذه الفكرة ، مؤلفنا : « مسئوليـة المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة » ط ١٩٨٣ (الناشر دار الفكر العربى) ، الصفحات من ١٦ـ٢١ (البنود من ٩ ــ ١١) ، وانظر من تطبيقات القضاء له ، الأحكام المشار اليها فى هامشى ٧ ، ٨ من ص ١٧ من نفس المؤلف .

بافتراض أن منتجاته المصنوعه قد خرجت من تحت يده وطرحت للتداول ، ان يكون هذا الصانع مسئولاً تلقائيا عن الضرر الذى يصيب الغير بفعل منتجاته ، اى دون حاجه الى ثبوت خطا فى جانبه • مسئوليه لا يمكنه الفكاك منها بنفى الخطا عن نفسه • بل لابد لذلك من ان يقيم الدليل على السبب الاجنبى الذى آدى الى هذا الضرر •

ويدعم ابتعاد المسئوليه هنا عن نظام الخطأ الواجب الاثبات ، ما سبق أن أشرنا اليه ، مما يعرف فى فرنسا بفكرة خطر التقدم ، اذ بمقتضاها يكون الصانع مسئولا عن الضرر الذى أصاب الغير ، حتى ولو ثبت أنه ، وقت صنع منتجاته ، كان قد استخدم أقصى ما وصل اليه التقــدم العلمى من تقنيات ، وما كان بامكانه أن يتوقع ، فى ضوء أقصى ما وصل اليه التقدم العلمى أيضا ، ما تنطوى عليه منتجاته من خطورة(٣٢) •

(ب) فى المسئولية عن الاضرار بالبيئة :

٢٤ ــ ربما تتجلى فى هذا التطبيق بالذات ، أبرز مظاهر التشدد الذى تتسم به المسئوليات المنشئة للأخطار التكنولوجية بوجه عام •

صحيح أنه ليس فى نصوص جانب من التشريعات المقارنة ، ما تخضع معه المسئولية عن الاضرار بالبيئة ، لأحكام خاصة • فيما يعنى أنها تقوم ، فى هذه التشريعات ، على نظام الخطأ الواجب الاثبات ، كما هو الحال مثلا ، فى القانون الهولندى(٣٣) •

---

(٣٢) راجع سابقا البنود من ١٦ ــ ١٩ •

(٣٣) راجع :

ULLMAN (H) : Strict liability for pollution damage AIDA stud. P. 71.

WANSINK (j.h) : Strict liability for pollution damage AIDA P. 83.

ومع ذلك ، يؤكد وانسينك ، فى المرجع السابق ، أن المحاكم الهولندية غالبا ما تميل الى معــاونة المدعى (المضرور) عن « طــريق قلب عبء الاثبــات ، أو استلزام درجة عالية من العناية لمنع التلوث » •

٢٥ – لكن الأمر مختلف فى معظم التشريعات الأخرى :

ففى القانون التشيكوسلوفاكى ، تنطبق المسئولية المفترضة ، من بين ما تنطبق ، على الأعمال ذات الخطورة الخاصة(٣٤) ، ومنها – بداهة – الأعمال أو الأنشطة المسببة للاضرار بالبيئة .

وفى القانون الألمانى ، ليس هناك قاعدة عامة بالمسئولية المفترضة عن جميع صور الاضرار بالبيئة ، هذا صحيح ، لكن هذا النوع من المسئولية تقرره قوانين خاصة بصدد أنشطة معينة(٣٥) ، كالأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة(٣٦) . كما تفرض بعض النصوص الخاصة ، مسئولية غير خطئية ، على حائز المواد اشعاعية النشاط ، أو حائز المعجلات(٣٧) ، لا يعفيه منها الا حادث لا يمكن تجنبه(٣٨) .

وفى السويد ، ينظم قانون حماية البيئة نوعا من المسئولية المفترضة ينطبق على معظم الأنشطة التى تكون خطرة على البيئة(٣٩) .

وفى ايطاليا ، تقيم المادة ٢٠٥٠ من المجموعة المدنية ، قرينة اهمال ، خاصة بمن يباشر أنشطة خطرة ، لا يجوز دحضها الا باقامة الدليل على أن جميع وسائل

---

(٣٤) راجع ، اولمان ، المقال المشار اليه فى الهامش السابق ، ص ٧٠ . ونفس الأمر تقريبا فى القانون المجرى ، اشار لذلك نفس المؤلف .

(٣٥) اشار لذلك :
WINTER (G) and THURMANN (D), précités. AIDA stud. P. 77.

(٣٦) فحائز منشأة من منشآت توليد الطاقة ، يكون مسئولا مسئولية مفترضة ، عما تسببه منشأته هذه من أضرار للغير . راجع أولمان سابق الاشارة ص ٧١ ، وانظر فى تفاصيل هذا التطبيق : وينتر وتورمان سابقى الاشارة ص ٧٨ .

(٣٧) Possessor of a radioactive substance or an accelerator

(٣٨) راجع : وينتر وتورمان ، سابقى الاشارة ص ٧٨ .
وتضع هذه النصوص ، حدا اقصى لهذه المسئولية ، وكذلك حدا اقصى لمسئولية مستغلى المنشآت النووية (وفقا لاتفاقية باريس التى انضمت إليها المانيا) هو ١ بليون مارك . أنظر نفس المؤلفين السابقين ص ٨٠ .

(٣٩) راجع أولمان ، المقال السابق ص ٧١ .

الوقاية اللازمة لتجنب الضرر كانت قد روعيت(٤٠) • وقد طبق القضاء الايطالى هذا النص ، على المسئولية عن ضرر التلوث « حتى ولو كان النشاط المسبب له ، لا يتسم بخطورة كبيرة بشكل خاص »(٤١) • كما أظهر ، فى هذا التطبيق ، تشددا واضحا مع المسئول ، الذى يكون مطالبا ، فى نظره ، بأن يتخذ من وسائل السلامة المناسبة ، كل ما كان يتيحه التقدم التكنولوجى(٤٢) •

وفى بريطانيا ، وصل القضاء الانجليزى ، فى قضية Rylands v. Fletcher الشهيرة ، الى اسناد المسئولية عن الاضرار بالبيئة ، الى فكرة تحمل التبعة ، تقريبا(٤٣) • وقد لقى فكر هذه القضية ترحيب الفقه والقضاء الأمريكيين أيضا(٤٤) •

---

(٤٠) راجع :

PUTZOLU (G.V.) : strict liability for pollution damage AIDA stud. P. 82.

(٤١) "Even where the activity is not marked by particulary great risks". PUTZOLU précité P. 82.

وراجع فى امثلة لهذه التطبيقات القضائية ، نفس الموضع .

(٤٢)

"Requiring all the safety measures made available by technological progress to be used".

انظر اولمان ، سابق الاشارة ص ٧١ ، وانظر ايضا : بيتزولى ، سابق الاشارة ص ٨٢ .

(٤٣) فقد جاء فى هذا الحكم :

"The true role of the law is that the person who, for his own purpose brings on his land and collects and keeps there anvthing likely to do mischief if it escapes, must keep it athis peril, and if he does not do so is prima facie answerable for all the damage".

اشار اليه : اولمان ، السابق ، ص ٧١ ، وراجع فى تفاصيل احكام المسئولية عن التلوث ، فى القانون الانجليزى :

DAVIDSON (K.M.) : strict libility for pollution damag. AIDA stud. PP. 85-87.

(٤٤) راجع :

FARON (R.S.) : strict liability for pollution damag. AIDA stud. P. 88.

وفى فرنسا ، توسع القضاء فى مفهوم الشيء الخاضع للحراسة ، توسعا ينتهى الى « تحميل الصانع بقرينة مسئولية »[٤٥] عن ضرر التلوث ، حين اعتبره « حارسا للفضـــلات »[٤٦] المتخلفـــة عن نشاطه الصـــناعى . من أدخنـــة ، وغازات ... الخ[٤٧] .

ويشير بعض الشراح الفرنسيين ، الى اتجاه قضائى حديث[٤٨] ، يميل الى الأخذ بفكرة الخطأ الموضوعى objective fault فى هذا المجال . ويذكر مثالا لذلك ، ما قضـــت به الدائرة الجنائيـــة لمحكمة النقض الفرنســـية ، فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ، من المسئولية عن التلوث الذى أصاب مياه النهر ، والذى نتج عن تسرب مواد ملوثة ، من توصيلات مدفونة بباطن الأرض ، مع أن هذه التوصيلات

---

(٤٥) ديبو ص ٥٢ .

(٤٦) اشار لهذا الاتجاه : ديبو ص ٥٢ ، وكذلك :
DEPRIMOZ (J.) : strict liability for pollution damag. AIDA stud. P. 75.
وهذا الاتجاه يستدعى فى الحقيقة وقفة تأمل . فالأساس فى جعل مسئولية حارس الأشياء الخطرة ، مسئولية مفترضة ، ان هذه الأشياء يمكن فى ذاتها السيطرة عليها ، ســـيطرة تحول بينها والاضرار بالغير . فاذا كان الشيء — على العكس — مما لا يقع بطبيعته تحت السيطرة ، لأنه لا يكون أبدا الا منفلتا ، ان جاز هذا التعبير، فقد لا يكون لفكرة السيطرة **الفعلية** عليه ، قوام الحراسة ، من معنى .
لذلك ، فاذا كان ولابد من اعتماد هذا الاتجاه ، فقد يكون الأدق ، فى اعتقادنا ، القول بأن الحراسة هنا تقع ، لا على المخلفات ، وانما على **المصدر** الذى تنتج عنه .
وقد اقترب ديبرمو من المعنى الذى نراه ، حين يقول بأن الحارس ، كانت له الرقابة على هذه المخلفات « قبل أى تسرب لها » .
"He ... have the control of it before any release" DEPRIMOZ (J.) : strict liability for pollution damage AIDA stud. P. 75.

(٤٧) ويبدى القضاء ، فى دول اخرى ، نفس الميل الى التشدد . ففى بلجيكا مثلا ، رفضت احدى المحاكم ، دفع مسئولية الملوث ، بأن هناك حالة ضرورة ، كانت هى التى الجأته الى تصريف مخلفات مصنعة على النحو الذى تمت به ، حتى ولو ثبت انه لم تكن هناك من وسيلة اخرى ممكنة .
V. trib. verviers 24/12/1968 cité par DEPRIMOZ précité P. 76.

(٤٨) يعتبر ، من قبيل حسن الحظ ، عدم شيوعه . انظر ديبريمو ، التقرير سابق الاشارة ص ٧٥ .

« كانت محلا لصيانة مناسبة »(٤٩) ، وأن التلوث « كان يرجع الى طبيعة التربة والى الأمطار »(٥٠) .

كما يؤكد هذا البعض ، أن بالامكان فى الوقت الحالى ، أن يكون للاضرار بالبيئة مكان بين فكرة الخطأ الموضوعى ، وذلك من خلال نظرية مضار الجوار غير المألوفة التى أنشأها القضاء على أساس من المبدأ المقرر بالمادة ٥٤٤ من المجمعة المدنية الفرنسية . فبموجب هذه النظرية ، سيكون الملوث مسئولا عن خطأ من هذا النوع ، طالما أن جاره قد تعرض لمضايقات روائح أو فضلات أو ضوضاء ... الخ تتجاوز المألوف من مضار الجوار ، وترجع الى قربه من نشاط جار ، يستخدم محركات أو آلات أو مواد أولية ، ضرورية للمعتاد فى مثل هذا النشاط(٥١) . واذن فانه يكفى — على حد وصف ديبو لاتجاه القضاء الفرنسى فى هذا الشأن — « أن يكون ضررا ما للجار ، كانت له حقيقة موضوعية ، حتى تتعين مسئولية الصانع عنه ، مادام أن المجاورة لمصنع ، سوف تشكل هى ذاتها ، فى النهاية ، الوضع غير المألوف »(٥٢) .

(جـ) فى المسئولية الناجمة عن الخطر النووى ، والمسئولية الناجمة عن التلوث البحرى (احالة) :

٣٦ — تخضع المسئولية فى هذين التطبيقين لتنظيمات خاصة ، سوف نعرض لها تفصيلا فى مواضع لاحقة(٥٣) ، سوف يبين منها ، اذ ذاك ، أن هذه المسئولية تبتعد كلية عن فكرة الخطأ الواجب الاثبات.

(٤٩) "a had been correctly repaired"

(٥٠) "was due to the nature of the soil and to rains".

(٥١) راجع : ديريبو ، تقرير الـ أيدا سابق الاشارة ص ٧٥ ، وانظر أيضا : أولمان ، التقرير سابق الاشارة ص ٧٠ ، ٧١ .

(٥٢) ديبو ص ٥٢ ، ويسوق أمثلة على ذلك : ما قضى به من عدم امكان تذرع الصانع ، بسبق حصوله على ترخيص ادارى والتقيد بكل مقتضيات هذا الترخيص ، بل وبجميع ما تقضى به القوانين واللوائح المنظمة لممارسة النشاط الذى يقوم به (حكم نقض ١٩٦٤/١٠/٢٢ ، استئناف جرينوبل ١٩٧١/١/٢٢) ، أو بأن مصنعه كان مجهزا بوسيلة جيدة Perfectionnée ضد التلوث (نقض ١٩٧١/١١/٢٥).

(٥٣) راجع لاحقا البنود ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٥٠ .

ثانيا — الأفكار المستحدثة ، المتشددة ، التى طرحتها المشكلات الخاصة بضرر التلوث :

٢٧ — أفرزت ، بعض المشكلات الخاصة التى يطرحها ضرر التلوث بالذات، فكرا جديدا ، متشددا ، يتجاوز التصورات التقليدية المألوفة فى النظرية العامة للمسئولية المدنية .

وسوف نجد المناسبة ، فى مواضع لاحقة ، لعرض المزيد من هذه المشكلات(٥٤) . فقط نجتزىء هنا بعرض مظهرين من مظاهر هذا الفكر المتشدد :

ففى بعض الفروض ، قد يحدث أن تكون المادة المتخلفة عن نشاط صناعى ، غير ضارة بذاتها . وانما تكون كذلك باتحادها بمادة أخرى صادرة عن نشاط صناعى آخر ، هى بدورها ليست ضارة بذاتها .

وقد قبل كل من القضاءين الأمريكى واليابانى ، فى مثل هذا الفرض ، أن يكون كلا المشروعين اللذين صدر عن نشاطهما هاتين المادتين ، مسئولا **بالتضامن** عن الضرر الناشىء من هذا المركب أو الخليط ، اذ ليس يلزم ، لمسئولية الملوث ، أن تكون المادة الصادرة عن نشاطه ضارة بذاتها Per se ، وانما يكفى أن تكون قابلة للاضرار باتحادها مع غيرها(٥٥) (٥٦) .

---

(٥٤) راجع لاحقا البند : ١٤٢ وما بعده .

(٥٥) :

"The substance must not only be harmless per se, but also incapable of entering into harmful combinations with other substances"

أشار لذلك :

KLINGMULLER (Ernest) : Admission of probability proof. (translated by PFENNIGSTORF) AIDA stud. P. 59.

(٥٦) ويرى البعض ، فى هذا الشأن ، أن بامكان المضرور أن يرجع بالتعويض ، على السلطة العامة أيضا ، بحسبانها المسئولية عن أمان وسلامة المواطنين « اذا استطاع أن يثبت » انه كان يتعين عليها التحقق من خطر الاتحاد بين العناصر الملوثة =

من جهة أخرى ، يناقش الفقه فى الوقت الحاضر ، امكان الاكتفاء فى اثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر ، بمجرد الاحتمال أو الظن(٥٧) .

وتنطلق هذه المناقشة من حقيقة أن الاصدارات الملوثة لا تحدث دائما تأثيرا واحدا لدى جميع المعرضين لها . وأن نفس النوع من الضرر الناشىء عن التعرض لمادة ملوثة قد تحدثه لدى الشخص عوامل ذاتية خاصة به ، لا صلة لها بالتلوث، كما هو الحال مثلا فى مرض السرطان .

فاذا أصيب شخص بمثل هذا المرض ، بمناسبة تسرب بعض الملوثات من ذلك النوع الذى يمكن ، أصلا ، أن يسببه ، فقد لا يفلح فى اقامة الدليل القاطع على السببية المباشرة بين هذا المرض والتعرض للتلوث .

لذلك ، تحبذ بعض الاتجاهات فى الوقت الحاضر ، الاكتفاء فى هذا الشأن بالظن أو الاحتمال ، للقول باستحقاق المضرور تعويضا عن هذا الضرر من مباشر النشاط الملوث . على أن يخصم من مبلغ التعويض بنسبة احتمال رجوع هذا الضرر الى أسباب ذاتية خاصة به(٥٨) .

=

الصادرة عن نشاط المشروعين ، وأن تحول دون ذلك الخطر ، بأن ترفض الترخيص للمشروع الثانى بمباشرة النشاط ، أو أن تفرض عليه الاجراءات المناسبة .

كنج موللر (ارنست) ، التقرير سابق الاشارة ص ٥٩ .

(٥٧) ويشير البعض ، الى أن الفقه والقضاء **البولندى** ، يقبل بالفعل ، فكرة الدليل الاحتمالى هذه ، فى مجال المسئولية عن الاضرار بالبيئة . راجع :

BRODECKI (Z) : Admission of probability proof. AIDA stud. P. 66.

كذلك قضت المحكمة العليا فى **السويد** ، فى ١٩٨١/٤/٢١ ، فى دعوى تتعلق بضرر موت أسماك ، أن الاستحصال على اليقين الكامل ، عن السبب المؤدى لذلك، كان غير ممكن . ومن ثم قبلت السبب الذى ساقه المدعى ، مادام أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ما ساقه المدعى عليه من أسباب .

أشار لذلك :

ULLMAN (H) : Admission of probability proof. AIDA stud. P. 66.

(٥٨) ولتوضيح هذه الفكرة ، يساق المثال التالى :

اذا كانت نسبة الاصابة بالسرطان ، لدى اكثر من يكونون قربا من منطقة الاصدارات الملوثة ، هى ٢٥ من كل الف ، فيما تكون ، بين من يصابون به لأسباب

وفى تأكيده على تأييد هذا الاتجاه ، يقول كنج موللر(٥٩) ، « انه مع التقدم التكنولوجى الذى يشهده العصر الحاضر ، سوف يكون بالامكان ، وببساطة ، فى المستقبل المنظور ، أن نتتبع كل ضرر فى سببه المحدد • هذا حقيقى • لكن علينا – خاصة فى مجال الاضرار بالبيئة – أن نقنع بالنسب التقريبية والاحتمالات ، والا قبلنا – باحترامنا لفكرة الدليل – حالة ظلم دائم يلحق بالمضرور »(٦٠) •

الفرع الثانى

امكان تأسيس هـذه المسئولية على فكرة تحمل التبعة

نظرية تحمل التبعة ، تجد فى الأخطار التكنولوجية نطاق تطبيقها الأمثل :

٢٨ – اذا كان ما تقدم ، وكان نظام المسئولية التقصيرية المنشئة للاخطار التكنولوجية ، فى تطبيقاتها المختلفة ، يبتعد كلية تقريبا ، عن فكرة الخطأ الواجب الاثبات ، على النحو السالف بيانه ، بقى التساؤل عما اذا كانت هذه المسئولية يمكن أن تجد أساسها فى فكرة تحمل التبعة ؟

=

ذاتية خاصة بهم ، هى ٥ من كل الف . عندئذ يكون الظن او الاحتمال بأن يكون مرجع المرض الى المـادة الملوثة هو بنسبة ٢٠ فى الألف . ولذلك يمنح المضرور ما يعادل ٢٥/٢٠ اى ٨٠٪ قيمة التعويض ، ويتحمل هو ٢٥/٥ اى ٢٠٪ قيمة الضرر .

(٥٩) ترجمة : PFENNIGSTORF

(٦٠)

"I believe, therefore, that in our progressive technological age, we simply will no longer be able always, to trace each loss to its concrete cause, but that we will have to be satisfied, especially in the area of environmental damag, with approximations and probabilities. unless we want to accept a permanent state of hardship with respect to proof for the individual victim".

كنج مللر ، ترجمة فينيجستورف ، التقرير سابق الاشارة ص ٥٩ .

٢٩ ـ ان الاجابة على هذا التساؤل بالايجاب ، هى أمر ممكن جدا فى الحقيقة ، بالنظر الى الطبيعة الصناعية والتجارية للأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية ، حتى أنه ، ليمكن القول ، مع البعض ، بأن هذه الفكرة تجد فى مجال هذا النوع من الأخطار بالذات ، « نطاق تطبيقها الأمثل »(٦١) .

بل ان استعراض تنظيم أحكام المسئولية التقصيرية ، فى بعض تطبيقات هذه الأخطار ، يظهر ـ كما سنرى فيما بعد(٦٢) ـ أنها تستجيب ، فيها ، لفكرة تحمل التبعة فى وجهها المغالى فيه ، الذى يعرف بنظرية التبعة الكاملة Théorie intégrale du risque (٦٣) .

ونعرض ، فيما يلى ، بايجاز شديد(٦٤) ، لأوجه التبعة ، فى نظرية تحمل التبعة لدى غير المغالين من أنصارها ، وهى : تبعة الربح ، أو تبعة النشاط (أو استحداث الخطر) أو تبعة السلطة ، لنتبين الى أى مدى تستجيب الأنشطة المنشئة للأخطار التكنولوجية ، لهذه الأوجه الثلاثة مجتمعة . وكيف أن الانتقادات التى توجه أحيانا لهذه النظرية ، تفتقد جانبا كبيرا من مصداقيتها فى خصوص الأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية بالذات :

---

(٦١) ديبو ص ٦٩ .

(٦٢) راجع لاحقا بند ١٥٠ .

(٦٣) معروف ان أنصار هذه النظرية الأخيرة ، لا يكتفون فقط بتأكيد ان أساس المسئولية لا صلة له على الاطلاق بفكرة الخطأ ، وانما « ايضا » وعلى الأخص ، أن نظامها لا يعتد فيه بأى من الأسباب التقليدية للاعفاء من المسئولية ، كالقوة القاهرة أو فعل الغير او خطأ المضرور » ، بحيث تكون المسئولية فى ضوء هذا التصوير ، هى « فى آن واحد : تلقائية ، غير قابلة للدفع ، وموضوعية كلية » . اشار لذلك : ديبو ص٧١ ، وقارن ، فى تصوير آخر ، لمفهوم هذه النظرية : د. محمد نصر رفاعى : الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر . ط ١٩٧٨ ص٤٢٥ بند ٣٣٦ .

(٦٤) راجع فى تفاصيل نظرية تحمل التبعة ، د. محمد نصر رفاعى سابق الاشارة ص ٤٢٣ وما بعدها والمراجع المشار اليها فيه . وديبو ، المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها .

٣٠ — وخلاصـــة فكرة **تبعة الربح** Risque-profit : أن من يفيـــد من خطر ناشىء عن نشاطه ، يجب عليه أن يتحمل تبعته ، ومن ثم أن يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشـاط .

وقد أخذ على هذا الوجه من نظرية تحمل التبعة ، افتقاره الى الوضـــوح والتحديد . لأن فكرة الافادة أو النفع هذه ، هى فكرة فضفاضة(٦٥) ، اذ هناك الى جانب المنافع الاقتصادية(٦٦) ، المنافع المعنوية أو الأدبية(٦٧) أيضا ، وليس من شك فى أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقدها صلاحيتها كمعيار محدد لاعمال المسئولية ، مادام أن كل نشاط يهتم به المرء على أى نحو ، يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ . بعكس ما لو كان المرء يعتمد معيارا اقتصاديا فى تحديد مفهومه .

فاذا كان هـــذا النقد ، بدا أنه لا ينطبق على الأنشطة المولدة للأخطـــار التكنولوجية مادام أن الأنشطة الصناعيـــة والتجارية ، هى مجال الأنشـــطة النافعة بالمفهوم الاقتصادى(٦٨) .

٣١ — أما فكرة **تبعة النشاط** Risque d'activité ، فخلاصـــتها أن النفع وحـــده لا يكفى أساسا للمسئولية ، وانما يلزم أيضا أن يكون هناك خطر نشاط ، فى معنى أن يكون النشاط الممارس ، هو ذاته يتسم بالخطورة(٦٩) . أو بعبارة أخرى ، يستحدث خطرا .

والنقد الذى يؤخذ على هذا الوجه من نظرية تحمل التبعة ، بدوره لا يصدق

---

(٦٥) Flou.

(٦٦) Les profits économiques.

(٦٧) Les profits moraux

(٦٨) وفى هذا المعنى ، يقول ديبو ص ٧٢ :
"Le profit économique est au coeur des activités de production et de distribution dont procèdent les responsabilités des industriels et des commerçants".

(٦٩) Présente un caractère dangereux.

على الأخطار التكنولوجية . « فمعيار النشاط الخطر الذى يمكن أن يبدو فضفاضا بالنسبة للمسئولية المدنية بوجه عام ، ينطبق ، دون مشكلة ، فى مجال المسئوليات الصناعية : فالواقع أن الصناعة — بسبب الطاقة التى تستعمل ، والمواد الأولية التى تحول ، والوسائل الفنية التى تستخدم — لا تكون فقط نشاطا مفيدا ، وانما أيضا ، بل وفى معظم الأوقات ، نشاطا خطرا »(٧٠) .

٣٢ — وأما فكرة تبعة السلطة Risque d'autorité ، فخلاصتها أن « من يرأس مشروعا ما ، يجب أن يكون مسئولا (أى عن الضرر الناجم عنه) حتى ولو لم يكن قد ارتكب خطأ ، فذلك هو مقابل ما له من سلطة»(٧١) . وواضح بجلاء ، أن هذا الوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة « لا يكون قابلا للتصور — بوضوح — الا فى مجال الأنشطة الصناعية والتجارية ، أو بتعبير أدق ، فى مجال علاقات العمل »(٧٢) .

٣٣ — وهكذا فانه أيا ما كان وجه التبعة ، المؤيد ، من أنصار نظرية تحمل التبعة كأساس للمسئولية المدنيــة ، فان المؤكد أن الأنشطة الصناعية والتجارية ، منشأ الأخطار التكنولوجية ، هى دائما أنشطة : الربح ، والخطورة ، والسلطة(٧٣) .

---

(٧٠) ديبو ص ٧٢ ، ٧٣ .
(٧١) اشار لذلك ديبو ص ٧٣ .
(٧٢) (٧٣) ديبو ص ٧٣ .

الفصل الثانى

مدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتأمين

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا الفصل على مبحثين ، نعرض فى أولهما لمدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتأمين من الناحية القانونية ، لنجعل لمدى قابليتها له من الناحية الفنية المبحث الثانى . على أن نقدم لهذه الدراسة بمبحث تمهيدى ليس يخلو من أهمية وصلة بموضوع هذا البحث .

مبحث تمهيدى

بين قابلية خطر ما للتأمين وملاءمة تأمينه
(فكرة ادارة الأخطار(١))

المقصود بفكرة إدارة الأخطار(٢) :

٣٤ ـ ان التساؤل عما اذا كان خطر ما ، يمكن أو لا يمكن تأمينه ، هو تساؤل عما اذا كان هذا الخطر يستجمع الشروط القانونية والفنية التى تجعله قابلا للتأمين ، سواء على المستوى القانونى أو على المستوى الفنى ، أى من وجهة نظر شركات التأمين .

---

(١) Gestion de risque, Risk management.

(٢) راجع فى هذا الشأن :

SENNETT (W.F.) : Le "Risk management". Ar. 1971 P. 1983.

وكذلك : المؤلفات العديدة المشار اليها فى ديبو ص ١١٤ هامش ٢٧ .

٣٥ — غير أن خطرا ما قد يكون قابلا للتأمين ، على هذا التحديد ، لكن تغطيته تأمينيا لا تكون امرا ملائما من وجهة نظر من يتهددهم ، حيث يمكن أن توجد أنظمة أو طرائق اخرى لدرئه ، او على الأقل لتخفيضه ، تكون اكثر ملاءمة وأقل كلفة من نظام التأمين •

وقد لا يكون الخطر قابلا للتأمين ، فنيا ، الا بصعوبة • ولا يقبل المؤمنون تغطيته الا بشكل جزئى • الأمر الذى يدفع بمن يتهددهم ، الى البحث عن أنظمة أخرى مكملة ، تمكنهم من مواجهة الجزء غير المغطى بالتامين ، من هذا الخطر •

هذا البحث المسبق والضرورى ، عن الانظمة أو الطرائق البديلة للتأمين او المكملة له ، قبـل الانتهاء الى قرار فى شـأن الخطر ، هو ما يعرف بادارة الأخطار(٣) •

أهمية ادارة الأخطار الصناعية :

٣٦ — وفكرة ادارة الأخطار ليست ، فى الحقيقة ، بالفكرة الجديدة • ومع ذلك فانها قد اكتسبت فى المجال الصناعى أهمية جديدة • فتزايد حجم الأخطار التى تتهدد المشروعات الصناعية ، الناتج من التزايد المستمر فى القيم المـالية التى تمثلها هـذه المشروعات(٤) ، و « التزايد الهـائل للمسئوليات »(٥) التى يستثيرها النشاط الصناعى ، لم يواكبه تطور تأمينى مماثل ، بحيث يلاقى الصناعيون صعوبات فى ايجاد تغطية لهذه الأخطار • وحتى ان وجدوها ، فان التأمين قد أصبح ، فى ضوء هـذه الظروف ، حلا مكلفا ، وتزداد كلفته أكثر فأكثر مع التطور الزمنى ، بما جعل من اعادة التفكير فى ادارة هذا النوع من الأخطار ، أمرا ضروريا(٦) •

---

(٣) فى هذا المعنى : ديبو ص ١١٣ •
(٤) ومن ثم فداحة الأضرار التى يمكن أن تلحق بهذه القيم •
(٥) ديبو ص ١١٤ •
(٦) راجع فى هذا المعنى : ديبو ص ١١٥ •

طرق (أو اساليب) ادارة الأخطار الصناعية :

٣٧ ـ وتقوم ادارة الأخطار ، أساسا ، على استقصاء مختلف المخاطر التى يمكن ان يتعرض لهـا المشروع • وتحليل مختلف الأسـاليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها ، بحثا عن الاسلوب الأكثر ملاءمة والأكثر وفرا •

وليس من شك فى أن أسهل الأساليب ، وان لم يكن بالضرورة أقلها كلفة ، هو أن يقوم المشروع الصـناعى بنقل عبء الخطر الذى يتهدده ، الى شركة تأمين •

غير أنه ، الى جانب هذا الحل التقليدى ، هناك ثلاث وسائل أخرى لمواجهة الخطر ، يتزايد استعمالها شيئا فشيئا فى الوقت الحاضر ، وتتلخص فى(٧) :

(أ) أسلوب الوقاية (أو المنع) La prevention

٣٨ ـ هـذه الوسيلة هى فى الحقيقـة « مكمل ضرورى لكل سياسـة تأمينيه »(٨) • فعلى العكس من الحل التامينى ، الذى لا يفعل سوى مجرد نقل الآثار المـاليه للخطر ، تهدف هذه الوسيلة الى تخفيض درجه احتمال تحقق هذا الأخير ، وتخفيض مداه اذا ما تحقق • وهى وسيلة قد تكون مكلفة فى بعض الأحيان حيث تقتضى انفاق مبالغ ليست بالبسيطة بالنظر الى درجة التقـدم التكنولوجى التى بلغها المشروع • لكنها تبدو ، فى النهاية ، عملية « مربحة »(٩) : فمردودها السريع هو توفير جانب من المبالغ التى كانت ستدفع لشركات التأمين نظير تغطيتها للخطر لو نقل اليها بحالته ، أى دون معالجته بهذا الأسلوب ، اذ تجرى عادة الشركات على تخفيض سـعر القسط بنسـبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية من الخطر الذى تتعرض له • أما على المدى الطويل ، فانها تؤدى ، فضلا عن ذلك ، الى تحسين صفة الخطر نفسها ، ومن ثم تحسين الدلالات التى تعطيها الاحصائيات عنه ، حيث يظهر فيها ، مع شيوع استعمال

---

(٧) راجع فى تفاصيل هذه الوسائل : ديبو ص ١١٦ وما بعدها .
(٨) (٩) ديبو ص ١١٦ .

هذا الأسلوب ، فى صورة أفضل : من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه ، بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريفة جديدة لتغطيته اقل سـعرا •

لكن ، أيا ما كانت أهمية هذه الوسيلة ، الا أنه لا يصح الاعتقاد بأنها يمكن أن تلغى الحاجة الى نظام التأمين كلية ، لأنه « لا يمكن تخيل أن يكون بمقدور مشروع ما ، أن يحقق درجة أمان (أو وقاية) من تحقق خطر ما ، بنسـبة مائة فى المـائة »(١٠) •

(ب) أسلوب نقل الخطر

Le transfert du risque en dehors de l'assurance

٣٩ — وقد يدار الخطر من طريق نقله الى طرف آخر ليس بشركة تأمين • وهو أسلوب ينحصر — فى نطاق أخطار المسئولية العقدية • ويحول دون تطبيقه على أخطار المسئولية التقصيرية ، تعلق أحكامها بالنظام العام •

وتتمثل هـذه الوسـيلة فى أن يشترط المشروع على عميله ، أن يعفيه من مسئوليته عن اخلاله بتنفيذ التزامه فى مواجهته ، أو الحد من هذه المسئولية • ليكون بهذا الشكل قد أزاح عن كاهله ما كان يتهدده من خطر المسئولية ، بغير أن يلجأ لنظام التأمين •

غير أنه ، فضلا عن أن نجاح مثل هذه الوسيلة ينحصر فى الحدود التى يمكن فيها الاعتراف بصحة مثل هذه الاشتراطات ، فانه رهن أيضا ، وبشكل أساسى، بكون المشروع من القوة ، بما يسمح له أن ينتزع من عميله هذا الاعفاء أو التحديد ، وهو أمر قد لا يكون بالضرورة متوافرا فى كل الأحوال •

---

(١٠) ديبو ص ١١٧ •

(جـ) أسلوب الاحتفاظ بالخطر (أو التأمين الذاتى) (١١)

La rétention de risque / L'auto — assurance

٤٠ ــ وقد يدار الخطر ــ أخيرا ــ عن طريق الاحتفاظ به ، سواء فى كليته أو فى جزء منه على عاتق المشروع • وهذه الوسيلة تعتبر « من صميم أساليب ادارة الأخطار »(١٢) ، مادام أنها تترجم موقفا محسوبا • « ففى حدود ما أن خطرا ما ، يكون قابلا للتحديد وللقياس »(١٣) ، يمكن أن يكون احتفاظ المشروع به على عاتقه أمرا مقصودا(١٤) (١٥)•

اهمية ادارة الأخطار التكنولوجية :

٤١ ــ ولما كانت الأخطار التكنولوجية مما يصعب ، فى الواقع ، تغطيتها تأمينيا فى كليتها ، بالنظر الى ضخامة حجمها ، فان ادارتها « تكون من ثم أمرا ضروريا ، من أجل توفير تغطيات تكميلية أو تغطيات بديلة »(١٦) •

واذا كان أسلوب الوقاية (أو المنع) ، يتعلق أساسا بمخاطر الأضرار بالأموال ، الا أنه بدأ ينفذ الى مجال أخطار المسئولية المدنية • « فالمسئولية عن ضرر المنتجات ، أو عن فعل الذرة ، أو عن التلوث ، أو عن الاخلال بالتعهدات العقدية ، يمكن فى الكثير من الأحيان أن تكون مخفضة أو حتى متداركة ، عن طريق الرقابة الجادة على المنتجات أو المنشآت ، والمراجعة المنتظمة لسير تنفيذ العقود »(١٧) •

---

(١١) راجع فى هذا الشأن :
MAC LEAR (ch. A.) : L'auto — assurance. Ar. 1972 P. 391.

(١٢) ــ (١٤) ديبو ص ١١٩ •

(١٥) اما عن رغبة ، اذا بدا هذا الحل اكثر ملاءمة من التأمين ، او عن اضطرار حينما لا يكون هناك من بديل غيره . وهو ما يحدث مثلا بالنسبة للأخطار التى لا تجد المشروعات تغطيات تأمينية لها ، او على الأقل لا تجدها الا بصعوبة • فى هذا المعنى ديبو ص ١١٩ •

(١٦) ديبو ص ١٢٢ •
(١٧) ديبو ص ١٢٣ •

كذلك لا شيء يحول دون المشروع ، وادارة الخطر التكنولوجى المتمثل فى المسئولية العقدية التى تتهدده ، بأسلوب نقل الخطر ، مادام أنه فى وضع يمكنه من اللجوء الى هذا الأسلوب •

أما أسلوب الاحتفاظ بالخطر (أو التأمين الذاتى) فان اللجوء اليه يكون أمرا طبيعيا تماما فى خصوص الأخطار التكنولوجية وذلك ازاء صعوبة تغطية بعضها تأمينيا ، أو عدم قبول الشركات تغطيتها الا بشكل جزئى •

عدم كفاية فن ادارة الأخطار فى معالجة الأخطار التكنولوجية ، ولزوم الحاجة الى تأمين هذه الأخطار :

٤٢ ــ لكن ، أيا كانت أهمية ادارة الأخطار ، فان هــذا الفن لا يمكن بذاته ، وحده ، أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار التكنولوجية • فهذا النوع من الأخطار هو فى الحقيقة « من الضخامة ، حتى أن أساليب الوقاية والنقل والتأمين الذاتى ، على ضرورتها ، لا تكون كافية فيه »[١٨] • ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها •

المبحث الأول

مدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتأمين من الناحية القانونية

تمهيد ، وتقسيم :

٤٣ ــ عرفنا أن الأخطار التكنولوجية ، على حداثتها ، هى فى النهاية أخطار مسئولية مدنية ، عقدية أو تقصيرية • ومن هذا الوجه ، فقد يصير الاعتقاد بأن تأمينها لا يعدو أن يكون مجرد تأمين مسئولية عادى ، لا يتميز بأية خصوصية ، أو بعبارة أكثر تحديدا ، لا يثير امكانه أو جوازه ، قانونا ، ثمة شك •

---

(١٨) ديبو ص ١٢٣ •

غير أنه ، بالنظر الى أن فكرة التكنولوجيا نفسها تقوم فى اعمال الفكر أو العقــل بحثا عن فكرة جــديدة ، يصير تطبيـقيا بعد ذلك ، بما يعنى أن الخطر التكنولوجى يجد فى أساسه أو فى منشئه ، تدخلا اراديا من جانب الانسان ، فقد يصير الاعتقاد ، من هذه الناحية ، على العكس ، بأن هذا النوع من الأخطار مما لا يجوز ، قانونا ، تأمينه ، لافتقاده الى الصفة الاحتمالية التى يجب أن تتوافر فى الخطر القابل للتأمين .

وازاء مثل هذا الاعتقاد الوارد . فانه ينبغى ، فى هــذا الموضع ، تحليل خصوصية الأخطار التكنولوجية ، من حيث ناحية الفكر ، أو التدخل الارادى ، فيها ، لنتبين الى أى مدى يمكن أن تؤثر هذه الخصوصية على جواز تأمين هذه الأخطار قانونا .

وهكذا نوزع الدراسة فى هذا المبحث على مطلبين ، على النحو التالى :

المطلب الأول
الصبغة الفكرية (أو الذهنية) فى الأخطار التكنولوجية

الأخطار التكنولوجية وخطأ الفكر (أو الخطأ فى التصور) (١) :

٤٤ ــ معروف أنه يشترط فى الخطر الجائز التأمين منه ، أن يكون حادثا احتماليا aléatoire . سواء كانت هذه الاحتمالية تلحق تحققه ذاته ، أو تلحق فقط تاريخ هذا التحقق . وبشكل أكثر تحديدا ، فانه يجب ألا يكون مرجع تحقق الخطر الى ارادة أحد طرفى عقد التأمين ، وبالأخص الى ارادة المستأمن .

٤٥ ــ وفى الحقيقة ، فان تقدير مدى احتمالية خطر ما ، قد يكون أمرا دقيقا فى بعض الأحيان . ومع ذلك فانه يمكن التأكيد بأن الأخطار ــ حتى ولو

---

(١) L'erreur de conception.

لم تكن ارادية[٢] — الا أنها تكون أقل احتمالية ، اذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الانسان[٣] • بل ان هـذا التدخل قـد يكون من الغلبة أو الرجحان ، أحيانا ، حتى أنه ليمكن الاعتقاد بأن الحادث الذى وقع انما يرجع فى الحقيقة الى ارادة المستأمن[٤] •

٤٦ — وفى مجال الأخطار التكنولوجية ، ليس يقتصر التدخل الانسانى على أن يكون مجرد أمر يتصل بها ، اذ الحقيقة أن لوجود الانسان — هـذا الكائن غير المعصوم من الخطأ — دور رئيسى فيها ، وذلك لسببين : أولهما ، أن الأخطار التكنولوجية « هى أخطار مسئولية مدنية ، وتطرح مشكلات ارادة ، وسلوك انسانى »[٥] • وثانيهما ، وعلى الأخص ، أن « البحث العلمى وتطبيقاته التكنولوجية ، هما ثمرة الفكر والذكاء الانسانى »[٦] •

ونظرة على هذه الأخطار فى أبرز تطبيقاتها ، سواء ما تعلق منها بالمسئولية العقدية أو بالمسئولية التقصيرية ، تظهر السمة الذهنية أو الفكرية الواضحة ، التى تصطبغ بها :

(أ) فيما يتعلق بصفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة[٧] :

٤٧ — هنا ، تبرز الخاصية الذهنية أو الفكرية ، للخطر التكنولوجى ، بكل وضوح • فالغالب من الأمر ، فى الحقيقـة ، أن يكون مرجع فشـل المجموع الصناعى ، الى خطأ الفكرة المبتكرة ، أو بعبارة أخرى ، الى خطأ فى التصميم : erreur de conception • صحيح أن أسـبابا أخرى يمكن أن تسـاهم فى

---

(٢) Potestatifs.

(٣) فى هذا المعنى : ديبو ص ٨١ •
ويصف البعض « الحوادث التى يكون لارادة الانسان تاثير فيها ، من غير أن تكون تلك الارادة هى كل المؤثر » بالمخاطر الشخصية Risques subjectifs تمييزا لها عن المخاطر المـادية Risques objectifs وهى « الحوادث التى تقع من غير تدخل من الانسان • راجع د• محمد كامل مرسى ، المرجع السابق بند ٢٦

(٤) فى هذا المعنى : ديبو ص ٨١ •

(٥) (٦) ديبو ص ٨٢ •

(٧) اى بنظام تسليم المفتاح clé en main

تأخير ، أو حتى عدم تحقيق ، النتائج الموعود بهـا في الصفقة(٨) ، لكن ذلك لا ينفى أن الخطأ سابق الاشارة يكون ، فى الأعم الأغلب : هو « السبب الرئيسى والأكثر خطورة ، فى ذلك »(٩) ، لأن نجاح المجموع الصناعى يتوقف فى المحل الأول على « نوعية وسيلة الانتاج المستعملة »(١٠) • بيد أن الفرض فى الأخطار التكنولوجية ، أن المشروع الصناعى لا يستعمل فقط وسائل معروفة أو مجربة من قبل ، انما أيضا ، بل وبشكل أساسى ، « وسائل جديدة ، قوامها الابتكار ، الذى يستدعى اعادة تقييم وسائل معروفة من قبل »(١١) •

(ب) فيما يتعلق بالأضرار التى تسببها المنتجات المصنوعة :

٤٨ ـ والأمر كذلك أيضا فيما يتعلق بالمسئولية المدنية عن ضرر المنتجات الجديدة • فخطأ الذهن يكون ، بلا شك ، هو السبب فى أشد الكوارث جسامة فى هذا المجال ، ان لم يكن أيضا هو السبب فى غالبية وقوعها • ولعل الكوارث التى يمكن أن تقع فى مجال الصـناعات الدوائية ، مثالا واضـحا على ذلك • « فاستحداث تركيبة كيمائية معينة ، من أجل دواء ما ، يحتمل أن يكون لها من النتائج ، أخطر مما يمكن أن يكون للخطأ المـادى فى معايرة الأوزان ، عند صناعة المستحضر الطبى من هذا التركيب »(١٢) •

وبوجه عام ، يتميز خطأ الفكر فى مجال المنتجات الصناعية الجـديدة ، بفداحة الأضرار التى يمكن أن تترتب عليه ، سيما وأنه قد يكون من الصعب اكتشافه ، فى بعض الأحيان ، قبل أن تمضى مدة زمنية طويلة ، يكون خلالها قد انتشر انتشارا واسعا بين المستعملين أو المستهلكين • أكثر من ذلك ، فان آثر هذا الخطأ ـ فى استحداث منتج خطر أو معيب يتعذر من ثم تسويقه ـ يخشى

---

(٨) ومثالها ، كما ورد فى تقرير لجنة روزا : تأخر الموردين ، أو خطأ المقاولين من الباطن ، أو عدم تنفيذ العميل لالتزاماته العقدية ، أو الحوادث الطبيعية .

(٩) ـ (١١) ديبو ص ٨٣ •

(١٢) ديبو ص ٨٣ ، ٨٤ .

أن يمتد وأن يقضى على مشروعات أخرى ، ترتبط بهـذا المنتج ، فى سـلم الانتاج[١٣] .

(جـ) فيما يتعلق بالأخطار النووية ، ومخاطر الاضرار بالبيئة :

٤٩ ـ وأخيرا ، فانه فى هـذه المجالات بدورها ، تظهر السمة الذهنية للخطر التكنولوجى واضحة أيضا . « فاذا كان استعمال الذرة ، وبصفة خاصة وسائل الاشعاع ، فى المجال الصناعى ، أمرا يتزايد شيوعه ، الا أن الذرة كوسيلة صناعية ، ليست ، بمعنى الكلمة ، وسيلة تقليدية أو مجربة . من ثم فان أخطاء الفكر فى هذا المجال ليست أمرا مستبعدا »[١٤] .

٥٠ ـ وكذلك الحال فيما يتعلق بالاضرار بالبيئة ، اذ كثيرا ما يكون مرجعه الى خطأ من هذا النوع . « لأنه فيما عدا حالات التلوث العمدى ، أو الناتج عن قدم المنشأة الصناعية ، تظهر .... الوحدات حديثة الانشاء ، بصفة ملوثة ، بشكل أكبر أو أقل ، تبعا لتصميم واختيار وسائل الانتاج ، أو أنظمة تصريف المخلفات »[١٥] .

المطلب الثـانى
الخاصـية الاحتماليـة للأخطار التكنولوجية

التشكك فى هذه الخاصية فى بداية الأمر ، تطور موقف المؤمنين :

٥١ ـ اذا كان ما تقدم ، وكان مرجع الأخطار التكنولوجية الى خطـأ الفكر أو العقـل وليس الى الحظ المحض أو المصادفة ، بدا من الطبيعى أن

---

(١٣) أو كما يقول البعض :
"Risque re ruiner et de condamner toute une chaîne de fabrication".

ديبو ص ٨٤ .

(١٤) (١٥) ديبو ص ٨٥ .

يتشكك المؤمنون فى الصفة الاحتمالية لها ، أو على الأقل لبعضها • وأن يظهروا، فى بداية الأمر ، شيئا من التردد فى ضمانها • وان كان موقفهم ، فى هذا الشأن، قد تطور بعد ذلك تطورا ملموسا :

٥٢ — ففيما يتعلق بالمسئولية عن الاضرار بالبيئة ، مثلا ، رفض المؤمنون الفرنسيون فى البداية ، تغطية خطر التلوث ، ما لم يكن هـذا الأخير عرضيا accidentelle تماما ، أى ناتجا عن « حدث احتمالى محض »[١٦] وليس عن طبيعة النشاط الصناعى الممارس أو وسيلة الانتاج الجديدة المستعملة • باختصــار ، كانت الحادثة L'accident كسبب للتلوث : بمعناها الذى حددته محكمة النقض كـ « واقعة مفاجئة ، غير متوقعة ، ومستقلة عن ارادة المستأمن »[١٧] ، تعتبر ، فى ذهن المؤمنين ، شرطا موضوعيا لقابلية خطر التلوث، للتأمين ، حيث هى التى تخلع عليه صفة الغرر أو الاحتمال •

٥٣ — وليس من شك فى أن يكون مثل هذا الربط ، بين الحادثة (بهـذا المفهوم) ، وفكرة الغرر أو الاحتمال ، منتقدا • اذ « ليس ما يمنع ، أن تكون هناك وقائع محتملة ، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن ارادة المستأمن • وبصفة خاصة فانه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث ، احتماليا دون أن يكون عرضيا »[١٨] تماما أو مفاجئا ، كما لو كان مثلا « ينتج عن وقائع متدرجة »[١٩] [٢٠] •

٥٤ — لذلك ، أبدى المؤمنون الفرنسيون ، بعد ذلك ، قدرا من المرونة فى تحديد مفهوم الحادث فى هذا المجال ، وأصبحوا ، فى الوقت الحاضر ، يتخلو ، عن شرط الفجائية la soudaineté فيه[٢١] ، مستلهمين بهذا الشكل بعض

---

(١٦) "Evenement purement aléatoire".
أشار لذلك ديبو ص ٨٦ •

(١٧) Civ. 17/5, 1961 R.G.A.T. 1962 P. 73 et not BESSON

(١٨) (١٩) ديبو ص ٨٧ •

(٢٠) ومثل هذه الوقائع قد « تكون — جزئيا — وليدة نشاط او تفكير انسانى • هذا صحيح ، • لكنها لا تكون — مع ذلك — اختيارية أو مؤكدة » • دبو ص ٨٧ •

(٢١) راجع ، على ذلك ، فيما أدى اليه التخلى عن هذا الشرط ، من بعض الصعوبات العملية ، لاحقا بند ١٤٢ فما بعده •

الأفكار الخاصة بتأمين الأخطار النووية[٢٢] .

٥٥ — وبهذا التطور ، يكون المؤمنون قد سلموا ، ضمنيا ، بحقيقة أن كلا من فكرتى الحادثة أو الاحتمال ، هى من الأفكار النسبية . وأن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال . « صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانونى لكل عملية تأمين . لكنه متى وجد ، كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل ، وكبر أو صغر درجة هذا الاحتمال ، لا يمكن أن تؤثر الا فى الشروط الفنية للتأمين »[٢٣] .

٥٦ — ونفس الحقيقة ، سلم بها المؤمنون ضمنيا أيضا ، فى مجال الأخطار التكنولوجية الناشئة عن مسئوليات عقدية ، رغم أن الخاصية الاحتمالية للخطر هنا ، سواء فى منشئه أو فى مداه ، تكون أقل وضوحا ، حيث يتعلق الأمر بتعهدات عقدية ، ارتضيت بحرية[٢٤] :

ففيما يتعلق بالخطأ فى التصميم ، منشأ المسئولية العقدية الأساسى فى صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة ، لم يخرجه تقرير لجنة روزا من اطار الأخطار القابلة للتأمين بدعوى أن الغرر أو الاحتمال ينعدم فيه ، وان كان لم يجعله ، فى نفس الوقت ، قابلا للتأمين فى كل الأحوال :

فهو يكون غير قابل للتأمين اذا كان يرجع الى غش أو تعمد من جانب المستأمن ، أو كان يرجع الى خطأ من جانبه غير محدد ولا قابل للتفسير[٢٥] .

---

(٢٢) حيث تأخذ الحادثة فى هذا المجال ، مفهوما ، يختلف الى حد ما عن مفهومها التقليدى سابق الاشارة ، حددته المادة الأولى من معاهدة باريس ١٩٦٩ . فهذه المادة ، حين حصرت فى الحادثة النووية ، الوقائع التى يمكن أن تعمل نظام المسئولية الخاصة التى تنظمها ، عرفت هذه الحادثة بأنها : « كل واقعة أو سلسلة من الوقائع التى لا تكون مفاجئة بالضرورة » .

(٢٣) ديبو ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢٤) فى هذا المعنى : ملحق رقم ١ من تقرير روزا ، أشار اليه ديبو ص ٨٨ .

(٢٥) أو على حد تعبير التقرير :

"Ne resulte pas d'une faute précisé, mais s'avère générale et même inexplicable".

خطأ من الجسامة لأن الفكرة الجديدة (فى التصميم) كانت من الأفكار مستحيلة التصور ، لأنها « تعلن نتائج لا يمكن عقلا تخيلها فى ضوء ما وصلت اليه المعارف الفنية »(٢٦) ، اذ فى هذه الحالة « ينعدم الغرر ، وتكون الكارثة محققة ، وأكيدة فى كل عناصرها »(٢٧) .

أما اذا كان يرجع ، على العكس ، الى مجرد اهمال من جانب المستأمن ، بأخذ صفة الخطأ المهنى ، فان الضرر أو الاحتمال لا يكون منعدما . ومن ثم فانه يجوز تأمينه . لأنه « اذا كان الاهمال هو — بحق — من سمات الانسان ، الا أن الشك يبقى حول اللحظة التى يقع فيها . وهو ليس حتمية لا مفر منها ، انما ، على العكس ، يتضمن قدرا من الحظ »(٢٨) .

الخلاصة — الخاصية الذهنية للأخطار التكنولوجية لا تنفى عنها صفة الاحتمال :

٥٧ — حاصل القول اذن ، أن الخاصية الذهنية للأخطار التكنولوجية ، لا تنفى عنها صفة الاحتمال . سيما — على حد تعبير البعض — وأن هذه الأخطار « تنتج من بحوث علمية هامة ، يصعب التأكيد بأنها لا تشكل سوى محض هذيان »(٢٩) . ومن ثم فانه لا شىء من الناحية القانونية البحتة ، يحول دون امكان تغطيتها تأمينيا . اللهم الا فى الفروض الاستثنائية جدا ، حيث يكون مرجع الخطر التكنولوجى الى « أحداث ارادية محضة ، أو الى تصورات مستحيلة فى ضوء ما وصل اليه العلم »(٣٠) .

---

(٢٦)
"L'erreur est tellement grave qu'elle s'apparent aux conceptions impossibles, c'est-à-dire aux conceptions qui annoncent des résultats que dans l'état actuel des connaissances techniques acquises, on ne sauraient raisonnablement esperir".

ديبو ص ٨٩ .

(٢٧) راجع فى ذلك وفى مثال له : ديبو ص ٨٩ .

(٢٨) ديبو ص ٨٩ .

(٢٩)
"Pures élucubration".

ديبو ص ٩٠ .

(٣٠) ديبو ص ٩٠ .

المبحث الثـــانى

مدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتامين

من الناحية الفنية

تمهيـــد :

٥٨ — ليس يكفى ، فى الحقيقة ، أن يكون خطر ما ، قابلا للتأمين من الناحية القانونية ، وانما يلزم أيضا ، لامكان تغطيته ، أن يستجيب لمجموعة من الأسس الفنية التى تقوم عليها عمليات التأمين بوجه عام • فالتأمين فن ، يقوم على ثلاثة أسس جوهرية ، هى : التعاون بين المستأمنين (أو تجميع المخاطر) ، والمقاصة بين الأخطار ، والاستعانة بقوانين الاحصاء •

وتتوقف استجابة الخطر لهذه الأسس ، على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الفنية فيه ، تتحصل فى ضرورة أن يكون : متواتر(١) ، وموزعا(٢) ، فى وقوعه ، ومتجانسا(٣) مع غيره من الأخطار التى تجمعها شركة التأمين •

وليس فى مثل هذا البحث — بداهة — موضع التعرض التفصيلى لهـذه الشروط أو الأسس العامة(٤) ، انما الذى يعنينا هو فقط تحديد مدى استجابة

---

(١) Fréquente

(٢) Dispersé.

(٣) Homogène

(٤) راجع فى ذلك :

PICARD (M.) et BESSON (A.) : précité PP. 17 et s. No 9-15 : CRISAFULLI (V) : Le risque "R C. produits" du fabricant, en droit français. R.T. Com. 1974 P. 414 : LAMBERT - FAIVRE (YV) précité p. 17 et s. No. 12-15.

وفى مصر : د. عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، البنود من ١٣٩ — ١٤٢ ، ومن ١٦٥ — ١٦٨ ، د. عبد الودود يحيى ص ٢٦٨ — ٢٧٤ .

الأخطار التكنولوجية لها(٥) ، لنتبين ، من هذا التحديد ، ما اذا كانت هـذه الأخطار تقبل أو لا تقبل التغطية التأمينية من الناحية الفنية .

مدى استجابة الأخطار التكنولوجية ، للأسس الفنية ، التقليدية ، للتأمين :

(أ) الأخطار التكنولوجية وتجميع المخاطر :

٥٩ ـ تفترض عملية التأمين ، كما قدمنا ، تجميع عدد كبير من المخاطر ، يقوم المؤمن باجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء .

ونظرة على طبيعة الأخطار التكنولوجية يبين منها ، أن هذا الأساس الفنى يصعب أن يتوافر فيها .

٦٠ ـ فهذا النوع من الأخطار لا يزال ، فى الواقع ، قليل العدد ، اذا ما قورن بالأخطار التقليدية . أو بعبارة أكثر دقة ، لا يكون المتاح منه للتغطية التأمينية ، بالعدد الذى يشكل التجمع الكافى ، منظورا لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية(٦) . ومرجع ذلك : اما لتردد المؤمنين أنفسهم فى قبول هذه الأخطار عادة ، أو لاحجام المستأمنين عن عرضها للتغطية ازاء الارتفاع البالغ فى السعر الذى يطلب فى هذه الأخيرة(٧) .

وحتى لو افترضنا جدلا ، وفرة المتاح من هذه الأخطار فى السوق التأمينية ، فان من شأن ما تتميز به من ضخامة الحجم ، وفداحة الكارثة ، أن تعجز أكبر الشركات قوة عن أن تأخذ على عاتقها عددا كبيرا منها .

---

(٥) راجع فى الخصائص الفنية للأخطار الكبيرة (ومنها الأخطار التكنولوجية) :
MEYER (E.) : article R.G.A.T. 1970 précité P. 255.
وراجع ، فى شروط تغطية الأخطار الكبيرة بوجه عام ، نفس المؤلف ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٦) أو كما يصف البعض هذه الأخطار ، بقوله ، انها تكوين :
'Peu nombreux à faire l'objet d'assurance". DUBOUT P. 93.

(٧) فى هذا المعنى : ديبو ص ٩٣ .

أكثر من ذلك ، فان هذه الأخطار قــد تكون فى الكثير من الأحيان ، غير معروفة الحجم مسبقا ولا بشكل تقريبى[8] . فتعجز الشركات ، من ثم ، عن اجراء المجانسه بين ما تستطيع جمعه منهــا ، حين أن التجانس بين الأخطار المجموعة ، شرط فنى ضرورى لعملية تجميع المخاطر .

٦١ — صحيح أن هناك من الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة ، فى النظريه العامة للتأمين ، ما يمكن معها التغلب على ضخامة حجم الخطر ، وذلك من طريق تجزئته . تلك التجزئة التى تؤدى فى نفس الوقت الى مضاعفة عدده ، ومن ثم التغلب على قلته . ونقصد بذلك أساليب : التأمين الاقترانى Coassurance أو اعادة التأمين Réassurance [9] ، أو حتى أسلوب « اعادة التأمين الاقترانية لدى اتحاد مؤمنين »[10] [11] لكن هــذه الأســاليب ، جميعا[12] ، لا يمكن اعمالها بفاعلية ، الا اذا كانت سوق التأمين الوطنية أو الدولية ، متسعة بالشكل الكافى[13] . فيما تتميز الأخطار التكنولوجية ، على العكس ، بأنها من الضخامة ، حتى أنها تتجاوز ، ولو بعد تجزئتها ، قــدرة السوق الوطنيــة أو الدولية فى الكثير من الأحيان[14] [15] .

---

(٨) وليس فى ذلك القول ثمة غرابة ، مادام أن « الابتكار » — قوام الخطر التكنولوجى — « يتمثل دائما » — على حد قول ديلاج (أشار اليه ديبو ص ٩٣ هامش ١٠٣) — فى « محاولة تجريبية » تحتمل النجاح والفشل ، ومن ثم لا يمكن التكهن مسبقا بنتيجتها . وأن الأخطار التكنولوجية هى فى النهاية أخطار مسئولية مدنية ، حجم الضرر فيها ، لا يسهل ايضا فى الكثير من الأحيان معرفته مسبقا ولو بشكل تقريبى . فى هذا المعنى : ديبو ص ٩٣ .

(٩) راجع فى الفرق بين هذين النظامين : د. عبــد الودود يحيى ص ٢٧٤ هامش ٢ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، د. محمد كامل مرسى ، بند ١٧١ .

(١٠) "Co réassurance au sein d'un pool." DUBUT P. 94

(١١) راجع فى نظــام « اتفــاق المؤمنين Convention pool د. عبد الودود يحيى ص ٢٨٠ ، ٢٨١ (حيث يرى فيه نوعا من اعادة التأمين التعاونى (Réassurance-coopérative)) .

(١٢) التى يصفها ديبو بأنها يمكن ان تؤدى الى تجميع مصطنع (أو غير طبيعى (artificielle) للأخطار . ص ٩٤ .

(١٣) (١٤) فى هذا المعنى : ديبو ص ٩٤ .

(١٥) والمبالغ المؤمن بها تكون فى بعض الأحيان بالمليارات . راجع فى مثال لذلك ، من بعض المشاريع فى باكستان ، اشار اليه :

MEYER : RG.A.T. 1970 précité P. 260.

٦٢ ــ وقد يتصور ، أخيرا ، أن تلجأ الشركة الى ، وضع حد أقصى لضمانها ، كأسلوب فنى لاجراء التجانس المطلوب بين الأخطار التكنولوجية التى تقبلها • بيد أن هذا الأسلوب ، هو ، بوضوح ، أبعد الأساليب تحقيقا لرغبة العميل ، فى هذا النوع من الأخطار • مادام بمقتضاه ، لن يكون مغطى تأمينيا ، القدر الزائد عن الحد الأقصى ، من الخطر الذى يتهدد المشروع ، حين أن هـذا القدر هو ما لا يمكن ــ بالفرض ــ أن يتحمله المشروع بنفسه • فيما ستكون • على العكس ، مغطاة من الخطر ، أجزاء ، كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه ، باتباع سياسة ادارة أخطار ، ملائمة[16] •

٦٣ ــ يخلص ، من كل ذلك ، اذن ، أنه « ليس من المتصـور ، أن يتوافر ، تجميع طبيعى mutualité naturelle ، فى مجـال الأخطـار التكنولوجية »[17]•

(ب) الأخطار التكنولوجية ، وتواتر الخطر[18] ، وحساب الاحتمالات[19] :

٦٤ ــ كذلك ، لا يمكن ــ فنيا ــ تغطية خطر ما ، الا اذا كان بامكان المؤمن أن يحسب ــ مقدما ــ احتمالات وقوعه ، أى فرص تحققه • وهو أمر أصبح ممكنا فى الوقت الحاضر ، عن طريق علم أو قوانين الاحصاء •

لكن هذا الأخير ، لا يمكن أن يعطى نتائج دقيقة ، الا اذا كان يشمل عددا كبيرا من المخاطر ، **متواترة الحدوث** ، أى قابلة للتحقق بدرجة كافية لاعماله ، خــلال فترة زمنية معينة[20] • وهو شرط ، لا يتوافر ، بدوره ، فى الأخطـار

---

(١٦) فى هذا المعنى : ديبو ص ٩٤ •
(١٧) ديبو ص ٩٣ •
(١٨) La fréquence
(١٩) Le calcul de probabilité
(٢٠) وفى هذا المعنى ، يقول ديبو ص ٩٥ ، أنه ينبغى لاجراء حساب احصائى « أن تتوافر متوالية اعداد ، تبين تطور المتغير ، خلال فترة زمنية طويلة الى حد ما » • وهو يؤكد أن هذين العنصرين : متوالية الأعداد ، والفترة الزمنية « ينعدمان ، بالفرض ، فى مجال الأخطار التكولوجية » •

التكنولوجية ، فهذا النوع من الأخطار ، اذا لم يكن فى ذاته جديدا بالمعنى الدقيق للفظ[21] ، الا أنه يتعلق بمنتجات جديدة ، أو بوسائل صناعية جديدة . منتجات أو وسائل « يمكن – تبعا لهذه الجدة – أن تولد مسئوليات ، لا يمكن مسبقا ، معرفة درجة التواتر فى اعمالها »[22] ، ولا متوسط حجم التعويضات فيها ، ولا – من ثم – السعر المناسب لتأمينها[23] . ومثال ذلك ، ما يحدث فى مجال الصناعات الدوائية ، اذ قد يكون من الضرورى – فى بعض الأحيان – « انتظار عشر سنوات ، لمعرفة ما اذا كان المنتج الدوائى الجديد ، يمكن أن تكون له آثار جانبية ضارة »[24] [25] .

خاتمة المبحث – امكان تغطية الأخطار التكنولوجية يستوجب اعادة النظر فى مبادىء التأمين التقليدية :

٦٥ – فاذا كان كل ما تقدم ، تعين التسليم اذن بأن تأمين الأخطار التكنولوجية يواجه ، من الناحية الفنية ، مصاعب هامة[26] . وأنه « حتى بافتراض أنه قد توافرت لدى المؤمنين بعض المعطيات حول تواتر الكوارث (التكنولوجية) ومتوسط حجمها ، فان الضآلة الشديدة للعدد المجموع من هذه الأخطار ، سوف تمنع من اجراء مقاصة كافية بينها . والقسط الصافى الذى سيستخلص من هذه المعطيات ، سيكون بمبلغ يصعب جدا على الصناعيين أن يتحملوه »[27] .

لذلك فان ضرورة تغطية الأخطار التكنولوجية ، تستوجب اعادة النظر فى

---

(٢١) انظر سابقا بند ٦ .

(٢٢) (٢٣) (٢٤) انظر ديبو ص ٩٥ .

(٢٥) ويشير ديبو ص ٩٦ ، الى أن بعض شركات التامين ، فى السوق الفرنسى ، ترفض بالفعل تغطية مسئولية المعامل الدوائية ، عن الأضرار التى يمكن أن تنجم عن استعمال منتجات منع الحمل .

(٢٦) أنظر ، بوجه عام ، فى مشاكل او صعوبات تحديد تعريفة للقسط فى الأخطار الكبيرة :

BEINEIX, rapport R.G.A.T 1972 précité PP. 430-431.

(٢٧) ديبو ص ٩٦ : ويقترب من هذه المعانى : مييه ، التقرير سابق الاشارة ص ٢٥٥ .

بعض مبادىء التأمين التقليدية[٢٨] • وتطويع أو تطوير شروطه الفنية المعروفة، لتتلاءم وخصوصية هذا النوع من الأخطار • وتلك حقائق سلم بها المؤمنون أنفسهم فى الدول المتقدمة تكنولوجيا ، ورأوا — من ثم — لزاما عليهم أن يتخلوا عن هذه المبادىء •

غير أنه يبقى بعد ذلك ، التساؤل عن الأوجه الجديدة للتطوير فى هـذا الشأن ، والى أى مدى أمكن من خلالها للمؤمنين أن يلبوا حاجة الصناعيين فى تغطية هذا النوع من الأخطار ؟ • ذلك ما سوف يجيب عنه الجزء التالى من هذا البحث •

---

(٢٨) فى هذا المعنى : مييه ، سابق الاشارة ص ٢٥٤ ، ديبو ص ٩٦ ، ٩٧ ، وانظر قول كيسيه : « ان المؤمنين وجدوا من الواجب عليهم ، من أجل تسعير (أو وضع تعريفة لـ) الأخطار التكنولوجية ، أن يتخلوا عن الحسابات الاحصائية ، لحساب نظرية المضاربة (أو المقامرة) » . التقرير سابق الاشارة ، ص ٤٦١ •

الباب الثاني

أنظمة ضمان الأخطار التكنولوجية

تمهيــد ، وتقسيم :

٦٦ ــ لمــا كانت الأخطار التكنولوجية ، على النحو الذى بيناه ، تتميز بضخامة حجمها ، ضخامة تتجاوز ، وبكثير ، قــدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها(١) • كما تتجاوز أيضا ، امكانية المعالجة ، غير التأمينية ، التى تقدمها أساليب ادارة الأخطار(٢) ، فان نظام التأمين يبدو اذن ضرورة لا غنى عنها لهذه المشروعات التى ترغب فى الاحتياط ضد هذا النوع من المخاطر •

ومع ذلك ، فان الملاحظ ، عملا أن شركات التأمين لا ترغب دائما ، بل ولا هى حتى تستطيع ، أن تضمن هذه الأخطار « فى كليتها »(٣) • وذلك أمر مفهوم فى الحقيقة • فأخطار مثل هذه ، يمكن أن تكون مأساوية catastrophiques فى بعض الأحيان ، يجب أن يلتزم المؤمنون أقصى درجات الحذر ازاء تغطيتها(٤)• هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فان « قدرة أسواق التأمين ، واعادة التأمين، هى نفسها قدرة محدودة »(٥) •

وهكذا فان أنظمة الضمان التأمينى التقليدية ، المطروحة فى الســوق ، لا تكون كافية دائما لتلبية رغبات الصناعيين •

لذلك ، فان مواجهة هذا النوع من المخاطر ، تعرف ــ فى الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا ــ نظما وطرائق أخرى ، يمكن أن تساهم فى تحقيق هــذه الرغبة : بعضها يتمثل فى أنظمة ضمان تأمينى أيضا ، لكنها أنظمة « مخصوصة » ad hoc (٦) تقتصر على تغطية بعض هذه الأخطار ، ومعدلة لتلائم ذاتيــة الخطر المعنى • أما البعض الآخر ، فيتمثل فى أنظمة ضمان « لا تشكل عمليات

---

(١) Lauto-assurance.

(٢) Risk management : Gestion de risque.

(٣) En totalité. ، ديبو ص ١٢٦ •

(٤) (٥) (٦) (٧) ديبو ص ١٢٦ •

تأمين بالمعنى القانونى »(٧) وانما هى أنظمة مختلطة ، مشتقة (أو مستقاة) من « أساليب بنكية »(٨) وأساليب تأمين .

ودراسة النوع الأخير من هذه الأنظمة ، تتجاوز فى الحقيقة اطار هـذا البحث . ولذلك فسوف نقتصر ، فى هذا الباب ، على دراسة كل من : أنظمة الضمان التأمينى التقليدية ، والمخصوصة spécifiques ، كل فى فصل على حدة . على أن يكون رائدنا فى هـذه الدراسة ، تجربة السـوق التأمينى فى فرنسا ، كبلد متقدم صناعيا وتكنولوجيا .

---

(٨) Techniques bancaires.

الفصل الأول

أنظمة الضمان التأمينى التقليدية

Les systèmes traditionnels de garantie d'assurance

تمهيد ، وتقسيم :

٦٧ — كان من شأن ظهور الأخطار التكنولوجية ، وتطورها ، أن شهد سوق التأمين الفرنسى ، طلبا كبيرا على تغطية هذا النوع من المخاطر : ابستجابت له شركات التأمين هناك ، لكن « بشكل محدود وجزئى »(١) .

غير أنه ، بالرغم من محدودية هذه الاستجابة ، الا أن هذه الشركات لم نجر ، فى الحقيقة ، « أى استبعاد عام لنوع معين من هذه الأخطار »(٢) ، فى أنظمة الضمان التى تطرحها . وبالعكس ، تجعل جميع مسئوليات الصناعيين المهنية ، التى يستثيرها نشاطهم فى الابتكار التكنولوجى ، عقدية كانت هذه المسئوليات أم تقصيرية ، محلا لوثائق تأمين لدى هذه الشركات . صحيح أن الضمانات المقترحة فى هذه الوثائق ، محدودة وجزئية ، كما قلنا ، لكنها — على أية حال — تقدم « أساسا »(٣) معقولا ، لتغطية ، يصلح لأن يكون محسنا ومطورا فى المستقبل . وهو ما يمكن أن يتضح ، من خلال دراسة وثائق التأمين الفرنسية التى تغطى : المسئولية العقدية الناشئة عن صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة ، والمسئولية (العقدية أو التقصيرية) المترتبة على صنع وتسليم منتجات صناعية جديدة ، والمسئولية التقصيرية عن الاضرار بالبيئة ، والتى نعرض لكل منها ، فى مبحث على حدة ، على النحو التالى :

---

(١) (٢) اشار لذلك : ديبو ص ١٢٨ .
(٣) Un embryon راجع ديبو ص ١٢٨ .

المبحث الأول

تغطية المسئوليات العقدية الناشئة عن صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة

تمهيــد ــ حصر الوثائق التى يمكن أن تواجه أخطار هذا النوع من الصفقات ، تقسيم :

٦٨ ــ أصبحت صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة ، تجعل ــ فى الوقت الحاضر ــ محلا لطلب كبير جدا ، من جانب الدول النامية ، التى تتمتع، مع ذلك ، بقــدرة شرائية ضخمة ، وترغب فى الاســتفادة من تكنولوجيا الدول الصناعية المتقدمة .

وهذا النوع من الصفقات ، هو ــ فى الحقيقة ــ « عملية مركبة »([1]) ، تتضمن أخطارا([1]) ومسئوليات ليست متماثلة ، نظرا لاختلاف مضمون صفقة ما، عنه فى أخرى([3]) .

٦٩ ــ غير أن استعراض المراحل الزمنية لانشاء أى مجموع صناعى متكامل ، يكشف عن ثلاث طوائف من المخاطر :

• فقبل البدء فى الأعمال : تكون هناك مرحلة أو فترة للدراسة l'étude واعداد التصميمات les conceptions اللازمة ، أخطارها يمكن أن تجعل محلا لوثيقة يقال لها : وثيقة تأمين مسئولية مكاتب الدراسات المهنية ، تأسيسا على أن هــذه المكاتب تنشأ خصيصا لهــذه المهمة . وان كان ذلك لا يعنى أن

---

(١) "opération composite, complex" ديبو ص ١٢٩ ، وفى نفس المعنى : د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٢٢ .

(٢) ولذلك يرى ديبو (ص ١٢٩) أنه ليس من الدقة القول ــ كما فعل واضعوا تقرير لجنــة روزا ــ بأن توريد المجموعة الصناعيــة يستثير خطراً تكنولوجيــا ، وانما الأدق ان يقال ، بانه يستثير اخطارا تكنولوجية .

(٣) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٢٩ ، وراجع ، فى صور عقود نقل التكنولوجيا: د. سمحية القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٢١ وما بعدها .

الدراسات السابقة على تنفيذ الأعمال ، تكون ـ بالضرورة ـ حكرا على أمثال هذه المكاتب ، وانما يمكن أن تقوم بها أيضا ، ومن ثم أن تكتتب هذه الوثيقة ، الشركات الهندسية(٤) . هذه الأخيرة التى يتسع ، فى الحقيقة ، دورها ، بكثير عن دور مكاتب الدراسات(٥) . فهى لا تقتصر على اعداد التصميمات ، وانما تتولى أيضا ادارة تنفيذ الأعمال dirige l'exécution du chantier بل يتزايد اتجاهها فى الوقت الحاضر نحو الاضطلاع بالمسئولية الكاملة عن العمل . حين يطلق عليها فى هذه الحالة لفظ الـ ensemblier .

. وخلال العمل ، أو بعبارة أخرى ، أثناء التنفيذ ، تتهدد المشيدين ، وجميع المساهمين فى تنفيذ الأعمال ، مخاطر مسئولية ، يمكن تأمينها بشكل فردى أو بشكل جماعى : فى الحالة الأولى ، يكتتب كل ذى شأن ، وثيقة تأمين لتغطية المسئولية الخاصة به ، فيما تكتتب ، فى الحالة الثانية ، وثيقة تأمين جماعى assurance - collective واحدة ، التأمين فيها « يرتبط بالعمل نفسه ، بصرف النظر عن المسئوليات الخاصة بكل مساهم »(٦) . ونظرا للعيوب العديدة لنظام التأمين الفردى(٧) ، فان نظام التغطية الجماعية هو الأكثر شيوعا فى العمل فى الوقت الحاضر . وتكفله وثيقه يقال لها : وثيقة ضمان جميع مخاطر الأعمال الجارية .

. وبعد الانتهاء من الأعمال ، يتهدد المورد خطر عدم تحقق النتائج

---

(٤) Les société d'ingénierie.

(٥) راجع فى تفاصيل التفرقة بين هذه وتلك ، واختلاف دور كل منها :
VINEY (G) : La responsabilité des entreprises prestataires de conseils. J.C.P. 1975 — 1 — 2750 ; GOLDSMITH(J.C.). : Etude générale des conditions et limites de la responsabilité des Bureaux d'engineering. G.P. 1976 — 1 — 4.

(٦) ديبو ص ١٣٤ .

(٧) حيث هو أكثر كلفة من التأمين الجماعى . كما أن تجزئة الضمان (أو التغطيات) يمكن أن يؤدى الى نسيان بعض المسئوليات دون تغطية ، أو ـ على العكس ـ لتعدد تغطية بعضها . هذا فضلا عما يؤدى اليه من صعوبات فى العمل ، فيما يتعلق برجوع المساهمين بعضهم على بعض ، خاصة عندما يكون عددهم كبيرا . راجع فى تفاصيل ذلك : ديبو ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

المحددة التى يمكن أن يكون قد تعهد بها فى الصفقة • ويعرف السوق التأمينى فى فرنسا ، وثائق لضمان هذا النوع من الخطر بدوره ، وان كانت لا تزال بعد قليلة الانتشار • كما لم توضع بعد ، بشأنه ، وثيقة تأمين نموذجية •

وهكذا نوزع الدراسة ، فى هذا المبحث ، على مطالب ثلاثة ، نواجه فى كل منها أحد هذه الأنواع الثلاثة من الوثائق •

المطلب الأول

وثيقة تأمين مسئولية مكاتب الدراسات المهنية[8]

La police de responsabilité professionnelle des bureau d'études

تمهيد :

٧٠ – ان انشاء مجموع صناعى ، يستخدم وسائل جديدة فى الانتاج ، تسبقه بالضرورة أعمال دراسات واعداد تصميمات ، تقوم بهـا عادة مكاتب الدراسات[9] التى تنشأ خصيصا لمثل هذه الأعمال • وقد تقوم بها الشركات الهندسية[10] ، بما يوجد بها من أقسام متخصصة فى هذا الشأن ، حين تكون قد اضطلعت بالمسئولية كاملة عن انشاء المجموع الصناعى •

وتشمل أعمال الدراسة والتصميم هذه ، كلا من وسيلة (أو طريقــة) الانتاج ، والمصنع نفسه الذى سيطبق بالفرض هذه الوسيلة[11] •

---

(٨) راجع فى هذا الشأن :

JOURDAN (A) : "Etude comparée sur les polices R.C. professionnelle Bureaux d'Etudes et Ingénieurs conseils en bâtiment". A.F 1964 P. 299; d'HAUTEVILLE (A.) : Responsabilité et assurance des ingénieurs - conseils et des bureaux d'étude Thèse Paris 1977.

(٩) Les bureaux d'études.

(١٠) Les sociétés d'ingénierie

(١١) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٣٥ •

والخطأ الذى قد يقع فى ممارسة هذه الأعمال ، يمكن أن يرتب مسئولية مهنية « ثقيلة جدا »(١٢) • وليس فى ذلك غرابة • فهذه الأعمال هى من الأهمية ، حتى أن نجاح المجموع الصناعى ، فى النهاية ، يكاد يكون متوقفا عليها •

ويعرف السوق التأمينى الفرنسى ، وثيقة لتغطية مثل هـذه المسئولية ، وان كانت القيود العديدة التى تحيط بالضمان فيها ، تجعلها فى الحقيقة بعيدة عن أن تلبى طموحات المستأمنين ، على ما سيتضح مما يلى :

موضوع الضمان فى هذه الوثيقة :

٧١ ــ تجد هذه الوثيقة محلها ، أو موضوعها ، طبقا لصريح نصوصها ، فى تأمين المستأمن « ضد الآثار المــالية للمسئولية المهنية التى يمكن أن يتعرض لها ، على أثر أضرار جسمانية ، أو مادية ، أو غير مادية ، تحدث للغير »(١٣) •

ويتضح من هذه الصياغة ، أن موضوع الضمان فى هـذه الوثيقة محدد بقيدين : يتعلق أحدهما بطبيعة المسئولية المغطاة ، فيما يتعلق الثانى بصفة من يلحق به الضرر الناجم عن خطأ المستأمن •

فمن الناحية الأولى ، ينحصر الضمان فى مسئولية المستأمن « المهنية »(١٤) • أى أنه لا يغطى ــ وطبقا لصريح نصوص هذه الوثيقة ــ الا « أداءات المستأمن الذهنية »(١٥) • ولذلك تكون مستبعدة ، وصراحة ، من اطار هذا الضمان « جميع أنشطة تنفيذ الأعمال المــادية »(١٦) •

---

(١٢) ديبو ص ١٣٥ •

(١٣) "...de garantir l'assuré contre les conséquences pécuniaires de la responsabilité professionnelle qu'il peut encourir par suite de dommages corporels, matériels, ou immatériels causés aux tiers".

(١٤) La responsabilité professionnelle.

(١٥) "Les prestations intellectuelles de l'assuré".

(١٦) "Toutes activités matérielles d'exécution d'ouvrages ou travaux".

ومن الناحية الثانية ، ينحصر الضمان فى الأضرار التى تصيب الغير من جراء النشاط الذهنى للمستأمن .

ولفظة الغير هنا هى لفظة « مضللة »(١٧) فى الحقيقة ، اذ قد تحمل على الاعتقاد بأن هذه الوثيقة تواجه فقط خطر المسئولية التقصيرية التى يمكن أن يتعرض لها المستأمن وأنه لا شأن لها بخطر مسئوليته العقدية ، حين أن الحقيقة ليست كذلك . فالمقصود بهذه اللفظة . هو معناها الخاص بها فى لغة التأمين الفنية ، أى كل من عدا المستأمن من الأشخاص(١٨) سواء أكان أجنبيا تماما عنه ، أم كان من متعاقديه . بل الغالب أن الضمان فى هذه الوثيقة سوف يسرى فى شأن أضرار تلحق بالطائفة الأخيرة من الأشخاص ، مادام أن « مكاتب الدراسات هذه ، لا تمارس ــ بمعنى الكلمة ــ نشاطا خطرا فى مواجهة الأغيار ، بالمعنى الذى يفهمون به فى القواعد العامة »(١٩) . وانما يتمثل دورها الأساسى ــ على العكس ــ فى أعمال التصميم . والجانب الأكبر من الاضرار التى يمكن ان تسببها هذه الأعمال ، يلحق ــ بداهه ــ من نفذت لحسابهم(٢٠) .

الحدود المالية للضمان فيها :

٧٢ ــ ذكرنا أن الخطأ الذى يقع فى أعمال الدراسات والتصميمات ، قد يؤدى الى مسئولية ثقيلة جدا ، أو على حد تعبير البعض ، قد تكون له نتائج « مفجعة »(٢١) . بما يجعل من غير المنتظر أن تقدم هذه الوثيقة تغطية لكامل مسئولية المستأمن .

لذلك فانها تضع حدا أقصى للضمان ، هو عادة ٢ مليون فرنك . هذا الحد يتعلق فى آن واحد بكل كارثة على حدة ، وبمدة الضمان السنوية بأكملها ، بمعنى أنه اذا ما كانت الكارثة التى وقعت تتجاوز هذا الرقم ، فان المؤمن لن يدفع أكثر

---

(١٧) ديبو ص ١٣٩

(١٨) Toute personne autre que l'assuré.

(١٩) ديبو ص ١٣٩ .

(٢٠) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٣٩ .

(٢١) ديبو ص ١٤٠ .

منه ، كما لن يتجاوزه أيضا ــ وفى كل الأحوال ــ مجموع ما يدفعه طيلة مدة الضمان السنوية ٠

وليس من شك فى أن هذا الحد الأقصى المزدوج ، يتضاءل بشكل واضح أمام المسئوليات الضخمة التى يمكن أن يتعرض لها المستأمنون ٠ ومن ثم فانه يضعف الى حد كبير من أهمية هذه الوثيقة ٠

ان مكاتب الدراسات تضطلع اليوم باعداد تصميمات لأعمال تتكلف مبالغ خيالية ، حين أن ما تحصل عليه من مكافآت نظير عملها هذا يكون متواضعا غاية التواضع بالمقارنة لهـذه المبالغ ، وبالمقارنة أيضـا للمسئوليـة الجسيمة التى تتهددها ٠ فلا أقل من أن تجد فى التأمين وسيلة لحمايتها من هذه المسئولية(٢٢)٠

لذلك يكون من المفهوم ، مطالبة المستأمنين الفرنسيين ، بأن يرتفع الحد الأقصى للضمان فى هذه الوثيقة الى ٣٠ مليون فرنك(٢٣) ٠ صحيح أن هذا الرفع سوف يترتب عليه زيادة فى سعر القسط ومن ثم زيادة فيما يطلبه المستأمنون من مكافآت عن أعمال الدراسة والتصميم ، لكن ذلك « يشكل ضمانا جديا لأرباب العمل أنفسهم »(٢٤) ٠

المدى الزمنى للضمان فيها :

٧٣ ــ وعادة ما يكون الضمان فى هذه الوثيقة ، سنويا(٢٥) ٠ حين تكون العبرة ، فى هذا الصدد ، بتاريخ المطالبة القضائية الموجهة للمستأمن (فهـذه المطالبة هى التى يجب أن تحدث خلال فترة سريان الضمان) ، وليس بتاريخ حدوث الضرر ، ولا تاريخ انكشاف خطأ المستأمن(٢٦) ٠

---

(٢٢) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٤١ ٠

(٢٣) اشار لذلك ديبو ص ١٤١ ٠

(٢٤) ديبو ص ١٤١ ٠

(٢٥) "á échéance annuelle". DUBOUT P. 143.

(٢٦) وفى الحقيقة ، فان الخطأ فى الدراسات أو التصميمات لا ينكشف من فوره عادة ، وانما من خلال تنفيـذ الأعمال ووضع هـذه الدراسات موضـع التطبيق الفعلى . بل يغلب حتى أن يتأخر انكشافه الى ما بعد الانتهاء كلية من تنفيذ الأعمال وتسليمها لمن نفذت لحسابه . راجع فى هذا المعنى : ديبو ص ١٤٣ ٠

وفى هذا المعنى ، تتضمن هذه الوثيقة ــ عادة ــ شرطا يقضى بأن الضمان فيها ينطبق على « المطالبات التى توجه ــ لأول مرة ــ ضد المستأمن ، خلال فترة التأمين ، بصرف النظر عن تاريخ حدوث الواقعة الضارة »(٢٧) • وبذلك فانها يمكن أن تغطى المسئولية ، التى تحركت دعواها خلال فترة التأمين ، حتى ولو كانت مترتبة على « تدخلات مهنية نفذها المستأمن قبل تاريخ بدء سريانها(٢٨)، اللهم الا اذا كان هذا المستأمن سىء النية(٢٩) • وبالمقابلة ، فان « ضمان المؤمن لن يعد يسرى اذا ما أنهيت الوثيقة أو أوقف سريانها لأى سبب كان »(٣٠) •

المطلب الثانى

وثيقة ضمان جميع مخاطر الأعمال الجارية التنفيذ(٣١)

La police tous risques chantier

التعريف بها ، ووظيفتها المتشعبة :

٧٤ ــ وثيقة ضمان جميع مخاطر الأعمال الجارية التنفيذ ، ليست ــ بالمعنى القانونى ــ وثيقة تأمين مسئولية ؛ وانما هى ، أصلا ، وثيقة تأمين أشياء(٣٢) •

ذلك أن موضوعها الأساسى ، هو فى الحقيقة ، تغطية الأضرار أو الخسائر التى يحتمل أن تصيب ــ خلال مدة معينة ــ العمل l'ouvrage نفسه الجاري

---

(٢٧) (٢٨) اشار لذلك ديبو ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٢٩) فى هذا المعنى ديبو ص ١٤٤ •

(٣٠) ديبو ص ١٤٤ •

(٣١) راجع فى هذا الشأن :

JOURDAN (A.) : L'assurance Tous Risques Chantiers. A.F. 1969 P. 286 ; GULLY (A.) : Les risques relatifs à l'exécution d'un chantier (Fourniture d'un ouvrage). A.F. 1974 P. 815.

وانظر أيضا : ديبو ص ١٤٥ وما بعدها ، والمراجع المشار اليها فيه •

(٣٢) Assurance de choses.

تنفيذه • لكنها ، وبشكل ثانوى ، هى أيضا وثيقة تأمين مسئولية تقصيرية • اذ هى الى جانب الهدف الأساسى سابق الاشارة ، تغطى أيضا ، وبموجب صريح نصوصــها : « الآثار المـالية للمسئوليـة التقصيرية التى يمكن أن يتحملها المستأمن ، نتيجة أضرار جسمانية ، أو مادية ، ، وما يترتب على هذه الأضرار من نتائج ، اثر حوادث تقع للغير ، ترجع الى تنفيــذ العمــل ، وتحــدث بموقعه »(٣٣) • على أن يكون من المفهوم ، فى هذا الخصوص ، أنه فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية ، يكون جميع المساهمين فى تنفيذ الأعمال(٣٤) ، فى حكم الأغيار فى العلاقة فيما بينهم(٣٥) •

٧٥ — وقد يظهر من التحديد السابق ، أن هذه الوثيقة لا صلة لها بمخاطر المسئولية **العقدية** التى يمكن أن تنجم عن صفقات توريد المجموعات الصناعيــة المتكاملة ، موضوع الدراسة فى هذا البحث • لكن الحقيقة ليست كذلك ، لأن وثيقتنا هذه ، وهى تغطى العمل نفسه الجارى تنفيذه ، تنطوى فى نفس الوقت على تغطية لمخاطر المسئولية العقدية سواء فى العلاقة بين الملتزم بتنفيذ هــذا العمل (المورد) ومن يساهمون معه فى هذا التنفيذ ، أو فى العلاقة بينه ومن ينفذ العمل لحسابه (المستورد) ، كما سيتضح تفصيلا فيما بعد • وليس فى ذلك ثمة غرابة • فالواقع ، أن التأمين قد يكون ، فى ظاهره ، تأمينا على أشياء حين أنه « يخفى فى الحقيقة ، تأمين مسئولية حقيقى »(٣٦) • والأمثلة على ذلك

---

(٣٣) 'Les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile délictuelle et quasi déloctuelle pouvant incomber à l'assuré en raison des dommages corporels ou matériels et des dommages immatériels qui en sont les conséquences, à la suite d'accidents causés à un tires, imputables à l'exécution de l'ouvrage et trouvant leur origine sur le lieu du chantier".

(٣٤) الذين يكون لهم ، كما سنرى ، صفة المستأمنين .

(٣٥) راجع ديبو ص ١٤٦ .

(٣٦) DUBOUT P. 147; et en même sens : COURTIEU : note sous Paris 5/12/1975 Ar. 1976-1101.

كثيرة ، وان كان المقام لا يتسع لها(٣٧) • ووثيقتنا هذه ، هى نفسها أحد هذه الأمثلة •

موضوعهــا :

٧٦ — بدهى أن للمشروع (الملتزم بتوريد المجموع الصناعى المتكامل) ، مصلحة شخصية فى حفظ العمل l'ouvrage الذى ينفــذه ، وحمايته من الأضرار ، الى أن يتم تسليمه للمتعاقد ، دائنه أو عميله ، لسبب بسيط جدا أنه يظل هو المــالك له حتى تلك اللحظة •

بيد أن هذه المصلحة تتوافر ، فى الحقيقة ، أيضا لمن يساهمون فى تنفيذ هذا العمل ، لأن تسببهم فى الاضرار به ، أو بانشاءات مؤقتة ، أو بمواد لازمة أو بمعدات ، تتعق به(٣٨) ، سوف يعرضهم للمسئولية فى مواجهة هذا المشروع •

ولذلك ، فان هذا الأخير — باكتتابه لهذه الوثيقة — انما يؤمن بهــا ، فى الحقيقة ، نفسه ، وكذلك هؤلاء المساهمين • وتكون قد غطت ، فى آن واحد ، مصلحته كمالك ، وكذلك خطر المسئولية العقدية التى تتهدد هؤلاء الأخيرين(٣٩)• الأمر الذى يضفى عليها « خاصية جامعة »(٤٠) • كما أن التحديد الواســع للمؤمن له assuré فيها ، على النحو السابق(٤١) ، بالرغم من وحدة المكتتب le souscripteur (وهو المشروع) يجعلها ، من الناحية العمليــة ،

---

(٣٧) ومن الأمثلة البارزة على ذلك : ما يبرمه المودع لديه ، من تأمين ، على **الشيء المودع** ، اذ يكون القصد منه ، حقيقة ، رغم أن ظاهره هو تأمين أشياء ، هو تغطية المسئوليــة التى يمكن ان يتعرض لها فى مواجهة مالك هــذا الشيء . راجع : من تطبيقات القضاء الفرنسى لهذا المثال :

Civ. 5/2/1974 (procés 2) R.G.A.T. 1975 — 58 et note BESSON (A) :

وانظر : من تطبيقات القضاء ، لأمثلة أخرى على هذا الازدواج :

Civ. 5/2/1974 (procés 2) R:G.A.T. 1975 — 58 et note BESSON (A.).

ولمزيد من التفاصيل ، فى هــذه الحقيقة ، راجع : بيكار وبيسون ، المرجع سابق الاشارة ، بند ٢٦٩ .

(٤٠) "Un caractère collectif" DUBOUT P. 149.

(٤١) حيث يشمل جميع المساهمين فى تنفيذ العمل .

مساوية لـ « شرط التخلى عن الرجوع »(٤٢) ، ومؤدية دور التأمين لحساب الغير(٤٣) • وهو ما سوف يزداد وضوحا حين نعرض الآن لموضوعها :

٧٧ — (أ) فخلال تنفيذ الأعمال ، وكذلك خلال « فترة الاختبار »(٤٤) السابقة على تسلمها بشكل نهائى من قبل المستورد ، يكون المساهمون فى هذا التنفيذ مسئولين عقديا ، كما هو معروف ، فى مواجهة المشروع(٤٥) ، عن الأضرار التى يمكن أن يسببوها للعمل • ووثيقتنا هذه ، كوثيقة تأمين أشياء ، حين تغطى الأضرار التى تصيب هذا الآخير ، فانها بذلك نفسه تتضمن ، كما قلنا ، تغطية **جماعية** لمسئوليتهم هذه ، العقدية • والجديد الذى يمكن اضافته هنا ، أن الضمان فى هذه الوثيقة ، يجوز أن يمد ليشمل ، الى جانب الضرر الذى يلحق بالعمل نفسه ، ما يمكن أن يتفرع من نتائج على هذا الضرر(٤٦) (كفوات الكسب بسبب التأخر فى تشغيل المصنع ، أو الأجور الاضافية التى ستدفع من أجل انهاء العمل فى الموعد المحدد •••• الخ) (٤٧) • وهو ما يعنى ، اذ ذاك ، أن الوثيقة سوف تغطى مسئولية هؤلاء المساهمين عن الضرر الذى يلحق العمل مباشرة ، وكذلك مسئوليتهم عن توابع هذا الضرر •

٧٨ — (ب) وبعد التسليم المؤقت للأعمال ، تبدأ فترة ضمان تعاقدى ، يتحمل به المشروع فى مواجهة عميله ، هى التى تسمى ، كما سبق أن أشرنا ، فترة الاختبار • وبابرام هذه الوثيقة ، لتغطية « الأضرار التى تظهر فى العمل والناتجة عن عيب مواد استخدمت فيه أو عن سوء تشغيل فى الفترة السابقة على التسليم ، أو عن الاهمال أو الخطأ أو سوء التقدير عند زيارات الفحص

---

(٤٢) "Clause d'abandon de recours " DUBOUT P. 150.

(٤٣) "Assurance pour compte". DUBOUT P. 150.

(٤٤) "La période de maintenance".

وهى الفترة التى تفصل ما بين التسليم المؤقت للأعمال ، وتسلمها بشكل نهائى .

(٤٥) هذا الأخير الذى يكون هو المسئول وحده ، عقديا ، فى مواجهة عميله (المستورد) .

(٤٦) أو وفقا لتعبير ديبو ص ١٥٠ .

Les "conséquences immatérielles d'un sinistre garanti".

(٤٧) راجع : ديبو ص ١٥٠ .

أو الصيانة أو الاصلاح ، ونتائج هذه الأضرار »(٤٨) ، فان المشروع ، يغطى ، هو أيضا ، المسئولية العقدية التى يمكن أن يتعرض لها فى مواجهة عميله .

نظامهـا :

٧٩ ـ تحظى هـذه الوثيقة ، فى الواقع ، باقبـال واضـح من جانب المستأمنين . وذلك ليس بمستغرب ، لسببين : أولا ، أنها ـ وهى تكفل ، بواسطة عملية تأمين واحدة ، ضمان العمل نفسه وكذلك بعض مخاطر المسئولية المرتبطة به ـ انما تشكل « تبسيطا هاما »(٤٩) . ثانيا : أن شروطهـا هى فى الواقع ، شروط مرضية بوجه عام ، سيما وأنها قد خضعت مؤخرا لبعض التعديلات أو التحسينات الهامة ، على ما سيتضح مما يلى :

(أ) من حيث مبلغ الضمان :

٨٠ ـ تمنح هذه الوثيقة ضمانا لا بأس به . ويتزايد ارتفاعه شيئا فشيئا مع التطور الزمنى . وقـد وصـل فى بعض الصـفقات الى ٣٠٠ مليـون فرنك(٥٠) (٥١) .

وضخامة هذا المبلغ أكبر ، ولا شك ، من قدرة تحمل شركة بمفردها . لذلك فان هذا النوع من الوثائق يمنح ، عادة ، من خلال اتحـاد مؤمنين (Pool) لكن ذلك لا يصح أن يحمل على الاعتقاد بأن هناك احتكارا لهذا النوع من الضمان، بالمعنى الدقيق . اذ ، على العكس ، هناك بعض المنافسة ، من أجل اعطائه ، فى سـوق الـتمين الفـرنسى . فالى جانب « الاتحـاد الفـرنسى » Le Pool français الذى يضم كبرى شركات التأمين الفرنسية(٥٢) ، توجد اتحادات

---

(٤٨) ديبو ص ١٥٠ ، نقلا ـ على ما يبدو ـ من صريح نصـوص هـذه الوثيقة .

(٤٩) ديبو ص ١٥٣ .

(٥٠) أشار لذلك ديبو ص ١٥٣ .

(٥١) حـ ين أنه ، فى الصفقات العادية ، يدور عادة فى حدود ١٠٠ مليون فرنك. اشار لذلك ديبو ص ١٥٣ .

(٥٢) وهى شركات : U.A.P ; A.G.F ; G.A.N ، اشـار لذلك ديبو ص ١٥٣ .

Pools أخرى تمنح وثائق من هذا النوع خاصة بها ، كاتحاد كونكورد واتحاد M.G.F. بل هناك من شركات التأمين الأجنبية ما دخل حلبة المنافسة فى هذا المجال •

(ب) من حيث سعر القسط :

٨١ ــ يتحدد سعر القسط فى هذه الوثيقة ، بالنظر الى المبلغ الاجمالى للصفقة(٥٣) ، مع أخذ جميع العناصر المميزة للأعمال الجارية le chantier فى الاعتبار : كنوع العمل ، وما اذا كانت الوسيلة مجربة أو غير مجربة ، والخبرة العامة للمشروع فى هذا المجال ؛ وذاتية وصفة الموردين والمقاولين من الباطن، والموقع الجغرافى ، والمدة ، والرجوع على المقاولين من الباطن أو التخلى عنه ، ومخاطر الجوار ، وأقصى كارثة محتملة •••• الخ(٥٤) •

(جـ) التعديلات المستحدثة التى دخلت عليها :

٨٢ ــ وبناء على رغبة ملحة من جانب طالبى هذه الوثيقة ، دخل عليهـا مؤخرا تعــديل فنى هام ، يتعلق بتنظيم ما كان يشترطه المؤمنون لأنفسهم ــ عادة ــ فيها ، من الحق فى انهائها على أثر وقوع كارثة خلال مدة الضمان • وهو اشتراط كان بالغ الخطورة على المســتأمنين ؛ حيث كان يصــعب عليهم ــ عادة ــ بعد هذا الانهاء ، أن يجدوا مؤمنا بديلا(٥٥) فأصبحت تتضمن فى هذا الشأن ، شرطا(٥٦) يجرى على النحو التالى :

« ١ ــ يتنازل المؤمن عن التمسك ، بوقوع كارثة أو عدة كوارث ، كسبب وحيد لحقه فى انهاء هذه الوثيقة •

---

(٥٣) صفقة توريد المجموع الصناعى المتكامل ، فى العلاقة بين المشروع وعميله (المستورد) .

(٥٤) راجع : ديبو ص ١٥٤ .

(٥٥) راجع : ديبو ص ١٥٥ .

(٥٦) أوصت بادراجه فيها ، لجنة روزا . أشار لذلك ديبو ص ١٥٤ .

٢ ــ اذا كانت الأعمال الجارية التنفيذ le chantier تتسم بما يدعو للقلق ، فان للمؤمن أن يعذر المستأمن بأن يتخذ ، خلال مهلة محددة ، التدابير الفنية الملائمة . فاذا ما اعتمد المؤمن هذه التدابير ، وجب أن توضع موضع التنفيذ خلال مهلة محددة . وعدم احترام هذه المهلة أو تلك ، يمكن أن يكون سببا للانهاء .

٣ ــ اذا رفض المؤمن التدابير المقترحة ، وجب عليه أن يحيط المستأمن علما بالشروط الجديدة للابقاء على الضمان . ورفض المستأمن لهذه الشروط ، يمكن أن يؤدى الى الانهاء » .

(د) التوسعات المأمولة :

٨٣ ــ غير أن طالبى هذه الوثيقة ، لا يزالون يأملون أن يتسع نطاق الضمان فيها ، ليشمل ، فضلا عن تغطية جميع مخاطر الأعمال الجارية التنفيذ ، على التفصيل السابق ، تغطيــة جميع المخاطر الملازمة للصفقة « من أولها لآخرها »(٥٧) : كمخاطر النقل ، والتخزين التمهيدى ، واجراء التجارب ... الخ. بل يطمعون فى أن تتضمن ما يسمح ببقاء سريانها طيلة مدة عشر سنوات من يوم تسليم الأعمال حتى تغطى أيضا مسئوليتهم العشرية كمشيدين(٥٨) .

المطلب الثالث

تغطية خطر اخفاق المشروع فى الوفاء بما ضمن تحققه من النتائج(٥٩)

تمهيــد ، وتقسيم :

٨٤ ــ ذكرنا أن صفقات توريد المجموعات الصناعيــة المتكاملة ، تتميز ــ بوجه عام ــ بتعــدد وثقل ما تتضمنه من التزامات . وأنه ، مــع التطور ،

---

(٥٧) "De bout en bout" DUBOUT P. 155.

(٥٨) اشار لذلك : ديبو ص ١٥٥ .

(٥٩) راجع ، فى هذا الشــأن ، مقالى : ديلاج ، سابقى الاشــارة ، ديبو ص ١٥٦ ــ ١٧١ .

تتزايد أكثر فأكثر اقتضاءات العملاء ، من النتائج ، التى يكون المشروع الصناعى ملزما بضمان تحققها[60] على الوجه المتفق عليه تماما ، فيما يعرف فى الاصطلاح الفرنسى بالـ : Garantie de performance ‏[61] .

غير أنه ، فيما عدا هذه السمة المشتركة ، تتنوع — فى الواقع — هذه الصفقات ويختلف مضمونها من حالة لأخرى . بما يبدو من الصعب معه وضع تصور شامل واضح ودقيق ، لهذه النتائج أو الضمانات . ويزيد من هذه الصعوبة ، تلك السرية التى تلازم هذه الصفقات عادة[62] ، نظرا لما تتضمنه شروطها — أحيانا — من بيان أو توضيح لوسيلة صناعية مبتكرة .

٨٥ — ولا تزال — فى الحقيقة — تغطية خطر اخفاق المشروع فى الوفاء بما التزم به فى الصفقة من ضمانات ، أو بما تعهد بتحقيقه من النتائج ، قليلة الانتشار فى فرنسا . كما لا يعرف السوق التأمينى هناك ، وثيقة نموذجية فى هذا الشأن[63] [64] وهذا سبب آخر لصعوبة دراسة هذه التغطية . بل ان الوثائق ، فى هذا المجال ، على قلتها ، أحيانا ما تكون متضمنة ، هي الأخرى ، شرطا بالسرية clause de secret ، له مبرراته التى سنعرض لها فيما بعد[65] ، يلتزم المشروع ، بمقتضاه ، بعدم الكشف عن وجودها .

٨٦ — لكن هذه الصعوبات جميعا ، لا تحول ، مع ذلك ، دون استخلاص الخطوط العريضة التى تحكم — عادة — تغطية هذا النوع من الخطر فى الوثائق

---

(٦٠) راجع سابقا بند ١٥ .

(٦١) أو بضمان الـ : Bonne Conformité

(٦٢) وهذا ، طبعا ، فضلا عن التزام المستورد ، فى هذا النوع من الصفقات ، بمراعاة السرية فى استخدام التكنولوجيا المنقولة اليه وعدم افشائها ، والا تعرض للمسئولية . بل ان هذا الالتزام هو أحد اهم التزاماته . راجع فى هذا المعنى : د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٢٥ .

(٦٣) وربما يكون ذلك مفهوما ، لما اسلفنا قوله من تنوع هذه الصفقات واختلاف مضمونها .

(٦٤) اشار لذلك ، ديبو ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٦٥) راجع لاحقا بند ٩٢ .

المطروحة ، وذلك من حيث : نطاق هذه التغطية ، وشروطها . ونحن نعرض لهذه
ونلك ، كل فى فرع على حدة ، على النحو التالى :

الفـــرع الأول

نطـــاق هذه التغطية

(أ) محلها (أو موضوعها) :

٨٧ ــ طبقا لشرط مألوف ، فى الوثائق المطروحة فى هـــذا المجال ، تكون مغطاة : « الجزاءات أو التعويضات ، أو المصاريف الاضافية ، التى يمكن أن يكون المستأمن عرضة لها ، بناء على تعهدات تعهد بها بمناسبة ابرام الصفقة ، والتى تترتب على عدم احترام مهل ، او عدم تحقيق أو التأخر فى تحقيق معدلات منصوص عليها فى هذه الصفقة ، خاصة بكفاءة انتاج المصنع المزمع انشاؤه ، أو بصفة المنتجات ، أو باستهلاك مادة أو طاقة »(٦٦) .

أولا ــ الجزاءات :

٨٨ ــ يقصد بالجزاءات المشار اليها فى النص السابق ، تلك الجزاءات المحددة أو المشروطة سلفا فى صفقة توريد المجموع الصناعى ، لمواجهة اخلال المشروع بما تعهد به فيها من ضمانات .

---

(٦٦)
"La couverture des pénalités, dommages et intérets ou frais supplémentaires, exposés par l'usager en raison des engagements pris par lui à l'occasion de la réalisation du marché et résultant du non respect des délais et/ou de la non obtention ou du retard dans l'obtention des normes prévues dans le dit marché, en ce qui concerne la capacité de production de l'usine à construire, la qualité du produit et la consommation de matière ou d'énergie".

اشار لذلك : ديبو ص ١٥٨ .

وتأخذ هذه الجزاءات ، فى العادة ، ثلاث صــور : جزاءات تأخير(٦٧) ، تواجه فرض ما لو حل التاريخ المحدد بالصفقة ولم يكن المصنع فى حالة تشغيل كامل ، وجزاءات ، توصف بأنها ، فنية(٦٨) ، تواجه فرض ما لو كان المصنع يعمل فى التاريخ المحدد لكنه لا يحقق المعدلات les normes المشروطة ؛ كما وكيفا أو استهلاكا وان كان احتمال امكان أن يحقق هذه المعدلات فى المستقبل المنظور ، أمرا واردا ، وجزاءات عن الـ rebut ، أو ما يمكن أن نسميه بالاخفاق . تواجه فرض ما لو تبين — فى نهــاية مهلة محددة تحســب من يوم تشــغيل المصنع — أن هذا الأخير لم يحقق المعدلات المطلوبة .

وتقدر هــذه الجزاءات جميعها ، عادة ، بنســبة مئوية من اجمالى مبلغ الصفقة . وهذه النسبة تكون ، فيما يتعلق بالجزاءين الأول والثانى ، نســبة تصاعدية ، أى متزايدة مع مرور الوقت : فهى تتحدد — عادة — بـ ٢٥ر٠٪ عن كل أسبوع تأخير ، بالنسبة للأسابيع الأربعــة الأولى ، وبـ ٥٠ر٠٪ عن كل أسبوع من الأسابيع التالية . أما فيما يتعلق بالجزاء الثالث ، فان هذه النسبه تكون ثابتة وتتحدد — عادة — بـ ٥٪ من مبلغ الصفقة (٦٩) (٧٠) (٧١) .

---

(٦٧) Des pénalités de retard.

(٦٨) des pénalités techniques.

(٦٩) ان لم يفضل المستورد ، استعمال الخيار الآخر المنصــوص عليــه فى الصفقة ، بانهاء هذه الأخيرة كلية .

(٧٠) راجع فى تحليل هذه النسبة ، على انها ، تطبيق لفكرة الشرط الجزائى ، ديبو ص ١٦٠ .

(٧١) ويرى البعض أنه من المناسب — رغم عمومية التعبير عن هذه الجزاءات فى نصوص الوثائق المطروحة — التمييز فى الاخلال الذى يستوجبها : فما يكون منه نتيجة غير مباشرة لحادث (accident) وقع اثناء عملية (نقل) ، متعلقة بتنفيذ الصفقة ، أو اثناء عملية التشييد بموقع العمل (Pendant le chantier) تكون الجزاءات عنه ، من قبيل الخسائر او الأضرار التبعية لهذا الحادث ، ويمكن من ثم تغطيتها بتطوير (او توسيع) الوثائق التى تغطى الأصل ، اى بوثيقة مخاطر النقل (transport) ، او بوثيقة ضــمان جميع مخاطر الأعمــال الجارية التنفيــذ (tous risques chantier) ، دون حاجة الى ادخالها فى اطار الوثيقة محل الدراسة . اما ما يكون منها لا يرجع الى حادث (كذلك الذى يرجع مثلا الى خطأ فى التصميم ، او فى ملاحظة الأعمال ، او فى تنسيق عملية التنفيذ ، او فى التعليمات المعطاة فى شان تركيب وتشغيل المعدات ، او ذلك الذى يرجع الى تاخر او خطأ من جانب الموردين ، او المقاولين من الباطن .... الخ) ، فانه — على حد =

ثانيا — المصاريف الاضافية :

٨٩ — أما هذه المصاريف ، فالمقصود بها ، ما قد يتعرض المشروع لدفعه من مبالغ (كثمن لمواد ، أو كأجر لأيدى عاملة) : اما كاجراء وقائى ، بغية تدارك تطبيق جزاءات الصفقة عليه ، أو كاجراء علاجى ، حتى يفى بما تعهد به فى هذه الأخيرة مما يقال له الالتزام « بحسن التنفيذ "de make good" » ، وهو التزام المشروع بأن يستبدل بالمواد المعيبة ، مواد أخرى تستجيب للنتائج المشروطة(٧٢) .

وهذه المصاريف يمكن أن تمثل مبالغ ضخمة فى بعض الأحيان . فقد يكلف الوفاء بالالتزام سابق الاشارة ، مثلا ، « ثمن منشأة جديدة »(٧٣) . هذا فضلا عن كونها ، بداهة ، غير قابلة للتوقع . ولذلك كله ، يكون من المفهوم أن يكون ضمانها أصعب بكثير من ضمان جزاءات ، منصوص عليها ، ومقدرة ، سلفا فى الصفقة(٧٤) .

(ب) الحالات المستبعدة :

٩٠ — وتحرص الوثائق المطروحة فى هذا المجال ، على استبعاد بعض حالات من اطار التغطية التى تمنحها : تارة تحت مسمى حالات « عدم تأمين 'non-assurance' » ، وأخرى تحت مسمى حالات مخاطر مستبعدة « exclusions » ، كما لو أن هناك فارقا فى الطبيعة بين هذه وتلك ؛ وهو أمر غير مفهوم فى الحقيقة . بل ان تحليل بعض هذه الحالات ، يكشف عن أنها أقرب الى أن تكون حالات سقوط décheance للحق فى الضمان

=

تعبيره — هو الذى يشكل « صميم » موضوع هذه الوثيقة . راجع ديبو ص ١٦١ . (والأمثلة سالفة الذكر ، قد نقلها فى الحقيقة عن تقرير لجنة روزا) .

(٧٢) راجع سابقا بند ٨ والهوامش المتعلقة بهذا الموضوع ، فى هذا البند .

(٧٣) ديبو ص ١٦٢ .

(٧٤) ولذلك ، فان الوثائق المطروحة فى هذا المجال ، لا تغطى دائما شروط الصفقة بالكامل . وبعض الالتزامات التى يقبلها المورد (المستأمن) ، وبخاصة الالتزام بحسن التنفيذ ، سابق الاشارة ، لا تلقى تغطية كلية . أشار لذلك ديبو ص ١٦٢ .

منها الى حالات مخاطر مستبعدة أو عدم تأمين(٧٥) • على أية حال ، تتمثل هذه الحالات وتلك ، عادة ، فى :

أولا ــ حالات عدم التأمين :

٩١ ــ تتضمن الوثائق ، دائما ، حالتين من هذا القبيل ، هما :

١ ــ حالة ما اذا كان المستأمن قد وعد فى الصــفقة بنتائج ، لا يمكن ــ عقلا ــ فى ضوء ما وصل اليه العلم ــ الوعد بها •

٢ ــ حالة ما اذا كان « لا يحتفظ بمجموعة عمل من الأكفاء ، من أجل تدريب اليد العاملة ، والتمكن من حسن تنفيذ الصفقة ، مع أخذ طبيعة ومدى الأداءات الواجبة التقديم ، فى الاعتبار »(٧٦) •

ويبرر هاتين الحالتين ، وخاصة الأولى منهما ، أن الكارثة فيهما تكون فى الحقيقة أمرا مؤكدا تقريبا • أو بعبارة اخرى ، أن الخطر فيهما يفتقر الى خاصية الاحتمال(٧٧) •

٩٢ ــ ويضاف الىما تقدم ، حالات أخرى ، تتضمنها ــ أحيانا ــ بعض الوثائق • وهى حالات تكشف عن « ريبة مبررة »(٧٨) لدى المؤمنين ، تجــاه تغطيــة هــذا النوع من الخطر ، وتلبى رغبتهم فى أن تكون لهم مكنة الرقابة عليه • وهذه الحالات هى :

---

(٧٥) راجع فى التفرقة بين السقوط وعدم التأمين ، مؤلفنا : سقوط الحق فى الضمان ، ط ٧٩ ــ ١٩٨٠ (الناشر دار الفكر العربى) ، ص ٢٤٥ وما بعدها ، البنود من ٢٨٧ ــ ٢٩٩ •

(٧٦) "Ne maintient pas un personnel qualifié pour encadrer la main d'oeuvre et permettre la bonne exécution du marché compte tenu de la nature et de l'étendue des prestations à fournir" DUBOUT P. 162.

(٧٧) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٦٣ •

(٧٨) ديبو ص ١٦٣ •

١ ــ حالة ما « اذا كشف المستأمن ؛ للمتعاقد ، أو لأى شخص من الغير ، او للمقاولين من الباطن ، أو للموردين ، أيا كانوا ، عن وجود الوثيقة » • ويبرر هذه الحالة ، أن هذا العمل ، يمكن أن يشجع على الاهمال من جانب المساهمين فى تنفيــذ الأعمــال ، أو على اقتضــاءات اضافيــة من جانب المتعاقــد (المستورد) [٧٩] [٨٠] •

٢ ــ حالة ما « اذا لم يخطر المستأمن ، المؤمن ، فى وقت ملائم ، بالتاريخ الفعلى لبــدء التجارب واختبارات النتائج أو المعــدلات ، حتى يمكنــه من حضورها » •

ثانيا ــ الاستبعادات :

٩٣ ــ وتحت هــذا المسمى ، يخرج كذلك من اطار الضــمان ، الخطر المتحقق ، اذا كان يرجع بسببه الى :

١ ــ خطأ فى التصميم ، لا يكون ناتجا عن مجرد خطأ مهنى[٨١] •

٢ ــ تطبق وسيلة جديدة ، أو استعمال مادة جديدة ، لا يكون المؤمن قــد أعطى موافقته المسبقة عليها •

٣ ــ خطأ أو اهمال المستأمن فى اتخاذ المساعى أو الاجراءات الادارية أو المــالية أو الجمركية ، فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ •

٤ ــ أحداث ذات طابع اجتماعى أو سياسى ، فى البلد المزمع انشــاء المجموع الصناعى فيه[٨٢] •

٥ ــ أخطاء أو اهمال المتعاقد (المستورد) ، خاصــة عــدم احترامه الالتزاماته المنصوص عليها فى الصفقة •

---

(٧٩) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٦٣ .

(٨٠) على أن يلاحظ ، مع ذلك ، انه فى بعض الأحيان ، يكون ابرام هذه الوثيقة شرطا فى الصفقة ، يستلزمه هذا التعاقد (المستورد) نفسه .

(٨١) كالخطأ فى التصميم الناتج عن غش ، أو عن خطأ غير مغتفر .

(٨٢) كالاضرابات ، أو الحظر (embargo) ، راجع ، ديبو ص ١٦٥ .

الفــرع الثــانى

شروطهــا

تمهيـــد :

٩٤ ــ بدهى أن تواجه تغطية هذا النوع من الخطر بالحذر الشديد من جانب المؤمنين[٨٣] • ولذلك فانهم يشترطون شروطا مسبقة ، ذات طبيعة كيفية (أو موضوعية) ، يتعين على طالب التأمين أن يقبلها ابتداء ، وأن ينفذها أو يلتزم بها ، قبل أن يقرروا مبدأ قابلية الخطر ، موضوع هذه الوثيقة ، للتأمين • فاذا ما كان لهم ما اشترطوه ، حددوا بعد ذلك الشروط الكمية (أو الرقمية) لهذه التغطية • ونعرض فيما يلى لهاتين الطائفتين من الشروط :

(أ) الشروط الكيفية[٨٤] (أو الموضوعية) [٨٥] :

٩٥ ــ اذا كان التأمين ، بحسبانه من عقود حسن النية ، يقتضى من المستأمن ، فى النظرية العامة ، أن يلتزم أقصى درجات الصدق ، فانه ، فى خصوص الخطر محل الدراسة ، يقتضى الأمر « تضامنا حقيقيا » ، و « تعاونا مخلصا » بين طالب التأمين والمؤمن ، سواء على المسوى الفنى أو على المستوى المالى ، نظرا لــ « الخاصــية المفجعة »[٨٦] التى يمكن أن تكون ، لاخفاق المشروع فى الوفاء بالضمانات التى التزم بها •

ــ على المستوى الفنى :

٩٦ ــ يجب على المستأمن أن يمكن المؤمن من تقدير المخاطر التى يلقى عليه بعبئها • ولذلك ، فانه يتعين عليه أن يسلم له الدوسيه الفنى للمنشأة ، ولوسيلة الانتاج المزمع تطبيقها ، فور أن يتمكن من ذلك • وبهذا يمكن أن يحيط

---

(٨٣) وبخاصــة ، بالنظر الى ما يتسم به من ضــخامة الحجم ، والخاصية الذهنية . راجع ديبو ص ١٦٦ .

(٨٤) Quantitatives.

(٨٥) De fond.

(٨٦) ديبو ص ١٦٦ .

المؤمن علما : بكراسة شروط الصفقة ، وخطة السير العامة فى تنفيذها ، ووصف الأعمال ، والسوابق المشابهة لها وما صـادفها من مشاكل ، وبالكفاءة الفنيـة للمشروعات التى يمكن أن تساهم فى هذا التنفيذ وقدراتها المـالية(٨٧) .

وفضلا عن هذه البيانات أو المعلومات « الوثائقية »(٨٨) ، كثيرا ما يشترط المؤمن ، أن يجرى بمعرفته معاينة فعلية على الطبيعة ، للتحقق من الخصائص المميزة للصفقة ، سواء من الناحية الجغرافية أو الجيولوجية أو المناخية ، ومن توافر اليد العاملة وكفاءتها(٨٩) .

ــ على المستوى المــالى :

٩٧ ــ ونظرا لضـخامة الخطر المراد التأمين منه ، و « للدور الراجح الذى يمكن أن يلعبه المستأمن فى تحققه »(٩٠) ، فان المؤمنين لا يقبلون منحه تغطية كلية ، بل يرون من الضرورى اشراك المستأمن فى تحمل جزء من عبء الكارثة ، حتى يضمنوا أن يكون معنيا ، على نحو جدى ، بعدم تحقق هـذا الخطر . ولذلك فانهم يشترطون عليـه ، أن تتضمن الوثيقـة شرط اعفـاء Franchise (٩١) مزدوج ، لمصلحتهم . ينظم ــ عادة ــ على النحو التالى :

يتحمل المستأمن كقاعدة (أى فى كل الأحوال) ، ما قيمته ٢٪ من مبلغ الصفقة(٩٢) ، وذلك بحد أدنى مليون فرنك ، وبحد أقصى ٣ مليون . وبعـد خصم هذه النسبة ، فان الباقى من قيمة الكارثة ، يتحمل المستأمن فيه نسبة ٢٠٪ .

---

(٨٧) (٨٨) راجع ديبو ص ١٦٧ .

(٨٩) غير انه ، حتى يكون مثل هذا التعاون الفنى « فعالا حقيقة ، ولا يكون مفسرا من قبل طالب التامين ، على أنه تفتيش عليه ، يتعين أن تتوافر لحرفة التأمين، فنيون قادرون على فهم ــ وبالأخص على تقدير ــ المعطيات العلمية للدوسيه » ، ديبو ص ١٦٨ .

(٩٠) ديبو ص ١٦٩ .

(٩١) يعرف فنيا باسم « شرط عدم التغطية الاجبارى » .

(٩٢) صفقة انشاء المجموع الصناعى (فى العلاقة بين المستأمن والمستورد) .

وهكذا فان الكوارث البسيطة ، أى التى لا تتعدى الحـد الأول سابق الاشارة ، سوف يتحملها المستأمن وحده • أما الكوارث الكبيرة ، فانه سوف يشارك فى تحمل جزء منها ، حيث تخصم فى البداية النسبة الأولى ، ثم يخصم من الباقى النسبة الثانية • وما يتبقى بعد هذين الخصمين ، هو ما سـوف يلتزم المؤمن بدفعه من ضمان •

بل انه بالنظر الى ما تفترضه الصـفقة التى تتعلق التغطيـة التأمينية بمخاطرها ، من تعـدد المسـاهمين فى تنفيـذها ، فان البعض يقترح — على ما يبدو — ألا تقتصر فكرة المشاركة فى تحمل عبء الكارثة ، هذه ، على المستأمن وحده ، وانما أن تمتد أيضا الى جميع هؤلاء المساهمين(٩٣) •

(ب) الشروط الكمية(٩٤) :

— مبلغ الضمان :

٩٨ — لا يثير تحديد هذا المبلغ كبير صعوبة ، فيما يتعلق بالجزاءات العقدية التى يواجهها المستأمن فى الوثيقة ، على النحو الذى بيناه • فهذه الجزاءات تكون ، على اختلاف أنواعها ، محددة ، هى بذاتها ، بنسبة مئوية من مبلغ الصفقة(٩٥) • وفى ضوء هذه النسبة يسهل — فى كل فرض — حساب مبلغ العوض الذى سيلتزم المؤمن بدفعه • على أن يلاحظ ما سبق أن أشرنا اليه ، من ضرورة أن تخصم من اجمالى هذا المبلغ نسب الاعفاء franchise المشروطة لمصلحة المؤمن ، وهى ٢٪ من مبلغ الصفقة بحد أدنى مليون فرنك ، وحد أقصى ٣ مليون • وما يتبقى بعد ذلك يخصم منه نسبة ٢٠٪ أيضا •

---

(٩٣) فقد تساءل فى هذا الشأن ، عما اذا :

'Il ne pourrait y avoir une véritable solidarité entre les intéressés avec la création d'un genre de garantie mutuele de premier risque pour compte commun ; c'est au delà du montant de cette garantie que les assureurs interviendraient''. DELAGE (R.) : article 1976 précité P. 432.

(٩٤) Quantitatifs.

(٩٥) راجع سابقا بند ٨٨ •

٩٩ ــ انما يثير ، على العكس ، تحديد هذا المبلغ ، صعوبة حقيقية ، فى خصوص المصاريف الاضافية ، حيث أن هــذه الأخيرة غير قابلة بالفرض للتوقع • ويكون الأمر أكثر وأكثر صعوبة ، بالذات فيما يتعلق بما سيدفع منها وفاء من جانب المستأمن لـــا يقال له الالتزام بحسن التنفيذ de mak good لذلك فان تغطية هذه المصاريف « لا يمكن أن تواجه الا بشكل جزافى »(٩٦) •

١٠٠ ــ وفى كل الأحوال ، فان شركات التأمين تضع حدا أقصى لمبلغ الضـــمان الذى تلتزم به ، أيا كان نوع الخطر الذى تحقق (جــزاءات ، أو مصاريف اضافية تحملها المستأمن) • هذا الحد الأقصى ، يكون هو الآخر ، نسبة مئوية معينة من مبلغ الصفقة(٩٧) •

ــ سعر القسط :

١٠١ ــ أشرنا من قبل الى صعوبة تحديد ســـعر مضبوط للقسط فى الأخطار التكولوجية ، نظرا لعدم امكان اعمال قوانين الاحصاء عليها • وقلنا أن قابلية هذه الأخطار التأمين فنيا ، ستكون ، تبعا لذلك ، رهنا بالتخلى عن الأفكار التقليدية الخاصة بتأمين الأخطار العادية(٩٨) • وهــذا هو ما فعله المؤمنون الفرنسيون •

فالبعض يرصد حالة واقع فى سوق التأمين الفرنسى ، يعتبرها من قبيل « حسن الحظ » ، وهى أن « المؤمنين ــ فى حالة الأخطار التكنولوجية ــ يتخلون عن الحسابات الاحصائية ، لصالح نظرية المقامرة (أو المضاربة) »(٩٩) • ولعل تغطية الخطر ، محل الدراسة ، مثالا بارزا على هذا التخلى •

فسعر القســط يتحدد « بنسبة مئوية من الخطر ، تتراوح عادة ما بين ٨ ، ١٠٪ »(١٠٠) • وهى نسبة ، يراها البعض بالغة الارتفاع ، يمكن ــ على

---

(٩٦) ديبو ص ١٧١ •
(٩٧) اشار لذلك ديبو ص ١٧١ •
(٩٨) راجع سابقا بند ٦٤ ، ٦٥ •
(٩٩) كيسييه ، التقرير سابق الاشارة ، ص ٤٦١ •
(١٠٠) كيسييه ، سابق الاشارة •

حد تعبيره ــ أن تصل الى استهلاك ما يمكن أن يعود على المستأمنين من ربح هو من قبــل منخفض جــدا ، بسبب المنافسة الدوليــة فى هــذا النوع من الصفقات(١٠١) .

خاتمة المبحث ــ ملاحظات :

١٠٢ ــ ويبقى ، فى ختام هذا المبحث ، تسجيل الملاحظتين التاليتين :

١ ــ أن واقع السوق التأمينى الفرنسى ، يشير الى أن الشركات التى تقبل تغطية مخاطر المسئولية العقدية فى صفقات توريد المجموعات الصناعيــة المتكاملة ، لا تزال قليلة العــدد . وأن الضمانات التى تمنحها هى ضمانات : محدودة فى موضوعها ، وضعيفة فى مبلغها ، ومرتفعة جدا فى سعرها . وبالذات فان تغطية خطر اخفاق المشروع فى تحقيق ما تعهد به فى الصفقة من ضمانات ، لا تزال ضيقة جدا ، ولا يخاطر بالاقبال عليها الا عدد قليل جدا من المؤمنين(١٠٢) وان كان البعض يؤكد أن « تحسين الميزان التجارى » الفرنسى ، كهدف قومى، سوف يستحث شركات التأمين الفرنسية على ابداء قدر من الشجاعة أكبر فى هذا الشأن(١٠٣) .

٢ ــ أن الأنواع الثلاثة ، السابق دراســتها ، من وثائق التأمين ، التى تواجه مخاطر المسئولية العقدية فى هذا النوع من الصفقات ، هى ــ فضلا عما تتسم به أنظمتها من تعقيد ــ متداخلة ، فى الحقيقة ، فيما بينها . الأمر الذى يستوجب « تبسيطها ، والتنسيق بينها ، حتى يكون بامكان المستأمنين أن يحسنوا تحديد التغطيات الواجبة »(١٠٤) .

---

(١٠١) أنظر ديبو ص ١٧٢ .
(١٠٢) اشار لذلك ديبو ص ١٧٣ .
(١٠٣) (١٠٤) ديبو ص ١٧٣ .

المبحث الثـانى

تغطية المسئولية المدنيـة الناشئة عن المنتجات الجديدة
(وثيقة مسئولية المنتجات المدنية) (١)

Police responsabilité civile produits

تمهيـد ، وتقسيم :

١٠٣ – يقصد بـ – « مسئولية المنتجات ، المدنية » ، المسئولية التى يستحقها المنتج ، عن الأضرار التى تسببها منتجاته ، والناجمة عن « خطـأ أو عيب فى تصميم أو فى صنع هذه المنتجات ، أو فى التحضير لصنعها ، أو فى

---

(١) راجع فى هذا الشأن :

BIGOT (J) : Réflexions sur l'assurance "responsabilité civile proéuits livrés". R.G.A.T. 1972 P. 481 et s.; DEPRIMOZ (J) : Responsabilité des fabricants et distributeurs de produits (Rapport). R.G.A.T. 1975 P. 480 et s. ; Responsabilité civile prouits et assurance. Ar. 1977 P. 1939 ; JOURDAN (A) : Quelques réflexions sur l'assurance des risques de responsabilité civile après livraison des matériels ou produits. A.F. 1968 P. 853 ; CHAUMET (F.) : Les fondements Juridiques de la responsabilité civile après livraison et le contrat d'assurance. A.F. 1969 PP. 625, 693, 775; Assurance responsabilité civile après livraison et étendue de la garantie dans le temps. A.F. 1976 P. 155; LAMY (J) : Quelques considérations techniques sur la responsabilité civile produits livrés. Ar. 1970 P 1834; MULLER : R.G.A.T. 1970 précité; PEETERS (W) : Responsabilité civile produits et assurance. A.F. 1973 P. 811 : DOAT (ch) : La responsabilité civile par suite du vice caché des produits fournis. Ar. 1974 P. 1613 et s. ; CRISAFULLI (V) : Le risque "R.C. produits" du fabricant en droit français. R.T. Camm. 1974 P. 413 et s. : DONY : Responsabilité civile produits et assurance Ar. 1977 P. 1887 ; GAS-

تجهيزها للعرض ، أو فى تقديمها »(٢) • وهذه المسئولية قد تكون عقـدية أو تقصيرية ، تبعا لصفة المضرور •

ويعرف السوق التأمينى فى فرنسا ، وثيقة لتغطية هذه المسئولية بوجه عام ، أى دون تفرقة بين ما اذا كانت المنتجات المصنوعة معروفة (أو مجربة) من قبل ، أم كانت منتجات جديدة •

بيد أن هذه المسئولية لا تعتبر من قبيل الأخطار التكنولوجيـة بالمعنى الدقيق الا اذا كان الأمر يتعلق بمنتجات جديدة • وفى الحقيقة فان التأمين من هذه المسئولية لا يثير صعوبات خاصة الا فى هذا الفرض ، على ما سيبين فيما بعد •

ونعرض فيما يلى ، لحدود تغطية خطر هذه المسئولية فى اطار الوثيقة سابقة الاشارة حين يتعلق الأمر بمنتجات جـديدة ، ونظام هـذه التغطية • ونخصص لكل من هذين الموضوعين مطلبا مستقلا •

المطلب الأول

حدود تغطيـة خطر المسئولية الناجمة عن المنتجات الجـديدة

تمهيـد ، وتقسيم :

١٠٤ ــ ان المشروع الصناعى حين ينتج منتجات جديدة ، تتهدده من هذه الجدة عدة مخاطر خاصة ، لا تعرض بشأن انتـاج المنتجات التقليـدية

PARD : Responsabilité civile produits et assurance. A.F. 1976 P. 586; MALINVAUD (Ph) : La responsabilité du fabricant en droit français, G.P. 1973 - 2 - 463; OVERSTAKE (J.F.) : La responsabilité du fabricant du produits dangereux R.T. 1972 — P. 485 et s.

(٢) ديبو ص ١٧٤ نقلا عن روزا •

المعروفة والمجربة من قبل . وهذه المخاطر هى التى تطرح ، فى الحقيقة ، التساؤل عن **حدود الضمان** الذى يمكن أن يجده فى وثيقة التأمين سابقة الاشارة ، والتى تغطى ، بالفرض ، المسئولية المدنية الناشئة عن المنتجات المصنوعة بوجه عام .

فمن جهة أولى : من المحتمل جدا ألا يحوز المنتج الجديد ، مهما أجريت عليه من التجارب والاختبارات ، الصفات أو الميزات المنتظرة ، التى كفل المشروع لعميله توافرها فيه ، فيتهدده عندئذ خطر المسئولية العقدية لعدم توافر هذه الميزات أو الصفات .

ومن جهة أخرى ، فانه لا شىء يؤكد ، حتى مع هذه التجارب والاختبارات، أن المنتج الجديد ، لن يظهر فى المستقبل ، وعلى غير المتوقع تماما من جانب المنتج ، قابلا للاضرار ، وهو ما يعنى أن هذا الأخير يكون مهددا ، على المستويين العقدى والتقصيرى ، بما سبق أن أشرنا اليه مما يعرف بخطر التقدم .

ونعرض فيما يلى لحدود تغطية هذين الخطرين فى اطار الوثيقة سابقة الاشارة ، كل فى فرع على حدة .

الفـــرع الأول

حدود تغطية خطر عدم حيازة المنتج الجديد

للميزات أو الصفقات المكفولة

١٠٥ ــ لا تثير تغطية خطر عدم حيازة المنتج الجديد للمزايا أو الصفقات المكفولة ، كبير صعوبة ، فى اطار صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة بنظام تسليم المفتاح . فهذه التغطية تكفلها الوثائق التى تكتتب ــ عادة ــ بصدد هذا النوع من الصفقات وبالتحديد الوثيقة التى تواجه ما يلتزم به المشروع من ضمانات ، خاصة بفترة ما بعد تسليم الأعمال ، اذ تغطى هذه الوثيقة ــ كما

بينا فى موضع سابق(٣) — خطر عدم تحقيق المصنع المنشأ ، للنماذج والمعدلات المحددة أو المشروطة ، والتى تتعلق ، على الأخص بصفة المنتجات .

١٠٦ — انما يختلف الأمر ، حين يعرض أمر هذه التغطية فى اطار وثيقة تأمين « مسئولية المنتجات » سابقة الاشارة . وما ذلك ، الا لأن اطار الضمان فى هذه الوثيقة يثير الجدل . كما أن المؤمنين يحرصون على تقييده ببعض القيود، بما يجعل التساؤل واردا حول مبدأ دخول هذا الخطر أصلا فى اطار هـذا الضمان ، وحدود تغطيته فى حالة القول بدخوله .

١٠٧ — ولسنا نقصد فى هذا الموضع ، أن نعرض — تفصيلا — لأحكام هذه الوثيقة وعوامل تحديد اطار الضمان فيها(٤) . فقط تجدر الاشارة ، ابتداء، الى أنه يخرج من هذا الاطار « الشىء (نفسه) المسلم (للعميل) ، وكذلك الأضرار الحاصلة لهـذا الشىء »(٥) . الأمر الذى يعنى أن استبدال هـذا الأخير ، اذا كان غير مطابق أصلا للمواصفات المشروطة أو اصلاحه اذا كان قد سلم مشوبا بعيب ، يكون على عاتق المنتج ، فليس هذا وذاك من الأخطار التى تدخل فى اطار الوثيقة محل البحث(٦) .

ويفسر هذا الحل ، عادة ، على أساس من أن هذه الوثيقة هى وثيقة تأمين من المسئولية وليست وثيقة تأمين على أشياء ، وبالتالى فانها لا يمكن — بمناسبة اعمال مسئولية المنتج العقدية — أن تغطى الشىء المصنوع نفسه(٧) .

(٣) راجع سابقا بند ٨٤ وما بعده .

(٤) راجع فى هذا الشأن : بيجو ، مقال ١٩٧٢ سابق الاشارة ص ٤٨١ وما بعدها ، موللر ، مقال ١٩٧٠ سابق الاشارة ص ٥٧٦ وما بعدها ، ديبريمو مقال ١٩٧٥ سابق الاشارة ، خاصة ص ٤٨٤ وما بعدها ، كريزافيلى مقال ١٩٧٤ سابق الاشارة ص ٤١٣ وما بعدها .

(٥) "L'objet livré et les dommages causés à cet objet" DUBOUT P. 177.

وانظر ايضا : بيجو المقال سابق الاشارة .

(٦) راجع الفقه المشار اليه فى الهامش السابق .

(٧) اشار لهذا الاتجاه فى التفسير ، وانتقده : ديبو ص ١٧٧ ، وهو يفضل عليه القول بأن فى امتداد الضمان الى الشىء المسلم نفسه ، والأضرار الحاصلة له ؛ ما يعنى أن المؤمن يضمن للمنتج خطر المشروع Risque d'entreprise ، حين أن من المسلم به أن هذا النوع من الخطر غير قابل للتأمين .

١٠٨ — غير أنه ، حتى بعد هذا الاستبعاد ، فانه لا يسهل القول بأن هذه الوثيقة تغطى خطر مسئولية المشروع عن عدم حيازة منتجاته للمزايا أو الصفات المكفولة ، تغطية كاملة . حيث تتضمن قيدا هاما على الأضرار التى تدخل فى اطار الضمان ، تخرج بموجبه من هذا الاطار ، تلك الأضرار التى يصفها الفقه بأنها « أضرار غير مادية ، محضة »(٨) . اذ تنص هذه الوثيقة على أنه : « لا تكون مغطاة ، الأضرار غير المـادية التى لا تكون مترتبة على ضرر جسمانى أو مادى أصاب مستعمل المنتجات أو المواد المسلمة ، بسبب عدم تحقق نتائج فنية »(٩) . ومعنى ذلك ، أن الأضرار التى تدخل المسئولية عنها فى اطار ضمان هذه الوثيقة ، تنحصر فى :

« ١ — الأضرار المـادية (كالتلفيات التى تلحق منقولات العميـل أو عقاراته) .

٢ — الأضرار الجسمانية (كالجروح التى تصيبه ، أو وفاته) .

٣ — الأضرار غير المـادية ، فى حدود ما انها هى نفسها تنتج من أضرار مادية أو جسمانية (كحرمان العميل من الانتفاع ، والخسارة الاقتصادية أو المـالية التى تصيبه نتيجة التوقف عن الانتاج ، وفقده للأسواق أو العملاء ... الخ) »(١٠) . أما الأضرار « غير المـادية ، المحضة » ، تلك التى لا تترتب على ضرر مادى أوجسمانى أصـاب العميل ، فان المؤمنين لا يأخذونهـا على عاتقهم .

ومثل هـذا التحـديد يكشف عن فهم ، يسوى ضمنيا بين المنتج المعيب

---

(٨) Les dommages immatériels purs.

أنظر : بيجو ، المقال السابق ص ٤٩٨ ، ديبو ص ١٧٨ .

(٩) "Ne sont pas couverts les dommages immatériels non consécutifs à un dommage corporel ou matériel subi par l'ultilisateur des produits ou matériels livrés par suite de non obtention des résultats techniques".

اشـار لذلك ديبو ص ١٧٨ .

(١٠) بيجو ، المقال سابق الاشارة ص ٤٩٧ .

والمنتج الخطير ، بمعنى أن المنتج ، حتى يكون معيبا يجب أن يكون خطيرا(١١)٠ وبالتـــالى فانه ليس يكفى أن يتحقق خطر عدم توافر الميزات أو الصـــفات المكفولة فى المنتج ، مادام أن الأضرار التى أصابت العميل من جراء ذلك ليست الا أضرارا غير مادية ، محضة(١٢) ٠ أو بعبارة أخرى ، مادام أنه لم يكن هنـــاك « حادث accident »(١٣) سببه هذا المنتج ، وأصاب العميل بضرر فى شخصه أو فى مال من أمواله(١٤) ٠

ووجهة نظر المؤمنين فى هذا التقييد ــ الذى ينتقده البعض(١٥) ــ أن خطر عدم حيازة المنتج للمزايا أو الصفات المكفولة ، هو وحده ، ومجردا ، أى دون أن يستحث سوى ضرر غير مادى محض ، لا يعـــدو أن يكون من قبيل خطر المشروع Risque d'entreprise (١٦) الغير قابل للتأمين ٠ وهى وجهة

---

(١١) راجع ، ديبو ص ١٧٩ ، وهذا التصور هو الذى اعتدت به ايضا الرابطة الاقتصادية الأوروبية . فقد جاء فى أحد توجيهاتها ، أن « الشىء يكون معيبا ، حينما لا يوفر ــ من ناحية الأشخاص أو من ناحية الأموال ــ الأمان المنتظر » . اشار اليه ديبو نفس الموضع .

(١٢) راجع فى نقد هذا الاتجاه : ديبو ص ١٨١ الذى يؤكد ان الضرر غير المادى المحض الذى يصيب العميل نتيجة عدم حيازة المنتج للمزايا أو الصفات المكفولة ، يجب أن يدخل فى اطار ضمان هذه الوثيقة حتى ولو كان هذا المنتج غير خطر ولا قابل لأن يسبب ضررا ماديا ، لأنه « بالنسبة لهذا العميل ، تشكل عدم حيازة هذه المزايا أو الصفات ، عيبا فى المنتج » . وانظر أيضا فى نفس المعنى :

BIGOT (J) : Les clauses limitatives de responsabilité. Ar. P. 397.

حيث يقول : « ان المشترى ، حينما يشترى شيئا ما لحاجاة مهنته ، فانه يشترى على الأخص امكانية استعمال هذا الشىء ، أو امكانية تشغيله ، أو امكانية اعادة بيعه . فاذا كان هذا الشىء غير صالح موضوعيا للاستعمال المخصص له عادة ، فان البيع يكون قد فقد الغرض منه ، بل انه ليمكن القول بأنه قد افتقد محله ، لأنه منتجا معيبا او لا يمكن استعماله ، لا يعد يقدم من فائدة للمشترى . ذلك هو ما يمليه المنطق السليم » . وراجع فى نفس معنى ما يقوله بيجو تقريبا : دوا مقال ١٩٧٤ ســـابق الاشارة ص ١٦١٣ وما بعدها .

(١٣) ديبو ص ١٧٨ ، بيجو مقال ١٩٧٢ ص ٤٩٤ ، ٤٩٩ .

(١٤) ديبو ص ١٧٨ .

(١٥) راجع فى هذه الانتقادات ديبو ص ١٨١ .

(١٦) راجع فى مفهوم فكرة خطر المشروع ، كريزا فيلى ، المقـــال ســـابق الاشارة ص ٤١٣ ، ديبو ص ١٠٠ وما بعدها .

نظر يؤخذ عليها أن تجديد طبيعة خطر ما ، يجب أن تكون ، انطلاقا من جوهره ، وليس فقط مما يمكن أن يترتب عليه من نتائج[17] .

الفرع الثانى

مدى امكان تغطية خطر التقدم ، المرتبط بالمنتجات الجديدة

١٠٩ ـ أشرنا فى موضع سابق[18] ، الى أن القضاء الفرنسى يجعل المنتج مسئولا حتى عن الأضرار الناشئة من « عيوب داخلية فى منتجاته ، ما كانت قابلة للانكشاف بالمرة ، ولا متوقعة ، طبقا لأقصى ما وصلت اليه المعارف الفنية »[19] عندما صنع هذه المنتجات أو طرحها للتداول ، وذلك فيما يسمى بخطر أو تبعة التقدم .

فهل يجوز للمنتج ، الذى أبرم وثيقة تأمين « مسئولية المنتجات المدنية » ، وتعرض لهذا الخطر ، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل ، عنه ، مسئوليته؟

١١٠ ـ المشكلة فى هذا الشأن ، أن هذه الوثيقة لا تعرض أصلا لهذا النوع من الخطر : فلا هى تؤكد دخوله فى اطار ضمانها ، ولا هى تستبعده صراحة . بما يجعل المرجع ، فى الاجابة على التساؤل السابق ، للقواعد العامة فى التأمين .

---

(١٧) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٨٢ ، ولذلك فانه يعجب فى هذا الشأن « كيف أن نفس الخطر ، وهو خطر المسئولية العقدية ، الناتج من نفس السبب ، وهو العيب فى المنتج ، يمكن ان يشكل خطرا مشروعا ، غير قابل للتأمين ، عندما يستحث أضرارا غير مادية محضة ، وخطرا قابلا للتأمين ، عندما يولد أضرارا ليست غير مادية محضة » .

(١٨) راجع سابقا بند ١٦ وما بعده .

(١٩) ديبريمو ، مقال ١٩٧٥ سابق الاشارة ص ٤٨٤ ، وانظر ايضا مولار ، المقال سابق الاشارة ص ٥٧٩ .

وفى هـذا الشأن ، تقضى المـادة ١٢ من قانون التـأمين الفرنسى ، بأن « الخسائر والأضرار الناشئة عن حوادث مفاجئة أو عن خطأ من جانب المستأمن، تكون على عاتق المؤمن ، ما لم يكن هناك استبعاد **صريح ومحدد** فى الوثيقة . ومع ذلك ، لا يضمن المؤمن — ولو كان هناك اتفاق مخالف — الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ عمدى أو تدليس من جانب المستأمن » .

١١١ — ويدهى أن المنتج — والفرض أن الضرر فى خصوص ما يعرف بخطر التقدم يكون ناشـئا عن عيب فى المنتجات لا يمكن بالمعيار **الموضوعى** أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع — لا يتوافر فى جانبه الخطأ العمدى او التدليسى المشار اليهما فى هذا النص . حتى ولو كان القضاء — بالفرض — يعتبر المنتج (والبائع المحترف) ملتزما بأن يعرف عيوب الشىء الذى ينتجه (يبيعه) [٢٠] .

من جهة أخرى ، فان الخطر محل البحث ، لا يعتبر — قانونا — فى حكم الخطر المستبعد ، مادام أن اسـتبعاد بعض الخسائر أو الأضرار من اطار الضمان يجب ، وفقـا لذات النص ، أن يكون اسـتبعادا صريحا ومحددا فى الوثيقة ، وكانت وثيقتنا ساكتة بالفرض عن هذا النوع من الخطر[٢١] .

١١٢ — لكن التأكيد بأن خطر التقدم ، لن يكون — بتطبيق القواعد العامة — مستبعدا من اطار ضمان هذه الوثيقة ، لا يعنى أنه سيكون مغطى بها تلقائيا وفى كل الأحوال . ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن ادخال منتج جـديد (من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر) الى السوق ، انما يشكل بالنسبة

---

(٢٠) راجع فى هذا الاتجاه لدى القضاء الفرنسى ، مؤلفنا : مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، سابق الاشارة اليه ، ص ٥٠ وما بعدها ، بند ٤٣ وما بعده .

(٢١) ان لم يكن فى بعض نصوصها ما قد يوحى ، ضمنا ، على العكس ، بامكان القول بدخوله فى اطار الضمان . حيث تتضمن هذه الوثيقة نصا يقضى بأن « الضمان سوف يسرى ، أيا كان السبب الذى من اجله كانت مسئولية المستأمن ».. "Quelle que soit la cause pour laquelle la responsabilité civile de l'assuré pourrait être recherchée".

اشار لذلك ديبو ص ١٨٥ ، ١٨٦

للمؤمن ظرفا مشددا للخطر الأصلى[22] . فاذا كانت الوثيقة قد أشارت الى هذا الظرف[23] ، فانه سيكون من المتعين على المستأمن ، قبل آن يطرح هـذا المنتج ، أن يعـلن ذلك للمؤمن ، طبقـا للمـادة ١٧ من قـانون التـأمين الفرنسى[24] [25] ، والا تعرض للجزاءات المنصوص عليها فى المـادتين ٢١ أو ٢٢ من هذا القانون على حسب الأحوال[26] [27] .

١١٣ — ويبقى آن نشير فى هـذا الموضع ، الى ما يسجله البعض من القلق الذى يساور شركات التأمين الفرنسية ، من ميل القضاء الى التشدد فى

---

(٢٢) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٨٦ .

(٢٣) وتجدر الاشـارة الى ان القضاء الفرنسى يشترط أن يكون سبب التفاقم المحتمل للخطر المضمون معينا بشكل واضح فى الوثيقة ، حتى يلتزم المستأمن باعلانه للمؤمن . انظر مثلا :

Civ. 30/11/1959 D. 1960 — 155; J.C.P. 1960 — 2 — 11786 et note BESSON ; Paris 24/4/1970 D. 1970 — som — 190.

(٢٤) التى تقضى بانه : « اذا كان المستأمن قد شدد المخاطر بفعله ، حتى انه ، لو كان الوضع الجديد للأمور قائما عند ابرام العقد ، ما كان المؤمن ليتعاقد ، أو ما تعاقد الا مقابل قسط اكبر ، فان المستأمن يجب ان يعلن المؤمن بذلك مسبقا ، بموجب خطاب موصى عليه » .

(٢٥) وهكذا يؤكد بعض الشراح الفرنسيين أنه : « اذا كانت وثيقة التامين لا تذكر صراحة ، أن اى منتج آخر يكون مستبعدا من الضـمان ، فانه بحسب المستأمن ، الذى يسوق منتجا جديدا ، أن يعلنه للمؤمن ، فى حدود ما أنه يشدد الخطر » . بيجو ، اشار اليه ديبو ص ١٨٧ .

(٢٦) وتجدر الاشارة الى أن المـادة ١٧ ، لا تتضمن صراحة ، جزاءات على اخلال المستأمن بما ورد فيها من الالتزام باعلان تفاقم الخطر . وعلى ذلك فان من المسلم به فى فرنسا ، أن جزاءات المـادتين ٢١ ، ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى ، اللتين تواجهان اعلان ظروف الخطر الأصلى ، تسرى ايضا على الاخلال بالالتزام باعلان الظروف المشددة للخطر . أنظر مثلا حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٩٥٣/٧/٨ (داللوز ١٩٥٣ — ٥٩٤) .

(٢٧) والمـادة ٢١ (التى تواجه المستأمن سىء النيـة فى اخلاله بالتزامه بالاعلان) ترصد البطلان مع عدم رد الأقساط ، جزاء لهذا الاخلال . فيما تفرق المـادة ٢٢ (التى تواجه فرض المستأمن حسن النية ، اى الذى لم تثبت سـوء نيته) فى هذا الاخلال ، بين ما اذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الكارثة المؤمن منها (حين يكون له عندئذ أن يختار بين الابقاء على العقد مع زيادة القسط أو الغاء التأمين) أو بعد وقوع هذه الكارثة ، حين ينحصر الجزاء فى تخفيض العوض بنسبة القسط المدفوع الى القسط الذى كان يجب دفعه لو ان المستأمن كان قد أدلى ببيانات كاملة وصحيحة عن ظروف الخطر .

مسئولية المنتجين ، هذا التشدد الذى يجد أحد مظاهره فى تحميلهم تبعة أو خطر التقدم على النحو السابق • ويتوقع أنه اذا ما توسع القضاء فى هـذا الاتجاه ، فقد يجد المؤمنون أنفسهم مضطرين الى تضمين وثائقهم استبعادا صريحا ومحددا فى خصوص هذا النوع من الخطر[٢٨] •

المطلب الثـانى

نظام هذه التغطية

مبدأ سريان الضمان فى هذه الوثيقة (مشكلة تحديد مفهوم تسليم المنتجات)

١١٤ ــ ان الضمان فى وثيقـة « مسئوليـة المنتجات » محل البحث ، لا ينطبق على منتجات المستأمن ، الا ابتداء من اللحظة التى تكون فيها هـذه المنتجات « قد سلمت »[٢٩] • أما قبل التسليم ، فان الأضرار التى تسببها المنتجات المصنوعة ، لا تتعلق بضمان هذه الوثيقة[٣٠] ، ومثالها الأضرار التى تحدث خلال فترة تخزين المنتجات لدى المستأمن[٣١] •

لكن ، ما المقصود بالتسليم فى هذا الموضع ؟ • ان الاجابة على هـذا التساؤل لا تخلو فى الحقيقة من صعوبة ، خاصة وأنه كثيرا ما لا تفصح الوثائق من هذا النوع ، بشكل مباشر ، عن المقصود به •

١١٥ ــ ويستخلص من شروط بعض هذه الوثائق ، حين تتكلم عن مبدأ سريان الضمان ، أنها تقصد بالتسليم هنا : اما فقدان المستأمن (أى المنتج) للحراسة الفعلية على المنتجات المطروحة ، أو التسلم الصريح لهذه المنتجات

---

(٢٨) راجع ديبو ص ١٨٩ .

(٢٩) "sont livrés". BIGOT, 1972 précité P. 490.
وفى نفس المعنى : ديبو ص ١٩٠ .

(٣٠) وان كانت المسئولية عنها ، يمكن أن تغطيها وثيقة أخرى ، اذا كان المستأمن بداهة قد اكتتبها ، يقال لها وثيقة تأمين « مسئولية الاستغلال المدنية » .
"Police responsabilité civile exploitation".
راجع : بيجو ، ديبو ، الموضعين المشار اليهما فى الهامش السابق .

على حسب الأحوال ، حيث يجرى الشرط ــ الذى يمكن ان يستخلص منه هذا المعنى ــ على النحو التالى : « يبدأ الضمان فى السريان منذ ان يفقد المستأمن الحراسة الفعلية على البضائع أو المواد المنتجة ، أو بعد التسلم الصريح »(٣٢) .
والمفهوم الأول يواجه ــ على ما يبدو ــ فرض المسئولية التقصيرية ، حين يكون ضرر المنتجات المصنوعة قد أصاب أحد الأغيار ، فيما يواجه المفهوم الثانى ــ على ما يبدو أيضا ــ فرض المسئولية العقدية ، اذ يغلب الا يتسلم العميل المنتجات التى تعاقد عليها مع المنتج الا بعد التأكد من صلاحيتها ، عن طريق اجراء الاختبارات أو التجارب عليها ، ليتسلمها بعد ذلك بالفعل وتسلما صريحا .

وعندما يتعلق الأمر بمنتجات جديدة ، يشترط المؤمنون ، فى بعض الأحيان ، تعليق ضمانهم مدة من الوقت ، ريثما يكون المنتج ــ بالفرض ــ قد جرب خلالها(٣٣) .

١٦٦ أ ــ ويرى بعض الشراح أنه يمكن ــ فى حالة خلو الوثيقة من تحديد فى هذا الشأن ــ أن يستوحى مفهوم التسليم فى مادة البيع(٣٤) ، حيث يعرفه المادة ١٦٠٤ مدنى فرنسى بأنه : « نقل الشىء المبيع الى سلطة وحيازة المشترى »(٣٥) . وهو قياس يكون ــ على العكس ــ غير مقنع فى نظر البعض الآخر من الشراح ، حينما لا يكون هنالك ، بالفرض ، انتقال للملكية(٣٦) . كما لو كانت مسئولية المنتج مثلا ، ليست عن أضرار أصابت مشترى الشىء المصنوع ، وانما عن أضرار أصابت مستأجره(٣٧) .

---

(٣٢) "La garantie commence des la perte de garde effective par l'assuré des marcrandises produits ou matériels ou après réception express".

اشار لذلك ديبو ص ١٩١ .

(٣٣) اشار لذلك ديبو ص ١٩١ .

(٣٤) انظر بيجو ، المقال السابق الاشارة ص ١٩١ .

(٣٥) ويقابلها فى مصر ، نص المادة ٤٣٥ مدنى التى تقضى بانه : « يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ، مادام البائع قد أعلمه بذلك ، ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع »

(٣٦) (٣٧) انظر ديبو ص ١٩١

١١٧ - أما اللجنة الأوربية للتأمين ، فقد حددت مفهوم التسليم ، فى هذا الشأن ، حين عرفته بأنه : « التخلى الفعلى عن المنتج ، من جانب المستأمن ، الى شخص من الغير • وهو يعتبر قد نفذ من اللحظة التى لا يعد بامكانه بعدها أن يمارس ، عملا ، رقابة مادية مباشرة على شروط استخدام هذا المنتج او استهلاكه ، أو أن يعدل من هذه الشروط »(٣٨) •

• لا تزامن — بالضرورة — بين فترة سريان العقد ، ووقت حدوث الواقعة الموجبة للضمان :

١١٨ — تتميز المسئولية عن الأضرار التى تسببها المنتجات المصنوعة ، بأن تولد الكارثة فيها ، يعتمد على فواصل زمنية تستغرق وقتا(٣٩) :

فهناك فى البداية حدوث الواقعة منشأ أو أصل الضرر(٤٠) (كالعيب فى المنتج ، أو الخطأ المهنى الذى وقع من المستأمن) ، ثم بعد ذلك واقعة تسليم هذا المنتج ، ثم استعماله أو استهلاكه ، ثم حدوث الضرر منه ، وأخيرا رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على المنتج •

١١٩ — وهذه الأحداث المختلفة لا تتزامن — بالضرورة — مع فترة سريان مفعول العقد(٤١) (الوثيقة) ، خاصة اذا كانت سنوية ، كما هو الحال — عادة — فى هذه الوثائق • فالبعض منها يمكن أن يحدث **قبل** بدء نفاذ الوثيقة (كالخطأ فى التصميم مثلا) ، فيما يمكن أن يحدث بعضها الآخر **بعد** انقضائها (كرفع دعوى التعويض من جانب المضرور) • الأمر الذى يثير التساؤل عما هو

---

(٣٨) "Le remise effective du produit par l'assuré à partir du tierce personne. Elle est réputée s'effectuée à partir du moment où l'assuré perd les moyens pratiques d'exercer un contrôle matériel direct sur les conditions d'usage ou de consommation du produit, ou de modifier ces conditions".
أشار اليه ، ديبو ص ١٩١ ؛ وراجع فى نقـده ، نفس المؤلف ص ١٩٢ ، وأنظر ايضا :
VINEY (G) : note sous civ. 12/11 et 5/12/1975 J.c.p. 1976-2-18479.

(٣٩) فى هذا المعنى : بيجو ، المقال السابق ص ٥٠١ ، وأنظر ايضا ديبو ص ١٩٢ •

(٤٠) Le fait générateur.

الحدث الذى يمكن التعويل عليه ، من بين هذه الأحداث جميعا ، لمعرفة ما اذا كان الضرر الذى وقع ، يجب أن يتحمله المؤمن .

١٢٠ ــ فى الاجابة على هــذا التساؤل ، يستخلص من حكم لمحكمــة النقض الفرنسية أنه ، ما لم يكن هناك من تحديد صريح فى الوثيقة بهــذا الشأن ، فان ما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار هو الواقعة المنشئة للضرر . فيكفى أن تكون هذه الواقعة قد حدثت خلال فترة سريان الضمان ، حتى ولو كانت مطالبة المضرور بالتعويض قد وجهت للمستأمن ، أو حتى كان تسليم المنتجات المسببة للضرر ، قد تم بعد انقضاء الوثيقة . فقد جاء فى هذا الحكم : « اذا كان المؤمن ــ على أثر واقعة قابلة للاضرار منصوص عليها بالعقد ــ لا يكون ، طبقا للمادة ٥٠ من قانون ١٩٣٠ ، مسئولا : الا اذا كانت هناك مطالبة ودية أو قضائية قد وجهت اليه من جانب المضرور ، الا أن الضمان يسرى ــ مــع ذلك ــ بالنسبة لكل واقعة منشئة لمسئولية المستأمن ، ارتكبت خلال الفترة التى كان عقد التأمين ساريا فيها »[٤٢] .

صحيح أن لفظة الواقعــة le fait ــ التى استخدمتها المحكمة ــ يحتمل أن تنصرف أيضا الى غير معنى الواقعة المنشئة للضرر ، كواقعة التسليم مثلا ، أو واقعــة حدوث الضرر نفسه . لكن وصفها بأنهــا الــ « مرتكبــة commis » خــلال فترة سريان الوثيقة ، يكشف بوضــوح عن المعنى المستخلص[٤٣] .

وهكذا فان المؤمن « سوف يتحمل الأضرار الحاصلة بعد انقضاء العقد ، ولو من منتجات كانت قد سلمت بعد هذا الانقضاء أيضا ، طالمــا أن هــذه الأضرار قد نتجت عن وقائع ارتكبت خــلال الفترة التى كان العقــد ساريا فيها »[٤٤] .

---

(٤١) La période de validité de contrat.

(٤٢) Civ. 16/7/1970 R.G.A.T. 1971 P. 86; J.c.p. 1971-2-16652 et note BESSON.

(٤٣) فى هذا المعنى : بيجو ، المقال سابق الاشارة ص ٥٠٢ ، وانظر أيضا ديبو ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٤٤) بيجو ، المقال السابق ص ٥٠٢ .

١٢١ — ورغم مزية هذا الحل بالنسبة للمنتجين[٤٥]، الا أنه لا يمكن تجاهل أن التعويل على فكرة الواقعة منشأ الضرر ، وتاريخ حدوثها ، يخشى جدا أن يكون سببا للكثير من المنازعات فى العمل ، حيث لا يسهل — عادة — تحديد خطأ المنتج ولا — بالأخص — التاريخ الذى وقع فيه[٤٦] • لذلك ينصح الفقه الفرنسى بضرورة أن تتضمن الوثيقة توضيحا كاملا فى هذا الشأن[٤٧] ، يتلاءم وخصوصيات المنتج الذى تغطى المسئولية عن أضراره[٤٨] •

١٢٢ — وليس من شك فى أنه • لن يكون ملائما لخصوصيات خطر التقدم بالذات ، أن يكون المعول عليه — فى شروط الوثيقة — هو تاريخ حدوث الضرر أو تاريخ المطالبــة بالتعويض ، مادمنا قلنا أن قوام هــذا النوع من الخطر أن المنتجات لا ينكشف أنها مضرة الا بعد فوات مدة طويلة على طرحها • وبالتالى فان التعويل على أى من التاريخين السابقين ، لن يكون منطقيا ، لأنهما سوف يقعا فى الأعم الأغلب ، ان لم نقل دائما ، بعد انتهاء مدة الضمان[٤٩] • ومن ثم فانه لا يبقى الا الاختيار بين : اما تاريخ الواقعة منشأ الضرر ، أو تاريخ صنع المنتج ، أو تاريخ تسليمه ، تبعا لخصوصية هذا المنتج •

وفى هــذا الشأن يرى البعض من الأنســب التفرقة بين فرضين : فرض ما اذا كان المنتج « مما لا يصنع الا بعدد محدود من الوحدات » فى كل مرة ، بعضها تلو البعض « بحيث يمكن بسهولة تمييز مفرداته » ، وعندئذ فان التعويل على تاريخ الصنع أو تاريخ التسليم يمكن أن يكون مقنعا • وفرض ما اذا كان — على العكس — يصنع بأعداد كبيرة فى كل مرة ، وعندئذ فلن يكون هنــاك من مفر ، من التعويل على الواقعة منشأ الضرر ، رغم كل الصعوبات التى يمكن أن يثيرها هذا الحل ، عملا[٥٠] •

---

(٤٥) حيث يكفل لهم تغطية كوارث ، لاحقة بالفرض على انقضاء الوثيقة .

(٤٦) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٩٣ •

(٤٧) انظر : بيجو ، المقال السابق ص ٥٠٢ ، ديبو ص ١٩٣ •

(٤٨) انظر ديبو ص ١٩٣ •

(٤٩) فى هذا المعنى ايضا ديبو ص ١٩٣ •

(٥٠) راجع ديبو ص ١٩٣ •

مبلغ الضمان فى هذه الوثيقة (مشكلة الكارثة المتكررة) (٥١) :

١٢٣ — تتضمن الوثيقة محل البحث — عادة — حدا أقصى للضمان ، سواء عن كل حادث(٥٢) ، أو عن سنة التأمين(٥٣) كلها . وهو ما يعنى أن هذا الضمان يمكن أن يكون مستنفذا بأكمله فى كارثة كبيرة واحدة ، ليظل المستأمن (المنتج) بلا ضمان طيلة ما يتبقى من المدة السنوية ، الى أن تتجدد الوثيقة .

١٢٤ — وليس من شك فيما يمكن أن يكون لهذا التجديد من خطورة بالنسبة للمستأمن الذى يطرح منتجا جديدا من المنتجات الواسعة الاستهلاك أو الاستعمال . فالكارثة فى هذا الفرض ، يمكن أن تكون لها صفة متكررة ، ومن ثم يخشى أن تستنفذ بسرعة الحد الأقصى للضمان .

غير أنه لا يمكن — فى نفس الوقت — تجاهل ، أن هذا النوع من الكوارث يمثل أيضا ، بالنسبة للمؤمن ، مخاطر ، لا يمكنه أن يغطيها بكاملها دون تحديد(٥٤) .

لذلك ، وفى محاولة للتوفيق بين حاجة كل من المنتجين والمؤمنين ، للأمان ، رأت الرابطة الاقتصادية الأوروبية — فى مشروعها حول توجيه مسئولية المنتجين — من الملائم وضع حد أقصى للضمان ، **خاص** بحالة الكارثة المتكررة . فقد اقضت المادة ٧ من هذا المشروع بأن : « مسئولية الصانع عن مجموعة الأضرار الجسمانية المسببة بواسطة سلع واحدة ، تنطوى على نفس العيب ، تكون فى حدود ٢٥ مليون من وحدات الحساب الأوروبية »(٥٥) .

---

(٥١) Le sinistre à caractère répétitif ou en série.

(٥٢) Limitation par accident.

(٥٣) Limitation par année d'assurance.

(٥٤) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٥٥)
"La responsabilité du fabricant pour l'ensemble des dommages corporels causés par des articles identiques présentant le même défaut est limitée à un plafond de 25 millions d'unités de comptes européennes.

اشار اليه ديبو ص ١٩٥ .

لكن التساؤل كان يبقى — بعد ذلك — عن مفهوم الكارثة المتكررة • وفى الاجابة عليه ، رأت نفس الرابطة ، أن هذه الكارثة هى التى تتشكل من : « الأضرار المسببة بواسطة منتجات متشابهة ، تنطوى على عيب واحد »(٥٦) وصيغة مثل هذه ليس لها فى الحقيقة ، الوضوح التى هى عليه فى ظاهرها ، ففكرة « المنتج المشابه » هذه يمكن أن تثير الجدل(٥٧) •

وفى محاولة لتقديم صيغة أخرى ، أكثر وضوحا ، اقترح بيجو ، معيارين للكارثة المتكررة : فاما أن يتعلق الأمر « بمنتجات واحدة تنطوى على عيب مشترك »(٥٨) ، أو يتعلق « بمنتجات مختلفة تنطوى على عيب راجع الى سبب مشترك »(٥٩) •

١٢٥ — ويبقى أن ربط الحد الأقصى ، فى هذا النوع من الوثائق ، بسنة التأمين ، يثير بدوره لبثا يستوجب الايضاح ، عندما يتعلق الأمر أيضا بالكارثة المتكررة • وقد حسمت بعض الوثائق هذا اللبس ، حين ضمنت شروطها نصا يقضى بأنه : « سوف تعتبر جميع الأضرار ، التى ترجع فى نشأتها لنفس

---

(٥٦)
"Les dommages causés par des produits similaires présentant un défaut identique".

اشار اليه ديبو ص ١٩٥ .

(٥٧) فى هذا المعنى : ديبو ص ١٩٥ .

(٥٨) 'De produits identiques présentant un défaut commun".

وهو يمثل لذلك : بالمنتجات الدوائية (الصيدلانية) المحضرة من نفس المستحضر (La formule) والتى تحدث لدى المرضى ردود فعل من الحساسية المرضية .

اشار لذلك ديبو ص ١٩٦ .

(٥٩) 'De produits différents présentant une défectuosité due à cause commune".

ويمثل لذلك باستعمال صلب معين لصناعة أدوات مختلفة .

اشار لذلك ديبو ص ١٩٦ .

السبب ، قد حدثت لحظة ظهور أول ضرر فى مسلسل الأضرار المتكررة »[60].
ولولا هذا الشرط ، لكان سيتعين على القضاء — فى نظر بعض الشراح — أن يعول على التاريخ الحقيقى لكل ضرر من هذه الأضرار ، فى تحديد ما اذا كان قــد حدث خلال سنة أو أخرى ، من السنوات التى تسرى فيها الوثيقة[61] .

---

(٦٠) "Tous les dommages ayant la même origine seront considérés comme étant survenus au moment de la manifestation du premier dommage de la série".

اشار لذلك بيجو ، المقال سابق الاشارة ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٦١) راجع بيجو ، المقال سابق الاشارة ص ٥٠٤ .

المبحث الثالث

تغطية المسئوليــة التقصيرية الناجمة عن الاضرار بالبيئة[1]

تمهيــد ، تقسيم :

١٢٦ — ان تعبير « خطر تكنولوجى » حين يطرح على السمع ، فانه يتجه بالذهن أكثر ما يتجه ، نحو الأضرار التى يمكن أن تصيب البيئة من جراء استخدام التكنولوجيا فى الصناعة .

وفى الحقيقة من الأمر ، فان هذا النوع من الأضرار — وبصفة خاصــة التلوث[2] — انما يرتبط أشــد الارتباط بالمشكلات التكنولوجيــة . فالتطور

---

(١) راجع فى هذا الشأن :

HURE (C) : Assurance et pollution ; Paris 1933 : SCURPF (M) : L'assurance face aux problèmes de l'environnement. Ar. 1974 PP. 229, 265. 303 ; De SAVENTHEM (M) : L'assurance des dommages causés à l'environnement. Ar. 1975 P. 1087 ; MARGEAT (H) : "Atteinte á l'environnement. R.C. et garantie". A.F. 1975 P. 693 ; DEPRIMOZ (J) : L'attitude des assureurs français face aux risques d'atteinte à l'environnement (rapport) Ar. 1977 P. 65 ; DEPRIMOZ (J) : Les nouvelles voies prises par l'assurance responsabilité civile pollution en france. R.G.A.T. 1978 P. 481 et s ; NEAVE (J) : La pollution est un risque assurable avec le concours de la science. Ar. 1975 P. 553 ; DESPAX (M) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques. Paris 1968 ; et V. aussi : Colloque franco-allemand, sur la "Responsabilité et assurances de responsabilité pollution"; Paris 17-18 octobre 1975. R.G.A.T. 1975 P. 594 et s.

وكذلك الفقه المشار اليه فى الهوامش اللاحقة .

(٢) ان مدلول لفظة التلوث pollution هو فى الحقيقة أضيق نطاقا من مدلول تعبير : الاضرار بالبيئة le dommage à l'environnement

وقد عرفت الجمعية العامة لتامينات الحوادث فى فرنسا ، هذه اللفظة بأنها =

الصناعى هو المسئول الأول عن التزايد الهائل الذى يلاحظ اليوم ، فى طرح المواد الملوثة ، سواء للجو أو للمياه ، أو للأرض .

واذا كان « تطور تكنولوجى أكثر كبرا — على حد تعبير البعض — هو وحده الذى يمكن أن يعالج مضار الصناعة »(٣) ، فان « تطوير فنون تأمينية جديدة ، يغدو — بالتوازى — أمرا لا غنى عنـه ، لتوفير تغطيات ملائمة للتحدى التكنولوجى ، ولتزايد المسئوليات الناجمة عنه »(٤) .

وتقضى الاحاطة بتغطية المسئولية التقصيرية ، موضوع الدراسة فى هذا المبحث ، أن نعرض أولا لحدود تغطية مخاطر التلوث فى سوق التأمين الفرنسى،

=

تعنى : « تدمير او تشويه النقاء الطبيعى ، لكائنات حية ، أو لجمادات ، بفعل عوامل خارجية ، منقولة عن طريق الجو او المياه او التربة » . أو كما عرفها ديبريمو ، بالانجليزية بأنها :

"The destruction of degrading of the purity of the physical integrity of any living organism or inert substance caused by foreign agents and transmitted by atmosphere, water, or the soil". DEPRIMDZ (J) : strict liability for pollution damage. AIDA stud. p. 76.

وليس من شك فى أن البيئة يمكن الى جانب التلوث — أن تكون مضارة من أمور اخرى : كالضوضاء او الروائح أو الاهتزازات ... الخ .

ومع ذلك ، فانه يبدو أن التعبيرين يستعملان ، فى العمل ، وفى اللغة الدارجة ، كتعبيرين مترادفين . وهو ما يبدو ، مثلا ، من عرض البعض للتطور الذى أصاب حدود التلوث القابل للتغطية التأمينية (انظر فى هذا الشأن مقال ديبريمو ١٩٧٨ سابق الاشارة ص ٤٨٤ ، ٤٨٥) . وانظر أيضا تعريف هيرى ، الواسع جدا للتلوث ، بحسبان هذا الأخير هو :

"La production excessive de déchets englobant sous ce terme les rejets de toutes nature, c'est-à-dire de liquides, de solides, de poussières, d'odeurs, de vibrations, ou encore de sons, de quantités de chaleurs". HURE précité.

وتحت عنوان « نماذج خاصة من التلوث » ، أورد تقرير الـ AIDA ، من بين ثمانية نماذج ، « التلوث الحادث خلال عملية تشييد ، كالضوضاء ، والغبار ، والارتجاجات » .

"Pollution occuring during construction work, noise, duste, vibration". AIDA p. 30.

(٣) (٤) ديبو ص ١٩٩ .

ثم نلمح بعد ذلك الى تجربة رائدة فى هذا الشأن ، من سوق التأمين الانجليزى ، لنختتم بالتعرض لبعض المشكلات الخاصة التى يثيرها خطر التلوث بالذات ، وما لهذه المشكلات من انعكاسات على نظام التغطية فيه • وهكذا توزع الدراسة فى هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول

حدود تغطية مخاطر التلوث فى سوق التأمين الفرنسى

تطور موقف المؤمنين الفرنسيين من تغطية خطر التلوث(٥) • القيود التى تحيط بهذه التغطية :

١٢٧ ــ لم تكن « وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الاستغلال »(٦) الصناعى ، المعروفة فى سوق التأمين الفرنسى ، تستبعد ، فى البداية ، وقائع التلوث من اطار ضمانها • بل كانت مضار هذا الأخير مغطاة عادة بهذه الوثيقة ، شريطة فقط أن يكون التلوث عارضا accidentelle. أو بعبارة أخرى ، ناتجا عن حادث(٧) •

١٢٨ ــ غير أن تزايد الكوارث من هذا النوع ، وتشدد القضاء مع المستأمنين(٨) قد دفع المؤمنين الى تقييد ضمانهم تدريجيا فى هذا الشأن ، حتى

---

(٥) راجع فى هذا الخصوص ، تقرير ديبريمو فى ١٩٧٧ • سابق الاشارة ، ومقاله فى ١٩٧٨ سابق الاشارة .

(٦) Police responsabilité civile exploitation.

(٧) "revête un caractère accidentel". DEBOUT p. 200.

وتشترط نفس الشرط تقريبا ، بصيغ مختلفة ، وثائق التأمين فى كل من : كندا والدانمارك ، وهولاندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والولايات المتحدة الأمريكية . راجع :

DEPRIMOZ (J) : Coverage definitions with respect to international, foreseen, gradual and accidental releases.

(٨) وقد اثير فى المؤتمر الفرنسى الألمانى ، المنعقد بباريس فى الفترة من ١٧ ــ ١٨ أكتبر ١٩٧٥ ، التساؤل عما اذا كان بامكان المحاكم ــ فى خصوص المسئولية عن التلوث ــ أن تقضى ، فضلا عن التعويض ، باتخاذ اجراءات لتصحيح

وصلوا الى ما يشبه استبعاد مضار التلوث من اطار الضمان كلية[9] .

ففى البداية ، ضمنوا هذه الوثيقة شرطا ، يواجه ما وصفوه بـ « الأضرار الاستثنائية »[10] ، حدودا بموجبه حدا أقصى للضمان فى هـذا النوع من الأضرار قـدره ١٠ مليـون فرنك[11] . واعتبروا « التـلوث » هو ــ على الأخص ــ أحد نماذج هذه الأضرار .

ثم ، فى سنة ١٩٦٧ ، أوصت الجمعيـة العامة لشركات التأمين ضـد الحوادث[12] ، باستبعاد وقائع تلوث المياه وتلوث الهواء ، من اطار ضمان هذه الوثيقة ، أو بعدم قبول تغطيتها الا بالنص عليها صراحة فى الشروط الخاصة . حتى اذا ما كانت سنة ١٩٧٤ : وعلى أثر كوارث جديدة من هذا النوع وقعت بين هذين التاريخين ، حددت هذه الجمعية مفهوم فكرة التلوث ، وأوصت فى منشور دورى لها[13] ، بضرورة أن تتضمن الشروط العامة لهـذه الوثيقة ، الشرط التالى :

« ما لم يكن هناك اشتراط مخالف ، تكون مستبعدة من اطار الضمان ، الآثار المـالية للمسئولية المدنية التى قد يقضى بها على المستأمن بسبب أضرار جسمانيـة أو مادية أو غير مادية ، ترجع بسببها الى : تلوث المناخ أو الميـاه أو التربة ، أو الى أى اضرار آخر بالبيئة ينتج عن : بث أو القاء أو تخزين ، مواد صلبة أو سائلة أو غازية ، أو عن ضـوضاء أو روائح أو اهتزازات أو أمواج أو اشعاعات أو توهجات أو تغيير لحالة الجو » .

أو حتى غلق المشروع المسبب للتلوث » وهو ما يمكن أن تكون له آثاره الخطيرة ، سواء على المستوى الاقتصادى أو على المستوى الاجتماعى » .
راجع ملخص عن هذا المؤتمر فى :
R.G.A.T. 1975 p. 595.

(٩) فى هذا المعنى : ديبريمو مقال ١٩٧٥ سابق الاشارة .

(١٠) Dommages exceptionnels.

(١١) ارتفع هذا الحد بعـد ذلك الى ٢٠ مليون فرنك ، اشـار لذلك ديبو ص ٢٠٠

(١٢) Association générale des sociétés d'assurances contre accidents.

(١٣) بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٤ .

وهكذا فضل واضعوا المنشور ، أن تكون هذه المظاهر المتعددة التى تكاد تحيط بكل صور الاضرار بالبيئة ؛ مستبعدة أصلا من اطار الضمان . لكنهم تركوا مع ذلك ، الباب مفتوحا ، أمام من يرغب من المؤمنين ، فى تغطية ما يرونه من هذه الأضرار ، على أن تحدد بوضوح فى الشروط الخاصة للوثيقة .

١٢٩ ـ وقد أوصوا ـ اذا ما فضل أحد المؤمنين هذه التغطية ـ أن ننظم هذه الأخيرة على أساس من التفرقة بين الأضرار الجسمانية ، والأضرار المـادية :

فـ « الأضرار الجسمانية التى تصيب الغير من جراء تلوث الجو أو المياه أو التربة ، أو من جراء أى اضرار آخر بالبيئة ، يمكن أن تكون مغطاة ، فى حدود ما أن هذه الظواهر تنشأ أو تتطور أو تنتشر ، **بشكل مفاجىء** ، بفعل مواد أو منشآت أو أنشطة للمستأمن ، تكون **محددة** فى شروط الوثيقة ، الخاصة ».

كذلك « يمكن أن تكون مغطاة ، الأضرار المـادية ، التى تصيب الغير من جراء : تلوث الجو أو المياه أو التربة ، أو من جراء أى اضرار آخر بالبيئة ، فى حدود ما أن هذه الظواهر تنشأ من الحوادث التالية : تصدع (أو تفكك) حاوية أو آلة أو منشأة ، أو من خلل غير متوقع فى جهاز ، أو من حريق أو انفجار ، أو من سوء تشغيل » .

وفضلا عن كل هذه القيود ، علق واضعوا المنشور هذه التغطية ، فى كل الأحوال ، على شرطين[١٤] هما :

١ ـ أن يكون المستأمن ـ قبل حدوث الضرر ـ قد راعى الضوابط واللوائح « المعروفة ، أو التى كان يجب أن تكون معروفة له ، أو لمن له ادارة المشروع اذا كان المستأمن شخصا اعتباريا » .

---

(١٤) اضافة الى الشرط الاساسى ، سـابق الذكر ، وهو ضرورة أن يكون التلوث ناشئا عن حادث .

٢ — أن يكون المستأمن قد « نفذ بانتظام ، عمليات الصيانة المعروفة أو التى كان يجب أن تكون معروفة له ، أو لمن له ادارة المشروع اذا كان المستأمن شخصا اعتباريا »[١٥] .

١٣٠ — وأخيرا ، فقد حددوا للضمان — فى كل الأحوال — حدا أقصى لا يتناسب على الاطلاق وطبيعـة أو حجم هـذا النوع من الخطر[١٦] ، هو ٥٠٠ ألف فرنك ، سواء عن الحادث او عن سنة التأمين (مدة الوثيقه) كلها . وعلى أن يتحمل المستأمن ، فى كل حادث ، ما قيمته ٥ آلاف فرنك[١٧] .

ويبدو تدنى هذا الحد الأقصى ، بكل وضوح ، اذا عرفنا أنه يستوى فى الحادث الذى لن يتجاوز تعويضه هذا الحد ، أن تكون هناك دعوى مسئولية واحدة ، **أو عده** دعاوى ، رفعت بسببه على المستأمن . اذ تحرص هـذه الوثيقة على أن تتضمن ، فى هذا الشأن ، شرطا يقضى بأن : « أى مطالبة أو سلسلة من المطالبات ، المتعلقة بنفس حادث الاضرار بالبيئة ، سـوف تعتبر ضررا واحدا »[١٨] .

---

(١٥) راجع فى خطورة هذين الشرطين ، حيث يخشى جدا ان يثيرا صعوبات فى التقدير ، يمكن ان تقلل من نطاق دخول التلوث فى اطار الضمان : ديبو ص ٢٠٢ ، وقارن — على العكس — فى تاييد وتبرير هذين الشرطين : ديبريمو مقال ١٦٧٨ سابق الاشاره ص ٤٨٦ .

(١٦) فى هذا المعنى : ديبو ص ٢٠٢ .

(١٧) اشار لذلك ، مارجيا (هـ) ، مقال ١٩٧٥ سابق الاشارة ص ٦٩٣ . هذا ويتنبا بعض الشراح ، بان الوثائق سوف تسمح فى القريب ضمانا يصل الى ١٠ مليون فرنك ، عن طريق تجمع المؤمنين فى اتحـاد (POOL) اعادة تامين اقترانيـه co-reassurance . راجع ديبريمو مقال ١٩٧٧ سابق الاشاره .

(١٨) اشار اليه ديبريمو بالانجليزيه ، على النحو التالى :

"Any claim or series of claims related to the same environmental impairement will be considered one and the same loss" v. DEPRIMDZ (J) : The definition of occurrence in limiting the pollution liability insurance coverage. AIDA stud. P. 17; et V. auss WANSINK (J.H.) : AIDA stué p. 10.

وفى كندا تتضمن الوثائق ما يقرب من هذا المعنى . فحين يتحدد التزام المؤمن بحد أقصى عن الحادث ، يكون المقصود بذلك :

"Any one accident, or series of accidents arising out of one event".

١٣١ ـ ويبقى ـ فى هذا الموضع ـ لاستكمال ملامح حدود تغطية مخاطر التلوث فى سوق التأمين الفرنسى ، ضرورة الاشارة الى أن المؤمنين ، هم أنفسهم، يفهمون الحادث ، كشرط يعلق عليه ضمانهم فى الوثيقة محل البحث ، بأنه الواقعة التى « تشكل سببا لضرر جسمانى يصيب كيانا حيا ، أو لتحطم أو تلف أو فقدان شىء أو مادة »[١٩] • وهو ما يعنى أنهم يقصرون الضمان على الأضرار الجسمانية أو المادية • وبالتالى فان ما ينجم عن التلوث ، مما يقال له « الأضرار غير المادية ، المحضة » (أى التى لا تكون مترتبة على ضرر مادى[٢٠] أو جسمانى) لن يكون داخلا فى اطار ضمان هذه الوثيقة[٢١] •

خطورة تعليق الضمان على شرط عرضية واقعة التلوث :

١٣٢ ـ ذكرنا أن ضمان مخاطر التلوث[٢٢] مشروط دائما ، فى سوق التأمين الفرنسى ، بضرورة كونه عارضا ، أى ناتجا عن حادث accident

---

=

اشار لذلك :

THOMSON (P) : The definition of occurrence in limiting the pollution liability insurance coverage. AIDA stud.p. 15.

(١٩)

"Constituant la cause d'une atteinte corporelle à un être vivant ou d'une détérioration, destruction ou perte d'une chose ou d'une substance".

وهذا الشرط هو نفسه الذى يوجد أيضا فى وثيقة تامين مخاطر جميع الأعمال الجارية التنفيذ . انظر ديبو ص ٢٠٧ .

(٢٠) وفى كندا تغطى وثائق التأمين ، الى جانب الأضرار الجسمانية والأضرار المادية المحضة ، تعطل الانتفاع بالملك (Loss of use of property) طالما كان يرجع سببه الى حادث وقع خلال فترة سريان التامين ، وطيلة ما بقى هذا السبب قائما خلال هذه الفترة . راجع :

THOMSON (P) : rapport AIDA précité p. 15

(٢١) راجع فى هذا المنى : ديبو ص ٢٠٧ .

(٢٢) اذا كان المؤمن ـ فى ضوء توصيات منشور الجمعية العامة لشركات التامين ضد الحوادث سابق الاشارة ـ قد قبل تغطية هذا النوع من الخطر فى الوثيقة محل البحث ، وحدد ذلك بوضوح فى شروطها الخاصة .

والمفهوم التقليدى للحادث ، هو ما أوضحته محكمة النقض الفرنسية ، حين عرفته بأنه : « الواقعة الفجائية ، غير المتوقعـــة ، والمستقلة عن ارادة المستأمن »[٢٣] .

١٣٣ — وليس من شك فى أن مثل هذا المفهوم لا ينطبق على العديد من الوقائع التى يمكن أن ترتب مسئولية الصناعيين ، وبالأخص وقائع التلوث[٢٤]. ومن ثم فان تعليق تغطية مخاطر هذا الأخير ، على مثل هذا الشرط ، انما يقلل الى حد كبير من أهمية الضمان المعروض على الصناعيين فى هذا المجال :

— فمن جهــة أولى : معظم حالات التــلوث لا تكون — فى الواقع — مستقلة عن ارادة المستأمن . صحيح أن البعض منها يكون « لا اراديا تماما ، بالمعنى الدقيق لهذا اللفظ »[٢٥] ، كالتلوث الناجم عن تحطم آلة أو كسر وسيلة توصـــيل ... الخ ، يقابله ، على النقيض ، حالات من التلوث « المقصـــود حقيقة »[٢٦] ؛ « فيهـــا تكون القواعـــد التنظيمية قـــد خولفت عن ادراك وقصد »[٢٧] [٢٨] . لكن ، فيما بين هاتين الحالتين « توجد العديد من حالات التلوث التى — وان لم تكن مقصودة — الا أنها لا تتوافر فيها صفة الحادث بمفهومه لدى محكمة النقض »[٢٩] . وبالتالى فان الأضرار الناجمة عنهـــا لن تكون مغطاة .

— ومن جهة ثانيـــة : فان الكثير من حالات التلوث لا تكون أيضـــا ، **فجائية** ، لأن التلوث ظاهرة تحدث — فى الواقع — بشكل تدريجى أو متصاعد progressif ، بحيث لا تنكشف الا بعد مدة من الوقت[٣٠] .

---

(٢٣) Civ. 17/5/1961 R.G.A.T. 1962-73 et note BESSON

(٢٤) — (٢٧) أنظر ديبو ص ٢٠٤ .

(٢٨) وهذه الحالات لا مراء فى وجوب خروجها من اطار الضمان . فالتأمين — فى النظرية العامة — لا يغطى الأفعال العمدية من جانب المستامن .

(٢٩) ديبو ص ٢٠٤ .

(٣٠) فى هذا المعنى : ديبو ص ٢٠٥ .

صحيح أن هذه الواقعة المتدرجة الحدوث ، يمكن أن ترتب ضررا مفاجئا، لكنها هى ذاتها لا تتوافر فيها صفة الفجائيـة • ولما كانت محكمة النقض تنسب ـ كما أسلفنا ـ هذه الصفة للحدث l'evenement نفسه ، وليس للضرر الذى يترتب عليـه ، فان معنى ذلك أن مضـار التلوث ـ تدريجى الحدوث ـ لن تكون داخلة فى اطار الضمان •

١٣٤ ـ ولتدارك هذه النتيجة ، فى المجال النووى ، حيث يتسم التلوث عامة بالصفة التدريجيـة المتصاعدة ، عرفت اتفاقيـة باريس فى ٢٥ يوليـة ١٩٦٠(٣١) ، الحادث بأنه : « كل واقعة أو سلسلة متتالية من الوقائع ، التى لا يلزم أن تكون فجائية بالضرورة »(٣٢) •

١٣٥ ـ واذا كانت بعض شركات التأمين الفرنسية ، قد استبعدت ، مؤخرا ، من وثيقتها محل البحث ، هذه الصفة(٣٣) ، الا أن ذلك ليس يكفى فى الحقيقة • فلا يزال من شأن القيد المزدوج الآخر ، وهو ضرورة أن يكون الحادث **غير متوقع ومستقل** عن ارادة المستأمن(٣٤) ؛ أن تستبعد معظم مضار التلوث من اطار الضمان ، مادام أن الكثير من حالات التلوث لا تستجيب لهذا القيد(٣٥) • « فالقاء مياه ملوثة ، مثلا ، فى نهر ، أو بث دخان فى الجو ، يكون فى الأعم الأغلب عن **ادراك** ، واذن فليس بالامكان اعتباره أمرا غير متوقع »(٣٦) ولا ـ من باب أولى ـ مستقلا عن ارادة المستأمن •

---

(٣١) المنظمة لمسئولية مستغلى المنشآت النووية . راجع لاحقا بنـد ١٤٨ وما بعده .

(٣٢)

"Tout fait ou succession de faits qui ne sont pas nécessairement soudains".

اشار لذلك ديبو ص ٢٠٥ .

(٣٣) اشار لذلك ضمنا : ديبو ص ٢٠٥ ، وانظر ايضا ملخص المؤتمر الفرنسى الألمـانى سابق الاشارة (المجلة العامة للتامين البرى (R.G.A.T.) ص ٥٩٥ .

(٣٤) راجع المؤتمر سابق الاشارة ، حيث ورد فى الملخص المنشور عنـه (ص ٥٩٥) أن شركات التأمين الفرنسية لا تزال تستلزم هذا الشرط .

(٣٥) « فى حدود ما انهـا لا تكون ـ كليـة ـ غير مقصودة » راجع ديبو ص ٢٠٦ .

(٣٦) ديبو ص ٢٠٦ .

المطلب الثـانى

تفطية التلوث غير العارض ، فى سوق التأمين الانجليزى

وثيقة كلاركسون Calrkson ، وتصنيف أشكال (أو نماذج) التلوث :

١٣٦ ـ بدا مما تقدم فى المطلب الســابق[٣٧] ، كيف يؤدى اشتراط عرضية واقعة التلوث (أى ضرورة رجوع التلوث الى حادث) ، الى تضييق نطاق الضمان الذى تمنحه وثائق التأمين الفرنسية للصناعيين فى هذا الشأن الى حد كبير ، وبالتالى الى التقليل من أهميته •

أما فى سوق التأمين الانجليزى ، فان هناك تجربة تعتبر رائدة فى هــذا الشأن ، قدمتها وثيقة كلاركسون[٣٨] ، تخلت فيهــا عن التفرقة التقليــدية الراسخة ، بين تلوث عارض وتلوث غير عارض[٣٩] •

وينظر بعض الشراح الفرنسيين لهذه الوثيقة ، على أنها « ثورة »[٤٠] على أنظمة التأمين التقليدية ، وذلك من حيث كونها تتغاضى عن أسس التأمين الفنية التقليدية ، ومن حيث الطريقة التى انبعتها فى تحديد تعريفة القسط •

---

(٣٧) راجع سابقا بند ١٣٢ وما بعده .

(٣٨) نسبة لمكتب الوساطة البريطانى ، الذى وضعها ، بمعاونة من معيدى التأمين الأوروبيين . كذلك يشار الى هذه الوثيقة ايضــا ، وبحسبانها من وثائق تغطية مخاطر الاضرار بالبيئــة ــ بوثيقــة الى E.I.L. ، وهو مختصر التعبير الانجليزى :

Envrionmental Impairement Libility.

(٣٩) عرض احكام هــذه الوثيقة : دى سافنتيم (ممثل مكتب كلاركسون فى فرنسا) ، فى بيان القاه فى أكتوبر ١٩٧٤ على مؤتمر يضم مؤمنين ، ووسطاء ، ورجال صناعة . ونشر ملخصه ضمن مقاله بدورية argus ١٩٧٥ سابق الاشــارة اليه ص ١٨٠٧ . وانظر ايضا فى تفاصيل هذه الوثيقة ، ديبو ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٤٠) ديبو ص ٢١١ .

١٣٧ ـ والأساس فى هذه الوثيقة هو تحليل لمختلف أشكال (أو نماذج) types التلوث • المتصورة ، لتحديد ما يكون منها قابلا للتغطية وما يكون مستبعدا • ثم وضع جدول تعريفة أقساط ، بحيث يكون لكل شكل أو نموذج من التلوث غير المستبعد ، ما يقابله من تعريفة القسط المحددة فيه[٤١] •

١٣٨ ـ وينقسم التلوث ، فى وثيقة كلاركسون ، الى الأنواع التالية :

١ ـ التلوث غير المتحرز أو المتعمد[٤٢] : وهو يتميز بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الاتباع من أجل حماية البيئة ، وذلك عن قصد أو نتيجة اهمال جسيم •

٢ ـ التلوث العارض[٤٣] : وهو الذى ينشأ عن سبب فجائى وغير متوقع•

٣ ـ التلوث المتخلف[٤٤] : وهو الذى ينتج عن اصدار كميات من الملوثات، فى حدود المسموح ، ولم يكن بالامكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم •

٤ ـ التلوث بالتزامن أو الاتحاد[٤٥] : وهو الذى ينتج من التزامن غير

---

(٤١) وفى تعليق على طريقة التسعير هذه ، وما دفع اليها من عدم كفايه البيانات الاكتوارية الضروريه فى شأن هذا النوع من الاخطار ، يقول دى سافنتيم :

"Les informations actuarielles nécessaires au calcul des primes applicables à la couverture E.I.L. n'étant pas suffisantes, la décision fut prise de déterminer les éléments de base par un barème de tarification résultant d'une approche purement analytique".

وانظر ايضا تعليق ديبو (ص ٢١١) فى هذا الشأن ، حيث جاء فيه :

"Une combinaison de facteurs statistiques, de calculs de probabilité et de facteurs variables visant à personnaliser le risque et non à l'homogéneiser, constitue la base de la tarification de ce type de police"

(٤٢) La pollution téméraire ou intentionnelle / intentionally or expectedly pollution.

(٤٣) accidentelle

(٤٤) résiduaire.

(٤٥) La pollution de coincidence ou synergique.

المسموح فى اصدارات ، أو الاتحاد غير المسموح بين ؛ مواد ، هى ذاتهـا فى حدود المسموح(٤٦) (٤٧) .

٥ ــ التلوث الكامن(٤٨) : وهو ما ينتج عن اصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الاصدار ، ولم تظهر هذه الخطورة الا بعد أن كشف العلم عن ضررها(٤٩) .

نظـام الضمان فى وثيقة كلاركسون :

(أ) من حيث أشكال التلوث التى تدخل اطار التغطية :

١٣٩ ــ وجميع نماذج أو أشكال التلوث ، سابقة الاشارة ، تكون قابلة للتغطية بموجب هـذه الوثيقة ، باستثناء النوع الأول فقط ، الخاص بالتلوث المتعمد أو الناتج عن اهمال جسيم .

واستبعاد التلوث المتعمد (ان جاز تصور حدوث هذا الفرض عملا) ، هو أمر مفهوم فى الحقيقة ، ويتمشى مع المبادىء العامة فى التأمين ، حيث لا يغطى هذا الأخير أفعال المستأمن العمدية . كما تمليه « الاعتبارات الأخلاقية »(٥٠) نفسـها ، اذ « يجب على المؤمنين ألا يقـدموا عونا لأعمـال غير مشروعة متعمدة »(٥١) .

---

(٤٦) « فهذه الاصدارات المختلفة ، يمكن ان تحدث درجة من التلوث ، قابلة لأن تسبب أضرارا ، ما كان ليسببها كل تلوث منها مأخوذ على حدة » . دى سافنتيم ، المقال سابق الاشارة ص ١٨٠٧ .

(٤٧) وأنظر ديبريمو ، الذى يرى أنه اذا ما كان اتحاد المواد الملوثة قـد حدث فقط بسبب عوامل طبيعيـة غير معتادة ، فان الملوث polluter لن يكون مسئولا اساسا . AIDA stud. p. 32.

(٤٨) Potentielle.

(٤٩) ويرى فيه البعض ، تبعا لذلك ، تطبيقا من تطبيقات خطر التقدم . راجع ديبو ص ٢٠٨ .

(٥٠) "Ethical concerns".

(٥١) ديبريمو ، تقرير الى ايدا سابق الاشارة ص ٣١ .

أما استبعاد التلوث الناتج عن الاهمال الجسيم ، فانه يخرج على القواعد العامة فى التأمين ، حيث من المسلم به أن هذا الأخير يغطى اهمال المستأمن ، اليسير منه والجسيم • وربما يبرر هذا الخروج ، فداحة الكوارث التى يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الاهمال فى هذا المجال(٥٢) •

(ب) من حيث مدى الضمان :

١٤٠ — فى صيغة حرصت — على ما يبدو — أن تحيط بكل التفاصيل المتصورة ، تنص هذه الوثيقة على أنه ؛ ستكون مغطاة :

« التعويضات التى سيكون المستأمن مسئولا ، قانونا ، بدفعها ، نتيجة : أضرار جسمانية ، أو مادية ، أو اهدار حق تحميه القوانين أو الانتقاص منه أو الاضرار به على أى نحو ، سببها أو ساهم فى حدوثها : بث مادة سائلة أو صلبة أو غازية أو تصريفها أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها أو اطلاقها أو رشحها ، أو انتشار روائح أو ضوضاء أو ارتجاجات أو ضـوء أو كهرباء أو اشعاع أو تغيير للمناخ أو أية ظاهرة حسية أخرى ، تسبب مرضا أو عدوى أو تلوثا للبيئة »(٥٣) •

---

(٥٢) وفى هـذا المعنى يقول دى سافنتيم : ان الضـمان « يجب أن يكون مرفوضا ، حينما يكون لدى الادارة (ادارة المشروع) ادراك عن الضرر الذى ينشئه مشروعها ، ولا تتخذ فى الحال الوسائل العلاجية الضرورية » •
راجع مقاله سابق الاشارة •

(٥٣)
"Sont couvertes les indemnites que l'assuré sera légalement tenu de payer en réparation des lésions corporelles, dommages matériels, dégradation, diminution ou autre altération de tout autre droit ou aménagement protégé par les lois qui ont été causês par, ou auxquels ont contribué l'émission, la décharge, la dispersion, le sotckage, l'infiltration, le dégagement ou la fuite de toute substance liquide, solide ou gazeuse ou la génération d'odeurs, de bruits, de vibrations, lumière, électricité, radiation, changement de température ou tout autre phénomène sensoriel causant ou contribuant à irritation, contamination et/ou pollution de l'environnement".

كما تغطى هذه الوثيقة ، فضلا عن ذلك ، مصاريف الدعاوى ، والمصاريف التى تنفق من أجل ابعـاد أو تحييد أو تنظيف المواد الضـارة التى فلتت من سيطرة المستأمن ٠

فقط تستبعد من اطار الضمان فيها : نتائج أخطار الحرب(٥٤) ، ومطالبات التعويض المقدمة من عمالة المستأمن ، والتلوث الناجم عن اهمال جسيم من جانب ادارة المشروع ، والغرامات ٠

(جـ) من حيث مدة الوثيقة ، ومبلغ الضمان ٠

١٤١ ـ ووثيقة كلاركسون هى وثيقة سنوية ، تكفل ضمانا حده الأقصى ٣ مليون جنيه استرلينى ، عن الكارثة أو عن مدة سنة التأمين بكاملها ٠ ويتحمل المستأمن نسبة لا تكون مغطاة (franchise) ، تختلف من حالة لأخرى حسب أهمية أو حجم نشاطه ٠

المطلب الثـالث

بعض المشكلات الخاصة التى يثيرها خطر التلوث ومالها من انعكاسات على نظام التغطية فيه

أولا ـ مشكلة التلوث التدريجى (أو بطىء التكوين) ، واحتمال عدم انكشاف الضرر الا بعد انقضاء مدة الضمان :

١٤٢ ـ ذكرنا فى موضع سابق(٥٥) ، أن المؤمنين الفرنسيين ، بدأوا يبدون فى الوقت الحاضر ، قدرا من المرونة فى تحديد مفهوم الحادث l'accident كشرط يعلق عليه ضمان مخاطر التلوث ٠ فتخلوا عن شرط الفجائية فيه ٠ الأمر

(٥٤) Les conséquences des risques de guerre
(٥٥) راجع سابقا بند ١٣٣ ما بعده ، خاصة بند ١٣٥ ٠

الذى يسمح بامكان تغطية التلوث التدريجى الحدوث (أو البطىء التكوين) •
وهو توسع ، يقدم ولا شك ضمانة هامة للصناعيين (المستأمنين) •

١٤٣ ــ لكن دخول هـذا الفرض الأخير فى اطار الضمان أثار صعوبة أو مشكلة جديدة ، وذلك ازاء قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث(٥٦) ، وهى ــ عادة ــ مدة سنوية •

فهذه الوثائق تقصر التغطية ــ صراحة ــ على دعاوى المسئولية ، عن الضرر المكتشف (أو الثابت constaté) (٥٧) خلال فترة سريان الوثيقة، والمبلغ للمؤمن فى نفس الفترة(٥٨) •

ولما كان من شأن قصر هذه المدة ، ألا يتمكن المستأمن فى الأعم الأغلب من الحالات ، من تنفيذ شرط الابلاغ هذا ، فقد نصت وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية الجديدة ، المعروفة باسم وثيقة GAPROL ، على أن التغطية تمتد ، اذا ما انقضت الوثيقة لأى سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن ، لتشمل دعوى المسئولية عن الضرر الذى يكون قد انكشف خلال فترة الضمان ، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها ، مادام أن هذا الاخطار

---

(٥٦) وهو يغطى ، كما سبق أن ذكرنا ، بطريق الاشتراط على تغطيته صراحة، فى الشروط الخاصة بالوثيقة المسماة وثيقة تأمين المسئولية المدنيــة عن الاستغلال (R.C. exploitation) . راجع سابقا بند ١٢٧ وما بعده .

(٥٧) فيما تستخدم وثائق تأمين مخاطر التلوث فى بلاد اخرى تعبير الضرر الذى **يحدث** (أو يقع) خلال فترة سريان الوثيقة . من ذلك مثلا : وثائق التأمين فى **كندا** ، فهى تغطى الضرر الجسمانى أو المرض الناشىء عن التلوث ، وكذلك الضرر المادى ؛ اذا **حدث** هذا أو ذلك خلال فترة سريان الوثيقة . أما **الوفاة** فانها يمكن أن تغطى ولو لم تقع خلال هذه الفترة مادام أن سببها من ضرر أو مرض ، قد **حدث** خلالها . راجع : تقرير طومسون بالـ (AIDA stud.) سابق الاشارة ص ١٥ : وفى **ايطاليا** تغطى وثيقة تأمين مخاطر الاضرار بالبيئة ، النموذجية ، الحادث الذى **يقع** خلال فترة التأمين . راجع :
PUTZOLU (G.V.) : Claims - made policies. AIDA stud. p. 100.

(٥٨) حتى ولو كانت دعوى المسئولية عنه ، قد رفعت على المستأمن بعد انقضاء هذه الفترة .

قد تم خلال المدة التى تعقب هذا الانتهاء والمساوية لمدة الوثيقة الأصلية (وهى ـ عادة ـ كما قلنا ، مدة سنوية) (٥٩) ٠

أكثر من ذلك ، فقد قبلت هذه الوثيقة مؤخرا ، بموجب تعديل دخل عليها فى يونية ١٩٨٠ ، اذا ما توقف نشاط المستأمن (الذى كان يكمن فيه خطر التلوث) ، أن تغطى ، وبدون قسط اضافى ، كل مطالبة متعلقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف ٠ وبقسط اضافى ، اذا كان هذا الضرر قد انكشف خلال الخمس سنوات التالية(٦٠) ٠

ثانيا ـ مشكلة التلوث المتعدد المصادر (التلوث باتحاد العناصر الملوثة) :

٠ انعكاسات هذه المشكلة على النظام القانونى للمسئولية فى هذا الفرض :

١٢٤ ـ يغلب فى الوقت الحاضر ، أن يكون ضرر التلوث ناشئا لا عن مصدر واحد وانما عن مصادر تلوث متعددة ، خاصة فى المناطق التى يغلب عليها الطابع الصناعى ٠

ورجوع المضرور ، فى مثل هـدا الفرض ، على كل من الملوثين المتعددين multiple polluters على حدة ، يعنى أنه سيكون عليه أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذى أصابه ، واهمال كل منهم فى مباشرة هذا النشاط ٠ وأن يحدد الحصة من الضرر التى سببها له كل منهم(٦١) ،

---

(٥٩) وتأخذ وثيقة التأمين الايطالية النموذجية بنفس الحكم تقريبا ٠ راجع بيتزولى ، التقرير سابق الاشارة ص ١٠٠ ٠

(٦٠) راجع فى هـذا الشأن : وانسينك ، تقرير الـ AIDA سابق الاشارة ص ١١ ، وراجع فى جوانب أخرى متعلقة بالضمان الذى تمنحه وثيقة GAPROL هذه :

DEPRIMOZ (J.) : Les nouvelles voies prises par l'assurance responsabilité civile pollution en france. R.G.A.T. 1978 p. 481 et s. spéc : p. 484 et s.

(٦١) فى هذا المعنى :

PUTZOLU (G.V.) : Multiple polluters. AIDA stud. p. 47.

وهو يرى فى ذلك أمرا غير عادل unjust

وهى أمور بالغة الصعوبة . هـذا فضـلا عن أنه هو الذى سيتحمل ، فى كل الأحوال مغبة اعسار أى منهم .

١٢٥ ــ لذلك ، ، فقد يصير الاعتقاد بأن الأكثر عدالة وتذليلا لهـذه الصعوبات ، هو القول ــ فى هـذا الفرض ــ بمسئوليـة الملوثين المتعددين تضامنيا عن الضرر الذى لحق بالمضرور .

وهذه المسئولية التضامنية يمكن أن تجد لها . فى مصر ، سندا قانونيا ، فيما تقضى به المـادة ١٦٩ مدنى من أنه « اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ... » . كما تأخذ بها أيضـا بعض القوانين فى التشريعات المقارنة[٦٢] .

غير أن هذا النوع من المسئولية ، ان كان من شأنه أن يكفل للمضرور حق مطالبة أى من الملوثين المتعددين بكامل التعويض عن الضرر الذى أصابه « حتى ولو كانت لمساهمته فى الضرر أقل النتائج »[٦٣] ، وأن يقيـه خطر اعسـار أى منهم ، الا أنه بمجرده ، لن يعفيه من عبء اثبـات خطـأ الملوث المدعى عليه ، وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصابه[٦٤] .

١٢٦ ــ وهذا الاثبات ، بشقيه ــ تبدو صعوبته الخاصة ، فى نموذج التلوث باندماج العناصر pollution by synergy [٦٥] ، اذ الفرض

---

(٦٢) كما هو الحال فى المجموعة المدنية الايطالية (م ٢٠٥٥) ، والمجموعة المدنية الألمـانية B.G.B. (م ٨٣٠) ، راجع بيتزولى ، سابق الاشارة ص ٤٧، والمجموعة المدنية المجرية (م ٣٤٤) راجع :
SZENTGYORGYI (R.) : Multiple polluters. AIDA p. 51 ;
والمجموعة المدنية البولندية (م ٤٤١) راجع :
BRODESKI (Z) : Multiple polluters. AIDA p. 53.
كما يصل القضاء الفرنسي الى نفس مضمون هذه المسئولية تقريبا ، مما ابتكره مما اسماه بالمسئولية التضامية in solidum .

(٦٣) بيتزولى ، سابق الاشارة ص ٤٧ .
(٦٤) فى هذا المعنى : بيتزولى ص ٤٨ .
(٦٥) أو : Cumulative pollution

فيه أن العناصر الناتجة عن نشاط كل ملوث ، لم تكن لتكفى وحدها لاحداث الضرر(٦٦) :

وفكرة حراسة الملوث للمخلفات الصادرة عن نشاطه ، التى قال بها القضاء الفرنسى(٦٧) ، على ما أبديناه عليها من تحفظ(٦٨) ، ان كانت تقيل المضرور — فى مشكلة التلوث بوجه عام — من عبء اثبات خطأ الملوث ، الا أن القول بها ، فى هذا النموذج بالذات من التلوث محل البحث ، ليس فى الحقيقة بالأمر السهل • وأغلب الظن أن القضاء كان سيتردد فى القول بها فيه • لأنها تعنى فيه ، أن الملوثين المتعددين يكونون **حارسين مشتركين** للمجموع المتحد من الملوثات • وفكرة الحراسة المشتركة هذه ، على الشىء الواحد ، بالمخالفة لمبدأ « تبادلية الحراسة لا تعددها » ، ليست محل تسليم ، وتكتنفها صعوبات ، ويثور بشأنها الكثير من الجدل(٦٩) •

أما عن صعوبة اثبات علاقة السببية ، فى النموذج من التلوث محل البحث ، فان امكانية التغلب عليها تكون رهنا بتبنى نظرية تعادل (أو تكافؤ) الأسباب• لذلك يضطر القضاء للأخذ بها — على ما يبدو — فى بعض الدول ، لمواجهة هذا الفرض(٧٠) • ونقول « يضطر » ؛ لأن هذه النظرية لا تحظى — فى المسئولية المدنية بوجه عام — بالتأييد من جانب غالبية الفقه والقضاء ، الذى يفضل عليها فى الوقت الحاضر ، نظرية السبب المنتج أو الفعال •

---

(٦٦) راجع سابقا بند ١٣٨ .

(٦٧) (٦٨) راجع سابقا بند ٢٥ ، وهامش ٤٦ المتعلق به .

(٦٩) راجع مؤلفنا : مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد ، من بين مجموعة محددة من الأشخاص . طبعة ١٩٨٣ (الناشر دار الفكر العربى) خاصة ص ٢٣ وما بعدها ص ٦٧ وما بعدها .

(٧٠) ففى انجلترا مثلا ، راى لقضاء الانجليزى من غير المقنع ، دفع المدعى عليه بأن التلوث الناتج عن نشاطه وحده ، لم يكن هو الذى سبب الضرر . راجع :
THOMSON (A.E.) : Multiple polluters. AIDA p. 50 et s.
والأحكام المشار اليها فيه .

كذلك يؤكد بعض الشراح المجريين ، ان الفقه المجرى قد استقر ، بعد شىء من التردد ، على امكان الزام احد الملوثين ، فى هذا النموذج من التلوث ، بتعويض كامل الضرر بحسبانه مسئولا متضامنا مع باقى الملوثين : راجع SZENTGYORGYI سابق الاشارة ص ٥١ .

١٢٧ ـ ولما كان من شأن الأخذ بهذه النظرية ، فى الفرض محل البحث ، أن يلحق الظلم بالملوث الذى لعب نشاطه أقل دور فى احداث الضرر، لم يكن من الغريب اذن ، أن تطرح من وقت لآخر أفكار جديدة فى هذا المجال ، خاصة من فقه الدول التى لا تتضمن مجموعتها المدنية نصا صريحا فى المسئولية التضامنية فى حالة تعدد مرتكبى الفعل الضار • فالفقيه الفرنسى ديبريمو ، مثلا ، يقتبس مما ابتكرته المحكمة العليا فى كاليفورنيا • فى احدى القضايا ، من معيار لتحديد أو قسمة المسئولية أسمته market share liability (٧١)، حلا يتلخص فى أن يكون الملوثون المتعددون مسئولين « بنسبة ما يستخدمه كل منهم ، الى ما يستخدمه الآخرون ، من المواد المسببة للتلوث ، فى كل دورة انتاجية »(٧٢) •

• انعكاسات هذه المشكلة على نظام الضمان :

١٢٨ ـ بدا مما تقدم ، مدى الصعوبات التى تواجه المضرور فى الحصول على التعويض ، فى فرض التلوث متعدد المصادر أو التلوث بالاتحاد ، حتى مع القول بفكرة المسئولية التضامنية للملوثين المتعددين •

١٢٩ ـ ونظام التأمين من المسئولية ، حتى ولو كان نظاما اجباريا لمصلحة المضرورين من التلوث ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية(٧٣)، لن يقدم ، بمفرده ، حلا لهذه الصعوبات • فهو ليس الا تغطية لمسئولية المستأمن وفقا لنظامها القانونى الذى تكون عليه أصلا •

وحتى بافتراض أنه يمكن ـ بوثيقة تأمين من المسئولية ـ تغطية مسئولية الملوث التضامنية عما يمكن أن يسببه نشاطه من ضرر بالاشتراك مع نشاط

---

(٧١) اشار اليه : بتزولى ، سابق الاشارة ص ٤٨ ، وكذلك :
PFENNIGSTORF (W.) : Multiple polluters. AIDA p. 55.

(٧٢) "In proportion to the toxic substances used in their production cycles".
اشار لذلك بيتزولى ، سابق الاشارة ص ٤٨ ، •

(٧٣) اشار لذلك : بيتزولى ، سابق الاشارة ص ٤٨ •

ملوثين آخرين(٧٤) ، الا أن « العبء الجسيم لهذه التغطية سوف يضطر المؤمنين الى قصرها على **الحصة** من الضرر التى يمكن نسبتها للمستأمن »(٧٥) ٠

١٣٠ — لذلك جرى التفكير ، حديثا ، فى **تكملة** قصور نظام التأمين الخاص فى هذا المجال ، بانشاء صناديق تعويضات compensation funds لصالح المعرضين لخطر التلوث ٠ وهو أمر اجبارى فى بعض الدول ، ولذلك يرى فيه البعض فى هذه الحالة نوعا من التأمين الاجتماعى Social insurance (٧٦)٠

وتمويل هذه الصناديق يتم بطرق مختلفة : فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث ويمارسون نشاطهم فى منطقة معينة ٠ وبعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم فى دفعها كل من : الصناعيين الملوثين ، والحكومة ، والادارات المحلية ، بل — وكما هو الحال فى اليابان — من جمعيات (أو اتحادات) الأشخاص المعرضين لخطر التلوث(٧٧) ٠

ويختلف دور هذه الصناديق من دولة لأخرى : فقد يقتصر على تعويض المضرورين ، وقد يقتصر على تغطية مسئولية الملوثين ، وقد يجمع أحيانا بين الدورين(٧٨) ٠ ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، يكون المضرور **بالخيار** ، اما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر ، مباشرة على الملوث المسئول ، حين يكون خاضعا عندئذ لنظام الخطأ الواجب الاثبات ، أو يتجه الى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث ٠ ليكون للصندوق أن يرجع على المتسببين فى التلوث بما دفعه لهذا المضرور ٠ أما الصندوق اليابانى فوظيفته تغطية المسئولية ، اذ تكون المشروعات الصناعية المسئولة ، معفية من مسئوليتها بمقدار المبلغ الذى دفعه الصندوق للمضرورين٠

---

(٧٤) راجع فى تأكيد أن مثل هذه التغطية ممكنة : بيتزولى ص ٤٨ ٠
(٧٥) بيتزولى ص ٤٨ ٠
(٧٦) بيتزولى ص ٤٩ ٠
(٧٧) راجع بيتزولى ص ٤٩ ٠
(٧٨) كما هو الحال مثلا فى الصندوق البولندى . اشار لذلك بيتزولى ص ٤٩ ٠

ويخشى بعض الشراح (من فريق عمل الـ AIDA) ، أن يكون من شأن نظام الصناديق ، تدنى الشعور بالمسئولية لدى القائمين على ادارة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث(٧٩) . فما يرى البعض الآخر أنه يمكن أن يزود المضرورين بضمان « احتياطى » ، « اذا كانت قوانين (أو قواعد) المسئولية المدنية ، والتغطيات التأمينية الخاصة ، المتعلقة بهذه المسئولية ، لا تمكن من توزيع المخاطر بطريقة منطقية (أو معقولة) »(٨٠) .

---

(٧٩) اشار لذلك بيترولى ص ٤٩ .

(٨٠) بيترولى ص ٤٩ (فى اطار تاكيده ، من حيث المبدأ ، على انه ليس من المرغوب فيه أن يحل نظام الصناديق محل نظام التامين الخاص ، فى تغطية مخاطر التلوث ، طالما أن شركات التأمين الخاصة يمكنها أن تضمن تغطية مالية فعالة فى فى هذا المجال) .

الفصل الثانى

أنظمة الضمان التأمينى ، الخاصة (أو النوعية) (١)

تمهيـــد ، وتقسيم :

١٣١ — عندما يظهر السوق التأمينى عاجزا عن مواجهة أخطار معينة ، يضطر الصناعيون الى التفكير — بطريقتهم الخاصة — فى أساليب تمويلهـا المناسبة لهم • وقد يصلون — فى بعض الفروض — الى حد التجمع أو الاتحاد فيمـا بينهم ، من اجـل المشـاركة فى هـذه الأخطـار وتوزيع أعبائهـا المـالية عليهم • محيين بهذا الشـكل فكرة التـأمين التعـاونى او التبادلى L'assurance mutuelle • وهـذا هو ما اتبعوه فعلا فيما يتعلق بمواجهـه خطر المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت(١) •

١٣٢ — غير أن الأخطار الصناعية عامة ، والتكنولوجية خاصة ، غالبا ما تكون من ضخامة الحجم بحيث تتجاوز فعاليات الأنظمة الخاصة أو الأساليب التى يضعها هؤلاء الصناعيون • ومن هنا يكون تدخل الدولة الى جانبهم أمرا ضروريا : اما لتكملة الضمانات المطروحة فى السوق التأمينية (كما هو الحاصل مثلا فى مجال الأخطار النووية) (٢) ، أو لأخذ الأخطار التى ترفض شركات

---

(١) Specifiques.

(٢) Les hydhrocarbures / The hydrocarbons

ويظهر من التنظيمات التى سنعرض لها فى المبحث الأول من هذا الفصل ، أن المعرضين لخطر هذه المسئولية هم : شركات البترول المستغلة ، ومالكوا الناقلات .

(٣) حيث يبرر تدخل الدولة عندئذ ، ضرورة كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين جميعا والمساواة بينهم امام هـذا النوع من الخطر . راجع فى هـذا المعنى : ديبو ص ٢١٤ ، وراجع أيضا حيثيات اتفاقية باريس فى ٢٩ يولية ١٩٦٠ (المنظمة لمسئولية مستغلى المنشآت النووية) ، التى عكست ضرورة هذه المساواة أيضا على المستوى الدولى ، اذا جاء فيها ، أن « آثار وانعكاسات الحادث النووى لا تتوقف عند حدود سياسية أو جغرافية ، لذلك :

=

التأمين تغطيتها ، على عاتقها مباشرة (كمـا هو الحاصل ، فى بعض الدول ، فيما يتعلق ببعض الأخطار التكنولوجية المرتبطة بأنشطة التجارة الخارجية) [٤]. وطبيعى أن هذا الفرض الأخير يخرج من اطار هذا البحث •

وهكذا فسوف نقتصر ، فى هذا الفصل ، على دراسة نظام الضمان فى كل من : خطر المسئوليـة عن التلوث البحرى ، وخطر المسئوليـة عن الأضرار النووية ، حيث نخصص لكل منها مبحثا مستقلا •

=

"Il est souhaitable que les personnes soient protégeés aussi bien d'un côté de la frontière que de l'autre".

اشار لذلك ديبو ص ٢١٤ .

(٤) كأخطار المسئوليات الناجمة عن صفقات توريد المجموعات الصنـاعية المتكاملة الضخمة . حيث يبرر تدخل الدولة عندئذ ، ضرورة دعم قدرة المشروعات الصناعية الوطنية على الصمود أمام منافسة المشروعات الاجنبيـة . راجع فى هذا المعنى : ديبو ص/٢١٥ : وانظر فى دوافع (او مبررات) اخرى متصورة لهذا التدخل: د. سميحة القليوبى ، المحاضرة سابقة الاشارة ص ٣٠ .

المبحث الأول

ضمان خطر المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت[1]

تمهيــد ، وتقسيم :

١٣٣ – ان خطر التلوث البحرى بالزيت يعتبر خطرا تكنولوجيا « بالمعنى الواسع لهذا اللفظ »[2] ، لأنه اذا كانت هذه المـادة لا تعتبر ، حقيقة ، منتجا جديدا ، الا أن الوسائل Les techniques التى تستعمل ، من أجـل استغلالها (كالأرصفة البحرية) أو من أجل نقلها (كناقلات البترول العملاقة)، « نعتبر وسائل جديدة »[3] ، تطرح أخطار تلوث ضخم الحجم[4] .

وازاء صعوبة وجود ضمان كاف فى السوق التأمينية لتغطية المسئوليـة المادحة التى يمكن أن يسببها هذا النوع من التلوث ، أحيا المعرضون لهـذه المسئوليـة (وهم شركات البترول ومالكوا النـاقلات) ، فكرة التبادليـة la notion de mutualité [5] أو التعاون فيما بينهم ، حتى يمكنهم مواجهتها ، وذلك بانشاء هيئات[6] تأمين تبادلى حقيقية ، وباستلهام نفس الفكرة

---

(١) راجع فى هذا الشأن :

Du PONTAVICE (E.) : La pollution des mers par les hydrocarbures. Paris 1968 To : 15; DESPAX (M) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques. Paris 1968; CHAUVEAU (P.) : La pollution des mers par les hydrocarbures. D 1969 — chr — pp. 191-195; BALLENEGGER (J.) : La pollution en droit international. Genève 1975; LATRON (P) : La pollution des mers par les hydrocarbures (analyses des accords TOVALOP et CRISTAL et des conventions de 1969 et 1971) A.F. 1973 p. 121.

وانظر ايضا كيسيه ، المقال سابق الاشارة ، ديبو ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢) (٣) (٤) ديبو ص ٢١٦ .

(٥) ديبو ص ٢١٧ .

(٦) ويؤكد ديبو أنها شركات (sociétés) راجع ص ٢١٧ ، حين أن من المعروف أن الشركات تنشأ بغرض الربح ، فيما أن فكرة التأمين التبادلى أو التعاونى بعيدة عن مثل هذا الهدف .

(فكرة التبادلية أو التعاون) فى وضع انظمة صناديق ضمان fonds de garantie ، « لا تشكل عمليات تأمين بالمعنى الدقيق ، هذا حقيقى ، ولكنها تستخدم أسلوب (أو فن) التأمين »(٧) .

ونعالج فيما يلى كلا من أسلوبى التغطية هذين ، فى مطلب على حدة .

المطلب الأول

ضمان خطر هذه المسئولية بأسلوب

التأمين التبادلى (أو التعاونى)

(تعاون مالكى الناقلات)

Les Mutuelles d'armateurs

اتفاق توفالوب(٨) TOVALOP :

١٣٤ — اتفاق توفالوب هو « اتفاق جنتلمان »(٩) ، وقعه سنة ١٩٦٨ عدد من مالكى ناقلات البترول armateurs pétroliers ، اثر حادثة تورى كانيون(١٠) ، الشهيرة . وبدأ فى السريان منذ سنة ١٩٦٩ . وهو يغطى فى الوقت الحاضر « أكثر من ٩٩٪ من الأسطول البترولى فى العالم الحر »(١١) .

١٣٥ — فمن أجل امتصاص الغضب الهائل الذى سببته هذه الحادثة ،

---

(٧) ديبو ص ٢١٧ .

(٨) هو مختصر التعبير الانجليزى :

Tankers Owners Volontary Agreement concerning Liability for Oil Pollution.

(٩) Gentelemen's agreement راجع ديبو ص ٢١٨ .

(١٠) Torrey canyon هى ناقلة بترول عملاقة ، غرقت بحمولتها فى ١٨ مارس ١٩٦٧ ، وسببت كارثة قدرت أضرارها بـ ٩٠ مليون فرنك . وهى اول كارثة لفتت انتباه الرأى العام ، والحكومات الى خطورة حوادث التلوث البحرى بالزيت راجع شونو ، مقال داللوز ١٩٦٩ سابق الاشارة ص ١٩١ .

(١١) (١٢) ديبو ص ٢١٨ نقلا عن DUBAIS

ولغرض « سد بعض الثغرات الموجودة فى القانون البحرى التقليدى فى شأن المسئولية ، وكذلك لتحديد التزاماتهم المالية فى مواجهة الحكومات ضحايا التلوث .. »(١٢) ، أنشأ واضعوا هذا الاتفاق ، بأنفسهم ، نظاما خاصا لمسئوليتهم عنه ، بموجبه قبلوا أن يحملوا أنفسهم بقرينة خطأ ، بسيطة ، فى حدود مبلغ ١٥٠٠ فرنك بوانكاريه(١٣) عن الطن الخام ، وبحد أقصى ١٥٠ مليون فرنك بوانكاريه عن الحادث .

١٣٦ ـ كما وضعوا ، من خلال الـ : I.T.I.A. (١٤) (١٥) ، نظاما تبادليا (أو تعاونيا) لتغطية خطر هذه المسئولية ، وكذلك مصاريف مكافحة (أو تنظيف) التلوث .

وتقوم الـ ITIA بجمع اشتراكات المنضمين ، وبحث المطالبات بالتعويض المقدمة من جانب الدول المضرورة ، وتسوية التعويضات فى حدود بروتوكول توفالوب . ويكفل النظام التبادلى (أو التعاونى) الذى وضعته للعضو ، ميزتين :

١ ـ تغطية مسئوليته المدنية تجاه الدولة المضرورة ، عن التلوث المادى لسواحلها أو لشواطئها . اذ تقوم الـ ITIA برد مصاريف عمليات المكافحة والتنظيف ، التى انفقتها هذه الدولة ، فى حدود المبالغ سابقة الاشارة(١٦) . اللهم الا اذا كان العضو قد نفى الخطأ عن نفسه(١٧) .

٢ ـ تغطية المصاريف التى تعرض لها العضو نفسه ، بشكل معقول ، من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر . وذلك بصرف

---

(١٣) Poincaré.

(١٤) مختصر التعبير الانجليزى :
International Tanker Indemnity Association company.
راجع ديبو ص ٢١٨ .

(١٥) وهى جمعية تأمين تبادلى (أو تعاونى) انشأوها سنة ١٩٦٨ مصاحبة للاتفاق .

(١٦) راجع بند ١٣٥ .

(١٧) الخطأ المفترض فى جانبه فرضا قابلا لاثبات العكس ، طبقا لنظام المسئولية الخاص الذى وضعه اتفاق توفالوب .

النظر عما اذا كان مخطئا أو غير مخطيء فى هذا الحادث • وهو ما يعنى أن هذا النظام يتجاوز أنظمة التأمين التقليدية ، من حيث كونه أسلوبا **وقائيا** ، الى جانب كونه أسلوبا علاجيا[18] •

١٣٧ ـ غير أن التنظيمات السابقة الذكر قد خضعت فيما بعد لشيء من التعديل :

ـ من فمن حيث **المسئولية** : أصبحت هذه الأخيرة أكثر شـدة ، بمقتضى اتفاقية بروكسل فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩[19] التى نصت ، من ناحية ، على مسئولية **موضوعية**[20] responsabilité objective على عاتق مالك الناقلة المسببة للتلوث • ورفعت ـ من ناحية أخرى ـ حدودها الى ٢٠٠٠ فرنك بوانكاريه عن الطن الخام ، بحد أقصى ٢١٠ مليون فرنك بوانكاريه عن الحادث • كما ألزمت ، من جهة ثالثة ، بالتأمين من هذه المسئولية ، أو بتوفير أى ضمان مالى آخر لها ، اذا كانت الشحنة من الزيت الخام تتجاوز ٢٠٠٠ طن•

ـ أما من حيث نظام الضمان التبادلى (أو التعاونى) ، فقد أدت الممارسة العملية الى استبعاد نظام الـ ITIA تقريبا ، وحلول نظـام « أندية الوقاية والتعويض »[21] محله • وأصبح نظام الضمان الموضوع بواسطة هذه الأندية هو ، من الناحية العمليـة ، القاعدة ، فيما عـدا النظـام الموضـوع بواسطة الـ ITIA مجرد استثناء[22] •

١٣٨ ـ لكن اتفاق توفالوب ، بشكله الأصـلى ، وكذلك تنظيماته ، لم يصبح ، بعد هذه التعديلات ، خاليا من كل قيمة :

---

(١٨) فى هذا المعنى : ديبو ص ٢١٩ .

(١٩) وقد انضمت فرنسا لهذه الاتفاقية ، اشار لذلك ديبو ص ٢٢٠ هامش ١٠ .

(٢٠) راجع ديبو ص ٢٢٠ .

(٢١) Protection and indemnity clubs.
وهى أندية تأمين بحرى تبادلى كان مالكوا السفن قد انشأوها فى بريطانيا فى القرن التاسع عشر . راجع ديبو ص ٢٢٠ .

(٢٢) راجع ديبو ص ٢٢٠ .

فنطاق اتفاقية بروكسل أضيق (من بعض النواحى) من نطاق هذا الاتفاق، حيث لا تسرى أحكامها الا على الدولة المنضمة اليها ، كما أنها تنحصر فى حادث تسرب المـادة الملوثة الى البحر ، فيما يكفل اتفاق توفالوب كما قدمنا ، استرداد المصاريف التى أنفقت فى سبيل تدارك وقوع الحادث أيضا . بل فضلا عن كل ذلك : من الممكن تصور أن تكفل الأندية سابقة الاشارة ، أو حتى الـ ITIA لمـالكى السفن ، توفير الضمان المـالى الذى ألزمتهم به هـذه الاتفاقيـة اذا تجاوزت الشحنة حدا معينا(٢٣) .

المطلب الثـانى

ضمان خطر هـذه المسئولية باسـلوب

الصناديق التبادلية (أو التعاونية) للضمان(٢٤) (٢٥)

نظام كريستال CRISTAL (٢٦) :

١٣٩ ـ ذكرنا من قبل ، أن المهددين بخطر المسئولية عن تلوث البيئـة البحرية بالزيت هم مالكوا السفن التى تنقل هذه المـادة ، وشركات البترول المـالكة للمادة المنقولة نفسها المسببة للتلوث(٢٧) . وقد رأينا كيف نظم الأولون مسئوليتهم هذه ، وحدود الضمان فيها ، وكيفية تغطية خطرها ، من خلال اتفاق **توفالوب** وهيئة التأمين التبادلية (الـ ITIA) التى تفرعت عنه(٢٨) .

---

(٢٣) راجع ديبو ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢٤) Les fonds mutuels de garantie.

(٢٥) وهذا الأسلوب ليس من قبيل نظـام التأمين L'assurance بالمعنى الدقيق ، وان كان يقترب منه من حيث ما يتميز به هو الآخر من الصـفة التعاونية . الأمر الذى يسمح ـ على حـد تعبير البعض ـ « بتصنيفه ، بالقياس ، اكثر منه بالطبيعة ، ضمن أنظمة الضمان التأمينى الخاصة » . راجع ديبو ص ٢٢٣ .

(٢٦) مختصر التعبير الانجليزى :

Contract Regarding an Interim Supplement to Tanker Liability for oil pollution.

(٢٧) راجع سابقا بند ١٣٣ .

(٢٨) راجع سابقا بند ١٣٤ وما بعده .

١٤٠ — وبدورهم ، وضع الآخرون نظاما خاصـا لمسئوليتهم فى هـذا الشأن ، وحدودها ، يقال له نظام (أو خطة Plan) **كريستال** • قصدوا به أن يكمل الضمانات المـالية التى نص عليها اتفاق توفالوب ، تأكيدا وكفالة لحقوق ضحايا التلوث من ناحية ، وعدلا أيضا بحقوق مالكى الناقلات من ناحية أخرى، وذلك كله **بصفة مؤقتة** ، الى أن يحل محل هذا النظام ، الصندوق الدولى للضمان الذى نصت عليه اتفاقية بروكسل فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١(٢٩) •

١٤١ — وقد وضع نظام كريستال سنة ١٩٧١ من قبل مجموعة من شركات البترول الدولية ، متصرفة ، اذ ذاك ، بصفة أنها هى التى تكون — خلال عملية النقل — المـالكة للمواد المنقولة المسببة للتلوث(٣٠) • وأنشأت من خلاله صندوقا تباداليا (أو تعاونيا) لضمان مسئولية المنضمين ، الذين بلغوا خلال ثلاث سنوات فقط من وضعه ، ٦٥٠ شركة بترول ، كان العضو منهـا يدفع لهـذا الصندوق (لتكوين موارده) حصة أساسية قدرها ٥ مليون دولار ، تضاف اليها حصص تكميلية تتغير حسب مقتضيات الحال •

١٤٢ — وخلال مدة سريانه هذه المؤقتة ، ومن أجل مزيد من كفالة حقوق المضرورين ، نص نظام كريستال على مسئولية العضو مالك المنتجات المنقولة ، **مسئولية موضوعية** ، عن الضرر الذى يحدث ، تسرى (أى هذه المسئولية) بالنسبة لما يجاوز من الضرر الضمانات المفروضة على مالكى الناقلات بمقتضى اتفاق توفالوب ، أو « عندما يعجز الناقل عن السداد »(٣١) ، وذلك فى حدود ٣٠ مليون دولار •

١٤٣ — أيضا ، وللعدل هذه المرة بحقوق مالكى النـاقلات « بحسبان المسـئول عن التـلوث هم مالكوا المنتجات الملوثة أكثر منهم مالكوا وسـائل نقلها »(٣٢) ، نص هذا النظام على أن يتحمل الصندوق ، عن مالكى الناقلات ،

---

(٢٩) المكملة لاتفاقية بروكسل (فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩) فى شأن مسئولية مالكى ناقلات البترول ، عن التلوث .

(٣٠) "Agissant en qualité de propriétaires des produits polluants transportés". DUBOUT p. 224.

(٣١) "Ou lorsque l'armateur est défaillant". DUBOUT p. 224.

(٣٢) ديبو ص ٢٢٤ •

ما يكونون مسئولين به من مصاريف معالجة أو تنظيف التلوث ، اذا كانت هـذه المصاريف تتجاوز ١٢٥ دولار للطن الخام أو ١٠ مليون دولار ، وبحـد أقصى (أى ما يتحمل به هذا الصندوق) ٣٠ مليون دولار .

١٤٤ ـ واذا كان نظام كريستال لم ينشأ ، فى ذهن واضعيه أنفسهم ، ليدوم ، الا أنه كان يعكس الاهتمام الشديد من جانب المشروعات الصناعيـة البترولية بمخاطر التلوث البحرى . هذه المشروعات ، التى بدت به ، « مستعدة للاضطلاع بمسئوليات هامة ، وبالأخص للوفاء بضمانات فعالة ، من خلال أنظمة تعاونية خاصة »[٣٣] [٣٤] .

---

(٣٣) ديبو ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣٤) وبوجه عام ، يؤكد البعض ، أن المبادآت التى اتخـذها الصناعيون ، بانشاء أنظمة ضمان تبادلى خاصة ، على النحو المتقدم ، لتلبية حاجاتهم الملحة عندما لم يكن فى السوق التأمينى اجابة مرضية لها ، هى مبادآت لهـا أهميتها ، من حيث يمكن ــ على حد تعبيره « أن تنقلها سوق التأمين .... بل والسلطات العامة أيضا ». راجع ديبو ص ٢٢٧ .

المبحث الثـانى

ضمان خطر المسئوليـة عن الأضرار النووية(١)

تقسـيم :

نوزع الدراسة فى المبحث على ثلاثة مطالب ، على النحو التالى :

المطلب الأول

النظام القانونى لهذه المسئولية(٢)

ازدواج هذا النظام ، تقسـيم :

١٤٥ ــ لا تطرح الأضرار النووية نظام مسئولية واحد فى كل فروضها ، بل يزدوج فى الحقيقة هذا النظام • ويرتبط بهذا الازدواج ، اختيارية أو اجبارية ضمان هذه مسئولية •

---

(١) راجع فى هذا الشأن :
MARTIN (G.) : L'assurance des risques nucléaires. A.F 1969 — p. 767 ; DEPRIMDZ (J.) : Où en est l'assurance atomique en 1970 ? A.F 1970 — 460 ; L'attitude des assureurs français vis-à-vis du principe de causalité en cas de dommage par irradiation. Ar. 1973 — 1801 ; La réparation des dommages aux biens sur site nucléaire. Ar. 1974 — 2114 ; Les radiations ionisantes : le point de vue d'un assureur. A.F 1974 - 524 ; L'assurance de responsabilité pour les transports de matières nucléaires. (rapport) R.G.A.T 1975 p. 585 ; Comment faciliter l'assurance pour les transports internationaux de substances nucléaires ? R.G.A.T 1975 p. 489 et s ; FRANCIS (H.W.) : Energie nucléaire et assurance. Ar. 1976 p. 2189 ; BAZYN (J.) et WETS (G.) : L'assurance des risques nucléaires et l'application de l'article 85 du Traité de Rome. R.G.A.T 1963 p. 106 et s ;

(٢) راجع فى هذا الشأن :
DEPRIMOZ (J) : Quelques problèmes posès par le droit de la respon-
=

فحيث يتعلق الأمر بمجرد حيازة أو استعمال نظائر مشعة أو أجهزة مولدة لاشعاعات مؤينة(٣) ، فان الأضرار التى تصيب الغير منها ، تحكمها القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية • وفى هذه الحالة لا يكون اللجوء الى تغطية هذه المسئولية تأمينيا ، أمرا اجباريا •

أما حيث يتعلق الأمر باستغلال لمنشأة نووية — على التحديد الذى سنعرض له فيما بعد(٤) ، فان الضرر يستثير — عندئذ — مسئولية غير عادية ، أى تشذ عن المألوف فى القواعد العامة ، تتميز بأحكام وضوابط خاصة تحددها اتفاقيات دولية(٥) • وفى هذه الحالة ، تكون التغطية التأمينية أو توفير أى ضمان مالى آخر أمرا اجباريا •

ونعرض سريعا ، فى فرع أول ، للنطاق الذى تسرى فيه أحكام المسئولية التقصيرية • لنكرس الدراسة التفصيلية ، فى الفرع الثانى ، لأحكام المسئولية الخاصة •

=

sabilité nucléaire. R.G.A.T 1974 p. 169 et s ; HEBERT (J) : La responsabilité dans le domaine de l'énergie nucléaire. J.C.P. 1965-1-1979 ; La loi du 30 octobre 1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire. J.C.P. 1969-1- doct - 2232 ;

(٣) يقصد بالاشعاعات المؤينة ، طبقا لما تقضى به ، فى مصر ، المادة ١ من قانون ٥٩ لسنة ١٩٦١ (فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها) : « الاشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعى ، أو الآلات كاجهزة اشعة اكس او رونتجن ، والمفاعلات ، والمعجلات ، وسائر الاشعاعات الأخرى » .

(٤) راجع لاحقا بند ١٤٩ .

(٥) وهذا أمر طبيعى ، لأن اضرار الحادث النووى لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية بين الدول .

الفـــرع الأول

مسئولية حائزى ومستعملى المواد النووية

خضوع هذه المسئولية للقواعد العامة(٦) ، عدم اجبارية التغطية التأمينية :

١٤٦ ــ يكون حائزوا ومستعملوا النظائر المشعة(٧) ، أو الأجهزة المولدة لاشعاعات مؤينة(٨) لأغراض صناعية أو تجارية أو زراعية أو طبية أو علمية(٩) ، مسئولين ، بداهة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، عما تسببه للغير من أضرار جسمانية أو مادية • ولما كانت هذه النظائر أو الأجهزة ، تعتبر من قبيل الأشياء الخطرة التى تستدعى حراستها عناية خاصة ، فان مسئولية هؤلاء عن ضررها تكون مفترضة ، ولا يمكن التحلل منها الا باثبات السبب الأجنبى(١٠)• كذلك تخضع للقواعد العامة أيضا مسئولية ناقلى النظائر المشعة •

ومسئولية هؤلاء جميعا ، شأن أية مسئوليـــة تقصيرية عادية ، تكون غير محددة ، أو بعبارة أخرى ، تقدر بقدر كامل الضرر(١١) •

١٤٧ ــ وليس فى القانون المصرى أو الفرنسى ، ما يلزم المعرضون لخطر هذه المسئولية باكتتاب وثيقة تأمين لتغطيته ، فالأمر اذن متروك لتقديرهم • وفى سوق التأمين الفرنسى ، حيث يتحفظ المؤمنون عادة تجاه الأخطار ذات الصفة الاستثنائية ، تصنف الشروط العـــامة للوثائق ، الأخطـــار الناجمة عن النشاط الاشـــعاعى بوجه عام ، ضمن المخاطر التى تكون مستبعدة أصــــلا من اطار الضمان • غير أنه لما كان خطر المسئولية هنا لا يتسم بالصـــفة الاستثنائية ،

---

(٦) وفى مصر يحكم هذه المسئولية ، فى جانب منها ، أيضا القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١ سابق الاشارة .

(٧) Les rad'oisotopes

(٨) كأجهزة الكوبالت ، التى تولد اشعة جاما .

(٩) فى خارج منشأة نووية ، لأن هذه الأخيرة قد تجرى فيها تجارب علمية . راجع فى هذا الاستدراك : ديبريمو مقال ١٩٧٤ سابق الاشارة ص ١٧٠ .

(١٠) فى هذا المعنى : ديبريمو مقال ١٩٧٤ ص ١٧٠ ، ديبو ص ٢٣١ ، وينتر وتورمان ، تقرير الــ AIDA ص ٧٨ .

(١١) وان كان البعض يشير الى وجود بعض الاستثناءات « النادرة » ، على هذا الأصل ، فى مجال النقل البحرى . راجع ديبو ص ٢٣١ .

فان البعض يؤكد أن الشركات الفرنسية يمكن أن تقبل تغطيته ، بالنص عليه صراحة فى الشروط الخاصة ، كاستثناء صريح من أصل هـذا الاستبعاد[١٢] .

الفـرع الثـانى

مسئولية مستغلى المنشآت النووية

مسئولية خاصة ، اتفاقية باريس :

١٤٨ – نظمت اتفاقية باريس ، فى ٢٥ يولية ١٩٦٠ ، مسئولية من نوع خاص ، ينفرد بها مستغلوا المنشات النووية ، عن الأضرار التى يسببونها للغير ، فى أشخاصهم أو فى أموالهم . وقد انضمت فرنسا لهذه الاتفاقية فى ٢٣ فبراير ١٩٦٦[١٣] ، واندمجت أحكامها بعد ذلك فى القانون الداخلى الفرنسى ، مـع بعض الأحكام الخاصة ، بمقتضى قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨ .

المقصود بالمنشأة النووية[١٤] L'installation nucléaire

١٤٩ – ويقصـد بالمنشأة النووية[١٥] – طبقـا لهـذه الاتفاقيـة : « المفاعلات[١٦] ، أو مصانع اعداد أو صنع المواد النووية ، أو مصانع فصـله النظائر من الوقود النووى ، أو مصانع معالجـة الوقود المشع ، أو منشآت

---

(١٢) راجع ديبو ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(١٣) أشار لذلك ديبريمو مقال ١٩٧٤ ص ١٧٠ هامش ١ .

(١٤) يعرف ديبريمو ، المنشأة النووية بانها : « المفاعل الذى يجرى فيه انشطار نووى متوالى لذرات اليورانيوم ، أو ذلك النوع من المصانع الذى – وهو يستخدم ، أو يحتفظ بـ ، وقود نووى أو منتجات أو فضلات إشعاعية النشـاط – يصـدر اشعاعات تصبح – فى بعض ظروف الانتشار المفاجىء – بالغة الاضرار بالغير » . مقال ١٩٧٤ ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(١٥) لم تتضمن المذكرة الايضاحية لقانون ٥٩ لسنة ١٩٦١ فى مصر ، ضمن ما تضمنته من تعريف لكثير من المصطلحات ، تعريفا للمنشأة النووية .

(١٦) باستثناء ما يكون منها مركبا فى وسيلة نقـل ، راجـع ديبو ص ٢٣٢ هامش ٢٣ .

تخزين[17] المواد النووية » • وتنصرف كل هـذه المعـانى ، أصـلا للمنشأة المدنية[18] •

وقد كانت المنشآت العسكرية تخضع هى الأخرى لأحكام هذه الاتفاقية ، حيث لم تكن تستبعدها صراحة • غير أنها ما لبثت أن استبعدت بمقتضى اتفاقية بروكسل فى ٣١ يناير ١٩٦٣ المكملة لها ، حيث قصرت نطاق تطبيق نظام التعويض الخاص الذى تنص عليه ، على المنشآت ذات الأغراض السلمية ، على أن تتعهد الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تطبق نظـاما مساويا فى الميزة ، على الأضرار التى تسببها المنشآت النووية ذات الغرض العسكرى •

خصائص هذه المسئولية :

١٥٠ • ــ نظرا لفداحة الأضرار التى تترتب على الحادث النووى ، وتعذر اثبات خطأ مستغل المنشأة النووية ، حيث تقضى العدالة أن يتحمل هذا الأخير مخاطر مشروعه نظير ما يعود عليه من نفع منه[19] ، فقد نظمت اتفاقية باريس ــ صادرة فى ذلك عن هذه الاعتبارات جميعا ــ مسئولية من نوع خاص ، تتميز بالخصائص التالية :

١ ــ أنها مسئولية **موضوعية** objective : ومن ثم « لا تخضع لأسباب الاعفاء التقليدية ، كالقوة القاهرة ، أو خطأ المضرور أو فعل الغير »[20] •

وقد حددت الاتفاقية نفسـها ، الأسـباب التى يمكن أن تعفى المستغل ، وحصرتها فى : « أعمال النزاعات المساحة ، أو العدوان ، أو الحرب الأهلية ،

---

(١٧) باستثناء التخزين خلال النقل ، راجع ديبو ص ٢٣٢ هامش ٢٣ .

(١٨) وفى فرنسا ، هناك منشآت من هذا القبيل تخص ، ومن ثم تستغل من قبل ، مشروعات صناعية خاصة . والى جانبها هناك منشآت تخص هيئة الطـاقة الذرية (وهى منشأة عامة ذات خاصية علمية وفنية وصناعية ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها استقلالها المـالى والادارى ، وأخرى تخص كهرباء فرنسا وهى شركة وطنية) . راجع ديبو ص ٢٣٢ هامش ٢٣ .

(١٩) فى هذا المعنى : د. سمير محمد فاضل ، مقال بجريدة الأهرام المصرية فى ١٩٧٦/٥/١١ ص ٧ ، تحت عنوان « انفجار المفاعل السوفيتى والمسئولية الدولية ».

(٢٠) ديبو ص ٢٣٣ .

او التمرد ، أو (ما لم يكن هناك استثناء فى قانون الدولة العضو) [٢١] ، الكوارث الأرضية الطبيعية ذات الصفة الاستثنائية » • وهكذا فان الحادث الذى لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، لن يكون من شأنه أصلا أن يعفى المستغل ، من هـذه المسئولية « حتى ولو كان هو السبب الوحيد للحادث النووى »[٢٢] • وهو حل برى البعض أنه يتسم بشىء من القسوة بالنسبة للمستغل « خصوصا اذا تخيل المرء العمليات التخريبية الارهابية ، السياسية ، التى يرتكبها فرد أو جماعة صغيرة ، مما لا يدخل فى عداد الأسباب الواردة فى الاتفاقيـــة ، والتى أثبتت التجربة ، للأسف ، أن الوقاية منها تتزايد صعوبتها أكثر فأكثر »[٢٣] •

٢ ــ أنها مسئولية **مركزة** canalisée فى شخص المستغل[٢٤] • ومن ثم فليس للمضرور مثلا ، أن يرجع ــ طبقا لأحكام هذه المسئولية الخاصة[٢٥] ــ على مورد الأدوات أو المواد أو المعدات المعيبة ، التى تستخدمها المنشأة ، ولا على من يتولى صيانة هذه المنشأة أو اصلاحها ، ولا على منتج أو مجهز المـــادة النووية المستعملة فيها •

لكن هذه المسئولية المركزة ، فى علاقة المضرور بالمستغل ، لا تخل بأن بامكان هذا الأخير ، طبقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية نفسها ، أن يرجع على موردى المواد أو المعـــدات المعيبـــة ، شريطة فقط « أن ينص على هـــذا الرجوع صراحة فى العقد »[٢٦] •

---

(٢١) ولا يتضمن القانون الفرنسى (١٩٦٨) هذا الاستبعاد ، أشار لذلك ديبريمو مقال ١٩٧٤ ص ١٧٢ •

(٢٢) (٢٣) ديبريمو ، مقال ١٩٧٤ ص ١٧٢ •

(٢٤) ولا يبرر هذا التركز عند ديبريمو ، الا ان مسئولية المستغل اصـــبحت مسئولية موضوعية ، وأن تقديم تغطية مالية كافية لهذه المسئولية ، يكون شرطا للحق فى استغلال الطاقه النووية ، المقال السابق ص ١٧٣ • وانظر فى مبرر آخر ، ذكره نفس المؤلف ، اخذا من المذكرة الايضاحية للاتفاقية ، نفس الموضع السابق •

(٢٥) اى دون اخلال بالحق الذى تكفله لهـــذا المضرور ، القواعد العـــامة فى المسئولية . راجع فى هذا المعنى : ديبريمو سابق الاشارة ص ١٧٣ •

(٢٦) راجع : ديبريمو ، مقال ١٩٧٤ ص ١٧٢ •

٣ ــ أنها مسئولية محددة (٢٧)

ــ فمن حيث مقدار التعويض ، حددت الاتفاقية حده الأقصى بــ ١٥ مليون من وحــدة الحساب (الدولار) (٢٨) ، • وان أجازت للدولة المنضمة أن ترفع من هذا الحد ، واضعة (أى هذه الدولة) فى اعتبارها امكانية حصول المستغل على تأمين أو على ضمان مالى ملائم • وفى فرنسا ، جعل قانون ١٩٦٨ هذا الحــد الأقصى بمبلغ ٥٠ مليون فرنك(٢٩) •

ــ ومن الناحية الزمنية ، حددت الاتفاقية مدة تقادم لدعوى المسئولية هى بسنتين ، تحسب من يوم علم المضرور بالضرر وبشخص المستغل المسئول ، أو من اليوم الذى كان يجب ــ بشكل معقول ــ أن يكون لديه علم به • وبحد أقصى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث • والمدة الأخيرة هى مدة سقوط (٣٠) لا تقبل من ثم الوقف ولا الانقطاع ، فيما أن المدة الأولى هى مجرد مدة تقادم(٣١) •

وفى فرنسا ، رفع قانون ١٩٦٨ ، هذين الحدين الزمنيين الى ثلاث سنوات ، وخمس عشرة سنة •

وهذا التحديد الزمنى يمكن فى الحقيقة أن يثير صعوبات فى العمل ، من حيث الشكوك التى تحيط بمبدأ سريان هاتين المهلتين • خاصة وأن الحادث النووى ــ كما عرفته اتفاقية باريس نفسها ــ ليس يلزم ، فى كل الأحوال ، أن يتمثل فى

---

(٢٧) وهذا التحديد هو الذى يوازن ثقل هذه المسئولية المستمد من خاصيتها الموضوعية . كما أنه أمر ضرورى أيضا « حتى لا يتعرض للخطر ، النشاط الابداعى وتطور الصناعات النووية » . ديبريمو ص ١٧٣ .

(٢٨) راجع ديبريمو ص ١٧٤ .

(٢٩) أما الحد الأقصى لهذه المسئولية فى القانون الألمــانى فهو ١ بليون مارك، راجع : وينتر (ج) ويتورمان (د) ، تقرير الــ AIDA سابق الاشارة ص ٨٠ .
وفى مصر : اعدت وزارة الكهرباء مشروع قانون لتنظيم المسئوليــة المدنيــة عن الأضرار التى قد تنشأ عن احتمال وقوع حادثة نووية عند استخدام الطاقة النووية فى توليد الكهرباء وغير ذلك من الاستخدامات السلمية . ويتضمن تحديد التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية الواحدة **بما لا يقل** عن ٥٠ مليون جنيه مصرى. اشارت لذلك صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١ ص ١ .

واقعة عنفية brutal واحدة ، مفاجئة soudain ، وانما يمكن أن يتمثل فى سلسلة وقائع متدرجة (أو متصاعدة) ترجع لمصدر واحد • قد تستغرق عدة شهور أو عدة سنوات ، بما لا يمكن معه التحديد القاطع للحظة التى بدأ منها خطر المواد النووية • وفيما يتعلق بمدة السنتين (أو الثلاث سنوات) بالذات ، « يخشى أن بمضى وقت ليس بالقصير ، بين أول تقرير طبى عن وجود الضرر »[32] ، « وبين تشخيصه على أنه يرجع الى نشاط اشعاعى »[33] • لذلك يرى البعض — فى اطار أسفه على هذا التحديد — ضرورة أن يتأخر بدء سريان المهلة الذى يعتد به ، الى تاريخ أول تشخيص يقطع برجوع الضرر الى الحادث النووى[34] •

٤ — أنها تخضع لمبدأ وحدة جهة التقاضى ، حيث ينعقد الاختصاص ، فقط للمحكمة التى تكون مختصة طبقا لقانون الدولة التى توجد بهـا المنشأة النووية التى نجم عنها الحادث •

شروط تطبيق هذه المسئولية :

١٥١ — حددت شروط اعمال هذه المسئولية الخاصة ، المـادة ٣ من اتفاقيه باريس ، حين قضت بأن : « مستغل المنشأة النووية ، يكون مسئولا ، طبقا لهذه الاتفاقية •••••• ، اذا ثبت أن الضرر قد حدث بسبب حادث نووى

---

(٣٢) (٣٣) ديبريمو ص ١٧٩ ، وهو يضيف مؤكدا أنه ، من الطبيعى فى هـذا النوع من الضرر ، أن الأطبـاء المعالجين (أو المستدعيين للاستشارة) يترددون فى الافصاح للمريض عن الطبيعة السرطانية لفقر الدم أو الاضطرابات الرئوية التى يعانى منها . وقد لا يفطن المضرور الى حقيقة اصابته الا بعد مضى فترة ليست بالقصيرة .

(٣٤) راجع ديبريمو ص ١٧٩ . وعلى هذا النحو قضت محكمة استئناف ولاية نيوجرسى (فى ٤ يناير ١٩٧٢) حين ارجأت مبدأ سريان المهلة خمس سنوات بعد تاريخ التعرض للاشعاعات . وكان الأمر فى هذه الدعوى يتعلق بأحـد العمال الذى ارتطمت به سنة ١٩٦٣ حاوية لمـادة بلوتونيوم اثر سقوطها من فوق الشاحنة سقوطا اثر على الجدار العازل لها ، حيث خضع هذا العامل ، فور الحادث ، لفحوص دم ظهرت سـلبية ولم يظهر التآكل العظمى فى ذراعه ، مميز الاشـعاع القديم ، الا فى فبراير ١٩٦٨ ، حين أن الأطباء الذين استشارهم من قبل لم يكونوا قـد شخصوا اى ورم سرطانى . أشار لهذا الحكم ديبريمو ص ١٧٩ .

(٣٥) وقد مدت المـادة ٣ من قانون ١٩٦٨ فى فرنسا ، هذه المسئولية ، الى الاضرار الناجمة عن اشعاعات مؤينة صادرة من اى مصدر كان ، موجود فى المنشأة . راجع ديبو ص ٢٣٣ .

نجم عن وقود نووى ، أو منتجات أو فضلات اشعاعية النشاط محتفظ بهـا فى هذه المنشأة ، أو من مواد نووية منتجة فى هذه المنشأة »[٣٥] • باختصار ، يجب أن يكون هناك حادث نووى[٣٦] ، وأن يكون هذا الحادث ناجما اما عن وقود نووى ، أو عن مواد نووية[٣٧] •

بقاء المستغل مسئولا عن أضرار الحوادث التى تقع أثناء نقل مواد نووية :

١٥٢ – وخلافا للقواعد العامة التى كانت تستوجب القول بتحمل **الناقل** المسئولية عن الأضرار التى تسببها المواد النووية ، على أثر حادث يقع خلال عملية النقل ، تجعل اتفاقيـة باريس من المستغل هو المسئول أيضا عن هـذه الأضرار ، مادامت المواد النووية المنقولة مما يدخل فى اطار هذه الاتفاقية[٣٨] • وبعبارة أخرى ، تحكم اتفاقية باريس أيضا ، الحوادث التى تقع بواسـطة الوقود النووى نفسه ، أو المنتجات أو الفضلات اشعاعية النشاط ، وذلك خلال نقل أى من هذه الأشياء ، بدءا من ، أو باتجاه ، المنشأة النووية[٣٩] •

ويبرر هـذا الحل – عادة – على أساس من أن المستغل يعرف ، أكثر مما يعرف الناقل ، خصوصية المواد المنقولة • وأنه من المفضل استبقاء **وحـدة** المسئول ، سواء وقع الحادث داخل أو خارج المنشأة النووية • هذا الى أن القول بالعكس سوف يجعل الناقل مضطرا – والفرض أن « تأمين النقل ليس الا مجرد تأمين على أشـياء »[٤٠] – الى أن يكتتب أيضـا وثيقة تأمين من المسئولية ، الأمر الذى سوف يزيد من أسعار عمليات النقل[٤١] •

---

(٣٦) راجع فى مفهوم الحادث النووى ، سابقا بند ١٥٠ .
(٣٧) راجع ديبو ص ٢٣٣ .
(٣٨) راجع ديبريمو ، مقال ١٩٧٥ ص ٥٨٥ ، وانظر ايضا شوفو مقال دالloز ١٩٦٩ سابق الاشارة ص ١٩٢ عامود ٢ .
(٣٩) راجع ديبريمو ، مقال ١١٧٤ ص ١٧٠ .
(٤٠) ديبو ص ٢٣٤ .
(٤١) راجع فى تفاصيل هذه المبررات : ديبو ص ٢٣٤ ، وراجع فى نقدها : ديبريمو مقال ١٩٧٥ ص ٥٨٦ ، تأسيسا على أن الناقل يحتفظ طيلة الرحلة كلها **بحراسة** الطرود ، حراسة تلزمه بأن يحترم قواعد نقل السلع ، ورصها ، وابعـاد المسافرين ، وأنه يظل فى مواجهة الجميع ، هو المتبوع الذى يسأل عن خطأ تابعـه ربان السفينة ، اذا ما كان هناك خطأ فى عملية القيادة أو المناورة البحرية .

ومع ذلك ، فقد تركت اتفاقية باريس ، للمشرع الوطنى للدولة المنضمة ، أن يستبدل بمسئولية المستغل ، مسئولية الناقل « بناء على طلب هـذا الأخير ، وبموافقة المستغل ، والسلطة العامة»([41]) • وهى رخصة يؤكد البعض أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لم تستخدمها على الإطلاق([42]) •

المطلب الثــانى

أنظمة ضمان الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت النووية

• أنظمة ضمان مسئولية المستغل ، المحددة :

١٥٣ — وبغية كفالة حقوق المضرورين ، ازاء عجز مالى محتمل من جانب مستغل المنشأة النووية المسـئول ، ألزمت المـادة ١٠ من اتفاقيـة باريس ، مستغلى هذه المنشآت ، بأن يكتتبوا تأمينا أو يوفروا أى ضمان مالى آخر ، لتغطية المسئولية التى حددتها([44]) • وهو ما يعنى أن التأمين l'assurance ليس هو طريق التغطية الوحيد الاجبارى وفقا لهذا النص ، وانما يمكن أن يحل محله أى ضمان مالى آخر •

هذا الضمان المالى يمكن أن يأخذ ، من بين ما يأخذ([45]) ، صورة ضمانات بنكية caution bancaire ، أو حتى ضمان من قبل **الدولة** التى توجد بهـا المنشأة النووية ، خاصة اذا كانت هذه الأخيرة تتبع أحد المرافق العامة فيها • وهو ما عبرت عنه المـادة ٧ من قانون ١٩٦٨ فى فرنسـا ، حين جعلت لوزير الاقتصاد والمـالية ، بناء على اقتراح من الوزير القائم على الطاقة النووية ،

---

(٤٢) (٤٣) ديبو ص ٢٣٤ •

(٤٤) وفى مصر : فان المشروع الذى أعدته وزارة الكهرباء ، سابق الاشـارة (هامش ٢٩ من بند ١٥٠) ، يتضمن ضرورة توفير **ضمان مالى** لتغطية المسئولية ، التى حدد حدها **الأدنى** بمبلغ ٥٠ مليون جنيه مصرى •

(٤٥) راجع فى صور أخرى ممكنة لهذا الضمان : ديبو ص ٢٣٦ •

أن يكفل لمستغلى المنشآت النووية ، ضمانا من الدوله ، يحل كليا أو جزئيا محل الضمان التأمينى أو غيره من الضمانات المـــالية •

١٥٤ — غير أن الملاحظ فى هذا الشأن أن تعطية هذه المسئولية — فى كل الدول التى صدقت على اتفاقية باريس تقريبا — انما تتم عن طريق أنظمـــة التأمين • وفى فرنسا بالذات ، « أمكن لسوق التأمين أن تستجيب لطلب الضمان فى مادة الأخطار النوويه »(٤٦) • لكن الشركات ، هناك ، وجدت لزاما عليها ، حتى تستطيع أن تفى بتغطيه هــذه المخاطر ، الضخمة ، أن تحشد طاقاتها المــالية وأن تتجمع فى شكل اتحاد Pool ، يعرف باسم الاتحاد الذرى • ونظرا لأهمية هذه التجربة ، وعمومية نطاقها الذى يشمل الأخطـــار النووية جميعا ، فسوف نخصص لدراستها مطلبا مستقلا ، فى نهاية هذا المبحث •

• الضمانات الدولية Les garanties étatiques ، للأضرار التى تتجاوز حدود مسئولية المستغل :

١٥٥ — ان اتفاقية باريس ، حين حددت مسئوليه المستغل الموضوعية بحد أقصى معين ، قد كفلت بذلك قدرا من التوازن معقولا ، بين مصلحة هــذا المستغل ومصالح المضرورين المحتملين : فالأول بحاجة الى هذا التحديد الذى — بدونه — قد يحجم أكثر المشروعات قوة مالية ، عن الاقدام على هذا النوع من الاستغلال ، فادح المسئولية • والأخيرون ، تكفل مصلحتهم ، موضوعيـــه مسئولية هذا المستغل ، والالتزام بتوفير التغطية التأمينية ، أو الضمان المالى الآخر ، لها •

١٥٦ — غير أن النتائج الضارة للحادث النووى ، يمكن جدا أن تتجاوز ، فى بعض الأحيان ، الحد الأقصى لمسئولية المستغل ، الذى حددته هذه الاتفاقية• ولذلك ، ولكفالة تعويض هذا القدر الزائد من الأضرار ، نظمت اتفاقية بروكسل (فى ٣١ يناير ١٩٦٣) ، المكملة لاتفاقية باريس ، نوعا من الضمان الدولى : حيث

(٤٦) ديبو ص ٢٣٧ •

تتحمل أولا ، الدولة التى توجد بهـا المنشـأة النووية ، محـدثة الضرر ، الحصة من الأضرار التى تتجاوز(٤٧) هـذا الحد الأقصى ، ولغـاية حد معين (ترجمه بعض الشراح الفرنسيين بـ ٣٥٠ مليون فرنك فرنسى) (٤٨) • أما مازاد عن هذا الحد الأخير ، فتتضامن فى تحمله ، بنسب معينة(٤٩) ، الدول الموقعة على اتفاقية بروكسل ، لغاية حـد معين آخر (ترجمـه بعض الشراح الفرنسيين بـ ٦٠٠ مليون فرنك فرنسى) (٥٠) ، فيما يمكن أن يتحلل ، قانونا ، فى نوع من المسئولية عن فعل الغير(٥١) •

المطلب الثـالث

الاتحاد الذرى الفرنسى

Le Pool Atomique Français

(نظامه واختصاصاته ، والتغطيات التأمينية التى يقدمها)

تمهيـــد :

١٥٧ ــ ذكرنا أن أول ما تفكر فيه شركات التأمين ، عندما تواجه خطرا جديدا من الأخطار ضخمة الحجم بشكل استثنائى ، هو أن تستبعد هـذا الخطر من اطـار الضمان • لكنهـا لا تلبث ، مع الوقت ، حتى تقبل التحدى الذى يطرحه(٥٢) • وتجد وسيلتها لذلك فى تكوين أتحاد يجمع بينها ، قصد تعبئـة أو حشد كل طاقاتها لامكان مواجهته •

---

(٤٧) اما فيا لا يجاوزه ، فان دولة المستغل حين تضمن مسؤليته ، يكون ذلك امرا اختياريا كما سبق أن ذكرنا .

(٤٨) راجع ديبو ص ٢٣٨ .

(٤٩) راجع فى معايير تحديد هذه النسب : ديبو ص ٢٣٨ .

(٥٠) راجع ديبو ص ٢٣٨ .

(٥١) فى هذا المعنى : ديبو ص ٢٣٨ .

(٥٢) ويؤكد بعض الشراح الفرنسيين ، أن المؤمنين الفرنسيين دللوا على شجاعة فى هذا الشأن : راجع مييه ، مقال ١٩٧٠ سابق الاشارة ص ٢٧١ .

وهذا هو ما حدث فى سوق التأمين الفرنسى ، حيث استبعدت الشركات فى البداية ، الأخطار الذرية من اطار الضمان(٥٣) . ثم اتجهت بعد ذلك ــ محاكية تجارب سبقتها فيها أسواق التأمين الأمريكية والبريطانية والسويدية ــ الى انشاء الاتحاد الفرنسى لتأمين الأخطار الذرية سنة ١٩٥٧(٥٤).

تقسيم :

ونعرض فيما يلى : لنظام هذا الاتحاد واختصاصاته ، ووثائق التأمين التى يطرحها ، وذلك فى فرعين ، على النحو التالى :

الفرع الأول

نظامه واختصاصاته

نظامه :

١٥٨ ــ يأخذ الاتحاد الذرى الفرنسى ــ قانونا ــ فى الوقت الحاضر(٥٥)،

---

(٥٣) حيث كانت الوثائق تتضمن ، عادة ، شرطا صريحا يقضى باستبعاد الكوارث الراجعة الى الـ :

"Effets directs ou indirects d'explosion, de dégagement de chaleur, de radiations provenant de transmutations de noyaux d'atomes ou de la radioactivité, ainsi que les sinistres dus aux effets de radiations provoquées par l'accélération artificielle de particules".

اشار لذلك ديبو ص ٢٤٠ .

(٥٤) وأسلوب تكوين الاتحادات ، قصد مواجهة بعض الأخطار ، وجد له تطبيقات أخرى فى السوق الفرنسى . كما هو الحال مثلا على صعيد اعمال التشييد الضخمة ، أو فى مجال تلوث البيئة . راجع ديبو ص ٢٤٤ .

وانظر ــ بوجه عام ــ فى هذا الأسلوب من أساليب التغطية التامينية ، ويسميه (اتفاق المؤمنين) ، د. عبد الودو يحيى ، المرجع سابق الاشارة ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٥٥) وكان هذا الاتحاد يأخذ فى بداية نشأته ، شكل جمعية association ومن ثم كان يخضع لقانون ١ يوليه ١٩٠١ . اشار لذلك ديبو ص ٢٤١ هامش ٣٠ .

شكل « جماعة ذات غرض اقتصادى »[٥٦] . يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، طبقا لمرسوم ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧[٥٧] .

وقد تضمن عقـد انشائه ، أن الغرض منه هو : « دراسة سـبل تنسيق وتحسين نماذج تأمين الأخطار النووية . وادارة هذه الأخطار . ومسك الحسابات لحساب معيدى التأمين المقترنين ، المنضمين اليه »[٥٨] .

لكن الحقيقة ، أن للاتحاد دور فنى أكبر بكثير من الأغراض سابقة الاشارة، يتمثل أساسا ، كما قلنا ، فى « حشد الطاقات (أو القـدرات) فى السـوق التأمينية »[٥٩] ، لامكان مواجهة هذا النوع من المخاطر ضخم الحجم[٦٠] .

---

(٥٦) Groupement d'intérêt économique ، وهو نموذج جديد من تجمعات الأشخاص ، وسط بين الشركة والجمعية ، يتمتع بالشخصية المعنوية ، راجع فيه :

MAZEAUD (H,L, et Jean) par JUGLART : Leçon de droit civil, T. 1 (1èr Vol) 5 éd. 1972 p. 625 No 605.

وانظر أيضا : مؤلفنا : النظرية العـامة للحق (النـاشر دار الفكر العربى) ط ١٩٧٩ ص ٢٣٩ بند ٢٨٠ .

(٥٧) الذى يقضى فى مادته الأولى بانه : « يجوز لاثنين او أكثر ، من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، أن يشكلا فيما بينهما ، ولمدة محدودة ، مجموعة ذات غرض اقتصادى ، قصد اعمال كل الوسائل الكفيلة بتسهيل أو بتنمية النشاط الاقتصادى لأعضائها ، أو بتحسين أو تطوير نتائج هذا النشاط » .

(٥٨) "L'étude des moyens de coordonner et d'améliorer les normes d'assurance des risques nucléaires, la gestion de ces rsiques et la détention de la comptabilité pour le compte des coréassureurs associés".

اشار لذلك ديبو ص ٢٤١ .

(٥٩) ديبو ص ٢٤١ .

(٦٠) وهو ما عبر عنه ديبريمو ، حين تساءل :

"Quand une installation cherche à se couvrir pour pluseiurs centaines de millions de dégats propres et pour 25 à 75 millions de dégâts aux tiers, parce qu'elle peut être à l'origine d'une catastrophe, comment trouve la souscription sinon en groupant le plus largement possible toutes les capacités du marché ?"

اشار اليه ديبو ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ومع انه ليس هناك التزام على شركات التأمين بالانضمام لهذا الاتحاد(٦١)، الا أنه يضم — فى الواقع — جميع شركات التأمين الفرنسية التى تعمل فى مجال المسئولية المدنية ، والحريق ، وكذلك شركات اعادة التأمين(٦٢) ، بل وتقريبا سائر شركات التأمين الأجنبية المعتمدة فى فرنسا(٦٣) .

ويتعهد كل منضم اليه ، بألا يكتتب ثمة تأمين ضد هـذا النوع من المخاطر، خارجه ، اللهم الا ما يجيزه نظامه ، خاصا بما يتميز منها بصغر الحجم كما سنرى فيما بعد(٦٤) .

هذا واذا كان الاتحاد لا يتعاقد مباشرة مع العميل(٦٥) ، بل يتوجه هذا الأخير الى شركة التأمين ، مؤمنه المباشر ، التى تتعاقد هى معه ، الا أن الحقيقة أنه فى نهاية الأمر هو المؤمن للأخطار النووية(٦٦) . وهو الذى « يحدد شروط العقد ، ومدى الضمان ، ومبلغ القسط »(٦٧) فى هذا النوع من الأخطار ، لأن الشركة العضو ، المتعاقدة ، تقوم بعد ذلك بنقل الخطر الذى تعاقدت عليه الى الاتحاد . هذا الأخير الذى يعيد توزيعه من جديد على المنضمين اليه وفقا للنسب المتفق عليها فيما بينهم ، تطبيقا لشرط التضامن المتبادل الذى اشترطوه على أنفسهم .

ولما كانت ضخامة الأخطار النووية قد تستدعى ، فى بعض الأحيان « ليس فقط تعبئة طاقات الضمان فى السوق الوطنية ، وانما أيضا طاقات الضمان فى

---

(٦١) لسبب بسيط ، هو أن تامين الأخطار النووية ليس ، كما سبق أن ذكرنا، أمرا اجباريا أصلا . بل انه حتى فى حالة استغلال المنشآت النووية ، فان لتفاقية باريس لا تلزم المستغل بتوفير تغطية تأمينية بالذات ، وانما يكفى أي ضمان مالى آخر. راجع سابقا بند ١٥٣ .

(٦٢) ولذلك يقول ديبو ص ٢٤٢ ، أن من مميزات الاتحاد الذرى الفرنسى انه :
"Non seulement un groupement de coassureurs, mais aussi coréassureurs".

(٦٣) راجع ديبو ص ٢٤٢ .

(٦٤) أنظر لاحقا بند ١٥٩ .

(٦٥) المعرض لخطر المسئولية عن الأضرار النووية .

(٦٦) (٦٧) ديبو ص ٢٤٢ .

السوق الأجنبية »(٦٨) ، فان نظام الاتحاد الذرى الفرنسى يسمح بأن « يعيد — اختياريا — لحساب أعضائه ، تأمين نسبة من هذه الأخطار لدى اتحادات أجنبية ، بالنسبة للعمليات التى تتجاوز قدرة الاكتتاب الفرنسية »(٦٩) (٧٠) (٧١).

اختصاصاته :

١٥٩ — ولما كانت الأخطار الصغيرة(٧٢) مما يمكن أن تستوعبه السوق العادية للتأمين ، أى دون حاجة لتكوين اتحادات Poo's ، فقد كان المتصور أن يقتصر دور الاتحاد الذرى الفرنسى على تغطية مخاطر المسئولية الخاصة التى تستثيرها الأضرار النووية ، أو بعبارة أكثر تحديدا ، على تغطية مخاطر المسئولية المترتبة على استغلال المنشآت النووية .

لكن الحقيقة أن الاتحاد الذرى الفرنسى يغطى ، فى الوقت الحاضر ، جميع الأخطار النووية تقريبا(٧٣) ، ونقول تقريبا ، لأن الاتحاد يجيز ، من بداية نشأته ، لشركات التأمين ، أن تغطى مباشرة (أى فى خارجه) خطر المسئولية المدنية المترتبة على استخراج اليورانيوم وتخصيبه ، حيث لا خطورة كبيرة لهذا النوع من الاستغلال . كما أجاز سنة ١٩٦٤ هذه التغطية المباشرة أيضا ، فيما يتعلق بخطر المسئولية المدنية التى تتهدد حائزى ومستعملى وناقلى مصادر ذاتية الاشعاع . وان كان قد قصر ذلك على ما يكون نسبة نشاطه

---

(٦٨) (٦٩) ديبو ص ٢٤٣ .

(٧٠) والتحديد الأخير يثير الدهشة ، لأنه يخلط بين نظام اعادة التأمين بالمحاصة ، ونظام اعادة التأمين بما جاوز الطاقة . راجع فى الفرق بين النظامين د. عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ص ٢٨٣ — ٢٨٦ ، د. محمد كامل مرسى المرجع السابق ص ١٨٠ — ١٨١ بند ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٧١) وبالمقابلة ، يمكن أن يعاد لدى الاتحاد الفرنسى ، تأمين حصة من الأخطار المكتتبة لدى اتحادات أجنبية . راجع ديبو ص ٢٤٣ .

(٧٢) "Les moindres risques" ديبو ص ٢٤٤ هامش ٣٣ نقلا عن ديبريمو .

(٧٣) وهو ما عبر عنه دورى ، رئيس هذا الاتحاد عند نشأته ، حين قال أن :
"Tout ce qui est atomique est notre"
المشار اليه ديبو ص ٢٤٥ .

الاشعاعى منها طفيفة جدا(٧٤) حتى أنها لو كانت قد غطيت لدى الاتحاد ، لكان القسط السنوى الذى يستحق عليها ، محسوبا وفق تعريفة الاتحاد نفسه ، لا يتجاوز خمسين فرنكا(٧٥) .

١٦٠ — ويرى بعض الشراح أن من الأفضل زيادة النسب سابقة الاشارة ، بما يسمح للشركات بأن تغطى مباشرة ، نسبة أكبر ، من هذا النوع من المسئولية ، خارج الاتحاد . لأن سياسة تكوين الاتحادات تفتقد المبرر حين تكون الأخطار من الحجم الذى لا يتجاوز قدرة الشركات على مواجهته منفردة . كما أن لها سلبياتها أيضا من حيث تمثل نوعا من « التحالف »(٧٦) من شأنه أن يحول دون اعمال قانون العرض والطلب فى السوق(٧٧) ، بما لا يؤمن معه أن تكون التعريفة الموضوعة مناسبة أو معقولة(٧٨) . لكنه فى نفس الوقت ، أن هذه السلبيات لا تنفى « جاذبية »(٧٩) فكرة انشاء الاتحادات ، بوجه عام . وأن انشاء الاتحاد الذرى الفرنسى بالذات ، كان فكرة « مبتكرة وتستجيب تماما للالتزام بالضمان المالى الذى يتعين على مستغلى المنشآت النووية توفيره »(٨٠) .

الفرع الثانى
التغطيات التأمينية التى يقدمها

أولا — فيما يتعلق بمسئولية مستغلى المنشآت النووية :

١٦١ — يستطيع مستغل المنشأة النووية ، أن يجد لدى الاتحاد ، تغطية لمسئوليته الموضوعية المحددة ، أو للجزء منها اذا كانت الدولة تتحمل عنه نسبة من هذه المسئولية .

---

(٧٤) راجع فى هذه النسب ديبو ص ٢٤٥ .
(٧٥) أشار لذلك ديبو ص ٢٤٥ نقلا عن دببريمو .
(٧٦) l'entente
(٧٧) ديبو ص ٢٤٥ ، وانظر بشكل أوفى ، فيما يتعلق بهذه السلبية : بيزان وويتز ، مقال ١٩٦٣ سابق الاشارة ص ١٠٦ .
(٧٨) ديبو ص ٢٤٦ .
(٧٩) L'attractivité.
(٨٠) ديبو ص ٢٤٦ .

ومدة الوثائق التى تقدم هذه التغطية هى ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

على أن هناك حدا أقصى مزدوجا لضمان هذه المسئولية هو : ٥٠ مليون فرنك عن الحادث (كحكم القانون نفسه) ، و١٠٠ مليون فرنك عن الحوادث التى تقع خلال فترة الثلاث سنوات سابقة الاشــارة ، من جميع المنشــآت النووية المملوكة للمستغل بنفس الموقع •

ولا تتضمن هذه الوثائق حالات استبعاد من اطار الضمان ، غير ما ورد النص عليه صراحة فى اتفاقية باريس على النحو الذى سبق أن بيناه(٨١) •

ويمتد هذا الضمان ـ فى حدود ما لم يكن قد استهلك منه فى تعويضــات دفعت للمضرورين عن الحــادث الذى وقع ـ ليشمل مصاريف تنظيف وعزل الأشياء المضرورة الخاصة بالأغيار •

ويتعين ـ حتى يأخذ الاتحاد الضرر الذى أصاب الغير على عاتقه ـ أن تكون الدعوى به قد رفعت خلال مدة ١٥ سنة على الأكثر من يوم وقوع الحادث النووى ، شريطة ـ فى نفس الوقت ـ ألا تكون قد مضت مدة ٣ ســنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبشخص المستأمن المسئول عنه ، أو من اليوم الذى كان يجب ـ بشكل معقول ـ أن يكون لديه علم به • وقد سبق بيان الصعوبات التى يمكن أن يثيرها ، فى العمل ، هذا التحديد الزمنى(٨٢) •

ثانيا ـ فيما يتعلق بالمسئولية عن الحوادث التى تقع خلال نقل مواد نووية(٨٣) :

١٦٢ ـ ذكرنا أن المبدأ فى اتفاقية باريس هو **واحــدية المسئول** ، عن الأضرار التى يسببها الحادث النووى ، سواء وقع هذا الحادث داخل المنشأة النووية أو خارجها أى أثناء عملية النقل • وأن هذا المسئول الواحد هو مستغل المنشأة النووية •

---

(٨١) راجع سابقا بند ١٥٠ •
(٨٢) راجع سابقا بند ١٥٠ •
(٨٣) راجع فى هذا الشأن مقالى ديبريمو ، فى المجلة العــامة للتأمين البرى (R.G.A.T.) سنة ١٩٧٥ ص ٤٨٩ وما بعدها ، ٥٨٥ وما بعدها •

١٦٣ – لكن هذه الوحدة ، لا تقابلها وحدة فى الوثائق التى يطرحهـا الاتحاد الذرى الفرنسى ، اذ يخصص هذا الاتحاد وثيقة مستقلة لتغطية المسئولية المدنية التى يستثيرها نقل مواد اشعاعية النشاط • وتتضمن هذه الوثيقة أحكاما خاصة تبرز ذاتيتها ، وتعكس خصوصية المواد المنقولة :

فنطاق هذه الوثيقة لا يقتصر على تغطية المسئولية عن الأضرار الناجمة عن المواد التى تدخل فى اطار اتفاقية باريس (كالوقود النووى مثلا) ، وانما يمتد الى جميع شحنات النظائر المشعة المنقولة ، سواء لأغراض طبية أو صناعية أو لغير ذلك من الأغراض ، وكذلك شحنات اليورانيوم الطبيعى •

واذا تضمنت عملية النقل الواحدة ، عدة شحنات من المواد النووية ، تخص عدة مستأمنين ، ووقع حادث نووى استثار مسئوليتهم جميعا ، فان الاتحـاد لا يتحمل مجموع هذه المسئوليات ، وانما تكون عهدته فى حدود مبلغ الضمان الأكبر لأى من هؤلاء المستأمنين المتعددين(٨٤) •

وبوجه عام ، يقتصر الضـمان على حادث نووى يقع خـلال رحلة النقل بأكملها • وهو ما يعنى أن المستأمن سوف يجد لزاما عليه ، اذا ما وقع الحادث المؤمن منه ولازالت الشحنة فى الطريق ، أن يكتتب وثيقـة جـديدة لمواجهـة احتمالات الجزء الباقى من الرحلة(٨٥) •

---

(٨٤) وشرط الوثائق الذى يتضمن هذا الحكم ، يجرى نصه على النحو التالى:

"Si au cours ou à l'occasion d'un transport prévu aux conditions particulières, un accident nucléaire engage la responsabilité de plusieurs assurés du fait de leurs envois groupés sur un même moyen de transport, la limite d'engagement de l'assureur au titre de cet accident est égal au montant le plus élevé de la garantie par accident nucléaire au bénéfice de l'un quelconque des assurés en cause".

اشار اليه ديبو ص ٢٥٠ •

(٨٥) راجع ديبو ص ٢٥٠ •

ثالثا ـ فيما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار النووية ، التى تخضع للقواعد العامة:

١٦٤ ـ يصدر الاتحـاد الذرى الفرنسى ، فى هـذا المجال ، نوعين من الوثائق : احداهما تغطى مسئوليـة حائزى أو مستعملى مصـدر للاشعاعات المؤينه ، فى أغراض صناعية ، أما الأخرى فتغطى مسئولية حائزى أو مستعملى عناصر مشعة أو أجهزة مولدة لاشعاعات مؤينة ، فى اغراض طبية . وتتميز هاتين الوثيقتين بالميزات التالية :

١ ـ أنهما يمكن أن يغطيا ، ليس فقط المسئولية التقصيرية لأى من هؤلاء، وانما أيضا مسئوليتهم **العقدية** :

فالنوع الثانى مثلا ، يغطى فى آن واحد « المسئولية التقصيرية للأطباء ، مالكى أو حارسى العناصر المشعة أو الأجهزة أو المنشآت الحاوية لها ، والأجهزة المولدة لاشعاعات مؤينة ، وكذلك مسئولية هؤلاء المهنية فى استعمالهم لهـذه الأجهزة فى معالجة مرضاهم »[٨٦] . واذا كان النوع الأول يغطى ـ فى الأصل ـ مسئولية الصناعيين التقصيرية ، الا أن التغطيـه فيـه يجوز أن تمتد لتشمل المسئولية العقدية أيضا ، بموجب شرط خاص فى الوثيقة .

٢ ـ أن شروط الضمان فيهما لا تطابق ، بالضبط ، شروط المسئولية المدنية موضوع التغطية :

فاذا كانت دعوى المسئولية ، فى القانون الفرنسى تتقادم ، فى القاعـدة العامة ، بمدة ثلاثين سنة ، فان « المؤمن لا يكون بامكانه ، فى خصوص الأضرار النووية أن يأخذ على عاتقه كوارث ، تمتد الواقعة المولدة لها فى الزمن ، مثل هذه المدة الطويلة »[٨٧] . لذلك تشترط الوثائق التى يصدرها الاتحاد فى هذا الشأن ، حتى يكون الضمان مستحقا ، أن تكون الواقعة المنشئة للضرر قـد حدثت خلال مدة سريان الوثيقة ، وأن يظهر هذا الضرر فى مدة غايتها خمس

---

(٨٦) ديبو ص ٢٥١ .
(٨٧) ديبو ص ٢٥٢ .

سنوات[88] محسوبة من يوم حدوث هذه الواقعة • وهذا القيد الزمنى يراه البعض مبررا من الناحية العملية ، لأنه « بعد بضع سنوات ، سيكون من الصعب ، بل حتى من المستحيل ، على المضرور ، أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين الضرر الذى أصابه والحادث »[89] النووى[90] •

---

(٨٨) وأحيانا عشر سنوات . راجع ديبو ص ٢٥٢ .

(٨٩) ديبو ص ٢٥٢ .

(٩٠) ولمزيد من التفاصيل فى الوثائق التى يصدرها الاتحاد الذرى الفرنسى ، راجع ديبو ص ٢٥٣ — ٢٥٥ .

الخاتمـــة

ان التحدى المطروح على الساحة العالمية اليوم ، ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين ، هو ، بلاشك ، تحدى تكنولوجى • يبعث على الأمل فى غد أفضل ، وخير أوفر ، للبشرية جميعا ، هذا حقيقى ، لكنه الأمل المشوب بالترقب والقلق والحذر ، ازاء ما يحيط بالتطبيقات التكنولوجيـة من مخاطر جسيمة ، تتهدد البشرية فى الأرواح والممتلكات •

لكن سمو شعب ما ، انما يقاس بمقدار طموحه ، وجرأته الواعية فى اقتحام المخاطر والنهوض بالصعاب •

واذا لم نكن اليوم ضمن عمالقة الدول المتقدمة تكنولوجيا ، هذا حقيقى ، الا أن عقارب الساعة لا تدور الى الوراء ، وعجلة الزمن لا تكف عن المسير • بما يجعل من الضرورى الاستعداد لمستقبل يقودنا اليه التطور العصرى الحتمى•

ولقد وعى المؤمنون ، فى الدول المتقـدمة تكنولوجيا ، أهميـة تشجيع الصناعيين على البحث والابتكار ، بتغطية ما يتهددهم فى هذا الشأن من أخطار ، الأمر الذى يعود ، فى النهاية ، بالنفع على الاقتصـاد القومى • ولا نظن أن المؤمنين المصريين تنقصهم الحمية والغيرة على الصالح الوطنى من غيرهم • ولذلك فانهم لن يترددوا ــ فى اعتقادنا ــ اذا ما أنير أمامهم الطريق ، عن اقتحام مجال هذا النوع الجديد من الأخطار •

ولقد بدا من ثنايا هذا البحث ، كيف أن مهمة المؤمنين فى تغطية الأخطار التكنولوجية ، شائكة جدا وبالغة الصعوبة والتعقيد • وقـد يكون من قبيل الاغراق فى الوهم ، الاعتقاد ، بأن بوسع المتخصصين أن يتوصلوا فى هذا الشأن الى حلول سـحرية ، تجعل ما بين عشية وضحاها ، من تأمين هـذا النوع من المخاطر مسألة عادية • فالأمر سوف يستغرق ، ولا شك وقتا ، ويستدعى بحثا وتفكيرا متواصلين ، وجرأة التخلى عن الأفكار والمبـادىء التأمينية التقليدية القديمة •

على أن التوسع فى التغطية التأمينية للأخطار التكنولوجية ، على أهمية هذه التغطية ، وزيادة مبالغ الضمان ، لا يخلوان مع ذلك من بعض المحاذير : فقد يشجعان المشروعات الصناعية ـ فيما يتعلق بمخاطر مسئوليتها العقدية ـ على المزايدة ، والوعد من ثم بنتائج يصعب عملا تحقيقها • كما قد يؤديان ـ فى خصوص مخاطر مسئوليتها التقصيرية ـ الى تقاعسها عن اتخاذ اجراءات الوقاية والسلامة الضروريتين جدا لحماية الغير من الأضرار البالغة الجسامة التى يمكن أن تنجم عن هذا النوع من المخاطر بالذات •

ومن واقع السوق التأمينية فى بلد متقدم تكنولوجيا ، كفرنسا ، بدا أن تغطية هذا النوع الجديد من المخاطر ليست مستحيلة • وهى موجودة فعلا ، لكنها لا تزال بعد محدودة ، ومقيدة ، وتتضمن العديد من حالات الاستبعاد ، ومكلفة للغاية •

وأسلوب تكوين الاتحادات بين المؤمنين ، على ضرورته لمواجهة الأنواع الأكبر ضخامة ، من الأخطار التكنولوجية التى تتميز أصلا بضخامة حجمها ، يقابل مع ذلك بشىء من التخوف ، لما قد يؤدى اليه من الغاء المنافسة المعقولة التى يجب ، على العكس ، أن تكون موجودة بكل سوق تأمينية •

ويطالب الصناعيون الفرنسيون ، بتدخل الدولة ، لدعم قدرة المؤمنين على تقديم التغطيات الملائمة لحاجاتهم • وقد وعت السلطة العامة هناك لمسئوليتها فى هذا الشأن ، ومن ثم لأهمية تدخلها فى هذا المجال ، رغم وجود سوق تأمينية واسعة ، واتحاد بين المؤمنين فى بعض مجالات هذه الأخطار ، فأنشىء ـ مثلا ـ بمقتضى قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، جهاز عام هو « الصندوق المركزى لاعادة التأمين » ، يتعين عليه أن يتحمل أخطار المسئولية المدنية التى تتهدد مستغل المنشأة النووية (بمقتضى قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨) اذا كانت السوق التأمينية قد رفضت تغطية هذه المسئولية • وأولى بنا فى مصر ، وشركات التأمين لدينا من شركات القطاع العام ، أن تتدخل الدولة الى جانب هذه الشركات ، لدعم قدرتها ومن ثم تشجيعها على ارتياد هذا المجال •

ولقد بدا من هذه الدراسة ، كيف يسيطر فكر متشدد ، على مسئوليه الصناعيين المنشئة للأخطار التكنولوجية بوجه عام ، وعلى الأخص فيما يتعلق بمخاطر تلوث البيئة • لذلك يلفت المستأمنون الصناعيون ، فى الدول المتقدمة تكنولوجيا كفرنسا ، النظر ، الى أنهم بحاجة الى عدالة نظام المسئولية التى تتهددهم فى مباشرة نشاطهم ، مثلما هم بحاجة الى توسيع ضمان هذه المسئولية• بل انهم يخشون ، اذا ما نجحوا فى الحصول على تغطية تأمينية معقولة ، وملائمة فى تكاليفها ، أن يؤدى ذلك فى النهاية ، الى توسع وتشدد جديدين ، فى هذه المسئولية • ومن ثم فانهم يطمعون فى تدخل الدولة أيضا ، لكن هذه المرة ، لكبح جماح تطور قانون المسئولية والاحتفاظ بهذه الأخيرة فى حدود عادلة ومعقولة •

ويبقى ، أن نظام التأمين الخاص ، حتى مع دعم الدولة لشركات التأمين ، قد يعجز عن مواجهة بعض الأخطار التكنولوجية ذات الأضرار الواسعة الانتشار ، كالأخطار المرتبطة باستغلال المنشآت النووية • لذلك فقد فرضت هذه الأخطار ضرورة التكاتف والتضامن بين الدول التى تمارس هذا النوع من الاستغلال • وقد بدا من دراسة بعض الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن ، كيف أن الدول المنضمة لها ، تتحمل ، كل بنصيبها ، فى الأضرار التى تتسبب فيها منشأة احداها النووية ، اذا ما تجاوزت هذه الأضرار حدا معينا •

تم بعون الله تعالى ••

Abréviations

A.F	=	L'assurance française.
AIDA stud	=	Working groups. AIDA (Association internationale du droit des assurances) studies in pollution liability and insurance. BUDAPEST 1986. Edited by : PFENNIGS-TORF (Werner)
Ar.	=	Argus
Bul. civ.	=	Bulletin des arrêts de la cour de cessation (chambres civiles)
D	=	Recueil Dalloz
— I.r —	=	— information rapide —
G.P	=	La Gazette du palais
J.C.P	=	Juris — classeur périodique.
R.G.A.T	=	Révue general des assurances terrestres.
R.T	=	Révue trimistrielle de droit civil
R.T. com.	=	Révue trimistrielle de droit commerciale

ملحوظة :

عند تعدد مؤلفات الفقيه الواحد ، ميزنا بينها في الهوامش ، عن طريق اثبات سنة النشر •

وفيما يتعلق بمقالى ديبريمو ــ بالمجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٥ ــ فان رقم الصفحة يمكن أن يميز بينهما •

قائمة المراجـع

أولا ـ بالعربيـة

د. حسام الدين كامل الأهوانى :
المبادىء العامة للتامين ، ط ١٩٧٥ .

د. خميس خضر :
العقود المدنية الكبيرة (البيع والتامين) ، ط ١٩٧٩ .

د. سميحة القليوبى :
الالتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا (محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع ، ضمن موسمها الثقافى لعام ١٩٨٦ ، منسوخة على الآلة الكاتبة).

د. سمير محمد فضل :
« انفجار المفاعل السوفيتى ، والمسئولية الدولية » . مقال بجريدة الأهرام المصرية فى ١٩٧٦/٥/١١ ، ص ٧ .

د. عبد المنعم البدراوى :
العقود المسماه (الايجار والتامين) ، ط ١٩٦٨ .

د. عبد الودود يحيى :
دروس فى العقود المسماه (البيع ـ الايجار ـ التامين) ، ط ٧٦ ـ ١٩٧٧ .

د. محمد كامل مرسى :
شرح القانون المدنى الجـديد . العقود المسماه ، ج٣ (عقـد التـامين) ، ط ١٩٥٢ .

د. محمد نصر رفاعى :
الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، ط ١٩٧٨ .

ثانيا ـ بالانجليزية

BRODESKI (Zdzislaw)

* Multiple polluters. AIDA p. 53 et s.
* Admission of probability proof. AIDA p. 66.

DAVIDSON (Kenneth. M)

Strict liability for pollution damage. AIDA p. 85.

DEPRIMOZ (Jacques)

* The definition of occurrence in limiting the pollution liability insurance coverage. AIDA p. 17.
* Coverage definitions with respect to international, foreseen, gradual, and accidental releases. AIDA p. 30.
* Strict liability for pollution damage. AIDA p. 74

FARON (Robert.. S)

Strict liability for pollution damage. AIDA p. 87.

KLINGMULLER. (Ernest)

Admission of probality proof. AIDA p. 58 (translated by PFENNIGSTORF. W.).

PFENNIGSTORF (W) :

Multiple polluters. AIDA p. 54.

PUTZOLU (G.V) :

* Multiple polluters. AIDA p. 47.
* Strict liability for pollution damage. AIDA p. 82.
* Claims — made policies. AIDA p. 100.

SZENTGYORGYI (R) :

Multiple polluters. AIDA p. 51.

THOMSON (Paul. A.E)

* The definition of occurrence in limiting the pollution liability insurance coverage AIDA p. 14.
* Multiple polluters. AIDA p. 50.

ULLMAN (H) :

* Admission of probability proof. AIDA p. 66.
* Strict liability for pollution damage. AIDA p. 70.

WANSINK (John. H) :

* The definition of occurence in limiting the pollution liability insurance coverage. AIDA p. 10.
* Strict liability for pollution damage. AIDA p. 83.

WINTER (G) and THURMANN (D) :

Strict liability for pollution damage. AIDA p. 77.

ثالثا ــ بالفرنسية

1 — Thèse et ouvrages (generaux et spéciaux)

BALLENEGGER (J.)

La pollution en droit international. Genève 1975.

DE L'ISLE (G.B) :

Droit des assurances 1973.

DEMIN (P) :

Le contrat de know how. Bruxelles 1968.

DESPAX (M) :

La pollution des eaux et ses problèmes juridiques. 1968.

D'HAUTEVILLE (Anne) :

Responsabilité et assurance des ingénieurs — conseils et des bureaux d'études. Thèse Paris 1977.

DUBOUT (Hubert) :

L assurance des risques technologiques. Thèse Paris 1977.

DU PONTAVICE (E) :

La pollution des mers par les hydrocarbures (à propos de l'affaire de Torrey canyon). T. 15 1968

HURE (C) :

Assurance et pollution (brochure éditée par la S.C.O.R) 1973.

LAMBERT — FAIVRE (Yvonne) :

Droit des assurances. 1973.

MAGNIN (F) :

Know - how et propriété industrielle. 1974.

MAZEAUD (H, L, et Jean) par JUGLART :

Leçon de droit civil T. 1 1 ér Vol. : (introduction à l'étude de droit) ; éd. 1972.

PICARD (M) et BESSON (A) :

Les assurances terrestres en droit français. T. 1 (le contrat d'assurance) 3éd. 1970.

2 — Aritcles, exposés et rapports

BAZYN (J) et WEST (G.) :

L'assurance des risques nucléaires et l'application de l'article 85 éu Traité de Rome. R.G.AT. 1963 p. 106-122.

BEINEIX (R) :

Grands sinistres et évolution industrielle. (exposé fait à l'esesmblée plénière du comité européen des assurances. Helsinki 23-26 mai 1972). R.G.A.T 1972 p. 427-434.

BIGOT (Jean)

- ※ Réflexions sur l'assurance "Responsabilité civile produits livrés". R.G.A.T 1972 p. 481-505.
- ※ Les clauses limitatives de responsabilité. Ar. 1976 p. 397.

CHAUMET (F) :

- ※ Les fondements juridiques de la responsabilité civile après livraison et le contrat d'assurance. A.F 1969 pp. 625, 693 ; 775.
- ※ Assurance responsabilité civile après livraison la garantie dans le temps. A.F 1976 p. 155.

CHAUVEAU (P) :

La pollution des mers par les hydrocarbures. D 1969 — chr — p. 191-195.

CRISAFULLI (Vincent)

Le risque "R.C. produits" du fabricant en droit français. R.T. Com. 1974 p. 413-438.

CUSSET (J.C) :

La recherche de nouvelles couvertures par les entreprises. (Rapport au colloque du centre Universitaire de Recherche Européene International (C.U.R.E.I) dede Grenoble 5 et 6 juin 1975. A.F 1975 p. 461.

DELAG (R)

- ※ Les risques technologiques. A.F 1971 p. 280.
- ※ La couverture des risques technologiques. Ar. 1976 p. 431.

DEPRIMOZ (J) :

- ※ Où en est l'assurance atomique en 1970 A.F 1970 p. 460.
- ※ L'attitude des assureurs français vis-à-vis du principe de causalité en cas de dommage par irradation. Ar. 1970 p. 1801.
- ※ Quelques problèmes posés par le droit de la responsabilité nucléaire. R.G.A.T. 1974 p. 169-187.

* La réparation des dommages aux biens sur sites nucléaires. Ar. 1974 p. 2114.

* Les radiations ionisantes : le point de vue d'un assureur. A.F 1974 p. 524.

* L'assurance de responsabilité pour les transports de matières nucléaires. (Rapport au colloque de Paris des 12 et 13 juin 1975 sur droit nucléaire et droit océanique) R.G.A.T. 1975 p. 585.

* Responsabilité des fabricants et distributeurs de produits. (Rapport au colloque ' Droit des affaires de l'université de Paris 1 le 30-31 janv. 1975, organisée par l'U.E.R) R.G.A.T 1975 p. 480-487.

* Comment faciliter l'assurance pour les transports internationaux de substances nucléaires ? R.G.A.T. 1975 p. 489-506.

* Responsabilité civile produits et assurance. Ar. 1977 p. 1939.

* L'attitude des assureurs français face aux risques d'atteinte à l'environnement (Rapport à la conférence de Szombathely du 6-10 sept. 1976) Ar. 1977 p. 65.

* Les nouvelles voies prises par l'assurance responsabilité civile pollution en france. R.G.A.T 1978 p. 481-494.

DE SAVENTHEM (M) :

L'assurance des dommages causés à l'environnement. Ar. 1975 p. 1087.

DOAT (ch) :

La responsabilité civile par suite du vice caché des produits fournis. Ar. 1974 p. 1613.

DONY

Responsabilité civile produits et assurance. Ar. 1977 p. 1887.

DROUIN (Pierre)

Le nouvel impératif industriel. Le monde 27/5/1975.

FRANCIS (H.W) : ...
Energie nucléaire et assurance. Ar. 1976 p. 2189.

GASPARD
Responsabilité civile produits et assurance. A.F 1976 — p. 586.

GOLDSMITH (J.C.) :
Etude générale des conditions et limites de la responsabilité des Bureaux d'engineering. G.P 1976 — 1 — p. 4.

GULLY (A) :
Les risques relatifs à l'exécution d'un chantier (fourniture d'un ouvrage) A.F 1074 p. 815.

HEBERT (J) :
* La responsabilité dans le domaine de l'énergie nucléaire. J.c.p 1965 — 1 — doct — 1979.
* La loi du 30 oct. 1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'enérgie nucléaire. J.c.p 1969 — 1 — doct — 2232.

JOURDAN (A) :
* Etude comparée sur les polices R.C. professionnelle Bureaux d'etudes et Ingénieurs conseils en bâtiment. A.F 1964 p. 299.
* Quelques réflexions sur l'assurance des risques de responsabilité après livraison des matériels ou produits. A.F 1968 p. 853.
* L'assurance Tous risques chantiers. A.F 1969 p. 286.

LAMY (J) :
Quelques considérations techniques sur la R.C. produits livrés. Ar. 1970 p. 1834.

LATRON (P) :
La pollution des mers par les hyérocarbures (analyses des accords TOVALOP et CRISTAL et des conventions de 1969 et 1071). A.F 1973 p. 121.

MAC LEAR (charles. A)
L'auto — assurance. Ar. 1972 p. 391 .

MALINVAUD (Ph) :
La responsabilité du fabricant en droit français. G.P 1973 — 2 — 463.

MARGEAT (H) :
Atteinte à l'environnement. R.C. et garantie. A.F. 1975 p. 693.

MARTIN (G) :
l'assurance des risques nucléaires. A.F 1969 — 767.

MEYER (E)
La couverture des "grands risques": R.G.A.T 1970 p. 252-271.

MULLER
L'assurance "responsabilité civile produit". R.G.A.T. 1970 p. 576 — 593.

NEAVE (J) :
La pollution est un risque assurable avec le concours de la science. Ar. 1975 — p. 553.

OVERSTAKE (J.F) :
La responsabilité du fabricant du produits dangeraux. R.T 1972 p. 485-531.

PEETERS (W) :
R.C. produits et Assurance. A.F 1973 p. 811.

PREVOTES (J) :
L'assurance des pertes d'exploitation après incendie des ordinateurs A.F 1972 — p. 333.

SCHURPF (M) :
L'assurance face aux problèmes de l'environnement. Ar. 1974 pp. 229 ; 265 ; 303.

SENNETT (W.F) :
Le "risk management". Ar. 1971 p. 1963.

VINEY (Geneviève) :
La responsapilité des entreprises prestataires de conseils. J.c.p. 1975 - 1 - 2750.

3 — Notes de Jurisprudence

BESSON (A) :

civ. 17/11/1953 R.G.A.T 1954 — 210.

civ. 30/11/1959 J.C.P 1960-2-11786.

civ. 17/5/1961 R.G.A.T 1962 - 73.

civ. 16/7/1970 J.C.P. 1971-2-16652.

civ. 5/2/1974 R.G.A.T 1975-58.

COURTIEU :
Paris 5/2/1975 Ar. 1976 — 1101.

VINEY (G) :
civ. 12/11 et 5/12/1975 J.C.P 1976-2-18479.

4 — Colloques

Colloque Franco-Allemand sur la "Responsabilité et assurances de responsabilité pollution". Paris 17-18 oct. 1975. R.G.A.T. 1975 p. 594-595.

للمؤلف

١ ـ **نظـام الزواج (فى الشرائع اليهـودية والمسـيحية)**، ط ٧٨ ـ ١٩٧٩ ، ٣٧٥ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٢ ـ **النظرية العـامة للحق** ، ط ١٩٧٩ ، ٣٣٦ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٣ ـ **سقوط الحق فى الضمان (دراسـة فى عقـد التـأمين البرى)** ، ط ١٩٨٠ ، ٢٩٦ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٤ ـ **الصورية بطريق التوسط (دراسـة لفكرة تسخير الأشـخاص فى المعاملات القانونية)** ، بحث على الآلة الكاتبة ، ١٩٨١ ، ١١٧ صفحة .

٥ ـ **مسئوليـة المنتج (عن الأضرار التى تسببها منتجاته الصناعيـة الخطرة)** ، ط ١٩٨٣ ، ١٠٩ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٦ ـ **مشكلة تعويض الضرر (الذى يسببه شخص غير محدد ، من بين مجموعة محددة من الأشخاص)** ، ط ١٩٨٣ ، ١٦٠ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٧ ـ **الأحكام العـامة للالتزام (فى القـانون المدنى المصرى)** ، ط ٨٤ ـ ١٩٨٥ ، ٣٨٣ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٨ ـ **مسئولية مهندسى ومقاولى البناء والمنشآت الثابتة الأخرى (دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى)** ، ط ١٩٨٥ ، ٥٢٤ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

٩ ـ **اصول الاثبات فى المواد المدنية والتجارية** ، ط١٩٨٦ ، ٢٠٠ صفحة ، الناشر دار الفكر العربى .

الفهـــرس

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الفـــرع الأول

ابتعاد هذه المسئولية ، فى مجملها عن نظام الخطأ الواجب الاثبات

الفـــرع الثـــانى

امكان تأسيس هذه المسئولية على فكرة تحمل التبعة

الفصل الثـــانى

مدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتأمين

مبحث تمهيدى

بين قابلية خطر ما للتأمين ، وملاءمة تأمينه (فكرة ادارة الأخطار)

الموضـــوع | الصفحة

البـاب الثـانى
أنظمة ضمان الأخطار التكنولوجية

الفصـل الأول
أنظمة الضمان التأمينى التقليدية

المبحث الأول
تغطية المسئوليات العقدية الناشئة عن صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة

المطلب الأول
وثيقة تأمين مسئولية مكاتب الدراسات ، المهنية

المطلب الثانى
وثيقة ضمان جميع مخاطر الأعمال الجارية التنفيذ

الموضـــوع الصفحة

المطلب الثالث

تغطية خطر اخفاق المشروع فى الوفاء بما ضمن تحققه من النتائج

الفـــرع الأول

نطاق هذه التغطية

الفرع الثانى

شروطها

المبحث الثانى

تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن المنتجات الجديدة (وثيقة مسئولية المنتجات ، المدنية)

المطلب الأول

حدود تغطية خطر المسئوليـــة الناجمة عن المنتجات الجـــديدة .

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

المطلب الثانى

تغطية التلوث غير العارض ، فى سوق التأمين الانجليزى

المطلب الثالث

بعض المشكلات الخاصة التى يثيرها خطر التلوث وما لها من انعكاسات على نظام التغطية فيه

الفصل الثانى

أنظمة الضمان التأمينى الخاصة (أو النوعية)

المبحث الأول

ضمان خطر المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت

الموضـــوع الصفحة

الفـرع الثانى

مسئوليـة مستغلى المنشآت النووية

المطلب الثانى

أنظمة ضمان الأضرار الناجمة عن استغلال المنشـآت النووية

المطلب الثالث

الاتحاد الذرى الفرنسى

الفـرع الأولى

نظامه واختصاصاته

الفـرع الثانى

التغطيات التأمينية التى يقدمها

رقم الايداع بدار الكتب القومية
٨٦/٥٩٧٧

الترقيم الدولى
٩ — ٠٢٤٤ — ١٠ — ٩٧٧

شركة دار الاشـــعاع الطباعة

١٤ ش عبد الحميد ــ جنينة قاميش
السيدة زينب ــ ت : ٣٦٣٠٤٦٩